

الهِدَايَةُ

في تخرِجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ
(بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لَابْنِ رُشْدٍ)

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ الْمُحَدِّثِ ، أَبِي الْفَيْضِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الصِّدِّيقِ الْفُؤَادِيِّ الْحَسَنِيِّ
(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

(وَمَعَهُ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ)
بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ
لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الرَّبِيعِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ رُشْدِ الْهَفِيدِ
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

تَحْقِيقُ
عَدْنَانَ عَلِيِّ شَلَّاقٍ

عَالَمُ الْكُتُبِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

١٩٨٧-١٤٠٧ م

المَدِينَةُ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَيِّنَاتِ



بيروت - المزرعة، بداية الإيجان - الطابق الأول - صرّيب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٤ - ٣١٣٨٥٩ - بريقيما: نابعلبيكي - نلكمش: ٢٣٣٩٠



الجملة الثالثة من كتاب الصلاة
الباب الأول

(الجملة الثالثة من كتاب الصلاة)

[أركان الصلاة]

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال، وهي الأركان. والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان، إمّا مِنْ قَبْل الانفراد والجماعة، وإمّا مِنْ قَبْل الزمان، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام، وإمّا مِنْ قَبْل الحضر والسفر، وإمّا مِنْ قَبْل الأمن والخوف، وإمّا مِنْ قَبْل الصّحة والمرض.

فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام، فيجب أن يقال أولاً فيما تشترك فيه هذه كلّها، ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها، أو يقال في واحدة واحدة منها، وهو الأسهل.

وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكراراً، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب: الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الأمن الصحيح. الباب الثاني: في صلاة الجماعة، أعني في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة. الباب الثالث: في صلاة الجمعة. الباب الرابع: في صلاة السفر. الباب الخامس: في صلاة الخوف. الباب السادس: في صلاة المريض.

الباب الأول

في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان: الفصل الأول: في أقوال الصلاة.
والفصل الثاني: في أفعال الصلاة.

الفصل الأول في أقوال الصلاة

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل:

[التكبير]

(المسألة الأولى) اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة. وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب، وهو شاذ. وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط؛ وهم الجمهور، وسبب اختلاف مَنْ أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام، فأما ما نقل من قوله:

- فحديث أبي هريرة المشهور أن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي علمه الصلاة: « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ » .

٣٠٤ - حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ » . [١٢٢/١]

فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة. وأما ما نقل من فعله فمنها:

حديث أبي هريرة: « أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ ».

متفق عليه^(١) مطولاً في قصة المسيء صلاته وله ألفاظ وهذا لمسلم.

٣٠٥ - حديث أبي هريرة: « أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ ». [١٢٢/١]

متفق عليه^(٢).

وفي الباب، عن ابن مسعود قال: « رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ». رواه أحمد^(٣)، والنسائي^(٤)، والترمذي^(٥)، وصححه؛ وعن عمران بن

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٦/١١ كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام (١٨) رقم الحديث ٦٢٥١ .

مسلم، الصحيح، ٢٩٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥) .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٦٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إتمام التكبير في الركوع (١١٥) حديث (٧٨٥) .

وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١٠)، الحديث (٣٩٢/٢٧) .

(٣) أحمد، المسند، ٤١٨/١ من مسند عبد الله بن مسعود .

(٤) النسائي، السنن، ٢٣٠/٢، كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود .

(٥) الترمذي، السنن، ٣٣/٢ - ٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (١٨٨) الحديث (٢٥٣) .

ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال: «صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه من الركوع كَبَّر، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده، فقال: أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.»

فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا: الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب، محمولة على الوجوب.

حصين متفق عليه^(١) وسيأتي.

وعن أنس عند النسائي^(٢)، وعن ابن عمر عنده^(٣)، وعند أحمد، وعن غير هؤلاء.

٣٠٦ - حديث مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا اسْجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ /، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْصَرَفْنَا، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: أَذْكَرْنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.» [١٢٢/١]

متفق عليه^(٤).

-
- (١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٧١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إتمام التكبير في السجود (١١٦)، الحديث (٧٨٦). وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١٠)، الحديث (٣٩٣/٣٣).
- (٢) النسائي، السنن، ٢/٣، كتاب السهو، باب التكبير إذا قام من الركعتين.
- (٣) النسائي، السنن، ٦٢/٣، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين.
- (٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٧١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إتمام التكبير =

كما قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .
و « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

وقالت الفرقة الأولى : ما في هذه الآثار يدلُّ على أنَّ العمل عند

٣٠٧ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . [١٢٢/١]

تقدم قريباً^(١)؛ وهو عند الستة^(٢) من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده أصله .

٣٠٨ - حديث : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . [١٢٢/١]

- = في السجود (١١٦) الحديث (٧٨٦) .
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١٠)، الحديث (٣٩٣/٣٣) .
(١) راجع الحديث (٢٦٩ و ٢٥٣)، الجزء الثاني .
(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ١١١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣١) .
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩) الحديث (٣٩١/٢٤) .
- وأخرجه أبو داود، السنن، ٣٩٥/١ - ٣٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١)، الحديث (٥٨٩) .
- وأخرجه الترمذي، السنن، ٣٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الأذان في السفر (١٥١)، الحديث (٢٠٥) .
- وأخرجه النسائي، السنن، ٧٧/٢، كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن .
- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٣١٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أحق بالإمامة (٤٦)، الحديث (٩٧٩) .

الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ولذلك كان أبو هريرة يقول:

« إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ » .

وقال عمران: « أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ » .

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث جابر بن عبد الله قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِي عَالِي رَاحِلَتِهِ؛ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهوَ يَقُولُ: « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ [فإني]^(٥): لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

وعند النسائي^(٥)، « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ »، الحديث .

٣٠٩ - قوله: (وَلِذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) .
[١٢٢/١] .

تقدم قريباً^(٦) .

٣١٠ - قوله: (وقال عمران: أذكرني هذا بصلاة محمد ﷺ) . [١٢٢/١] .

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٨ من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥١) الحديث ١٢٩٧/٣١٠ .

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٤٩٥، كتاب المناسك (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٨٠) .

(٤) والنسائي، السنن، ٥/٢٧٠، كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستئطال المحرم .

(٥) هذه الزيادة ليست في الأصل وهي عند رواة هذا الحديث جميعهم .

(٦) تقدم في الحديث (٣٠٥) .

وأما من جعل التكبير كله نفلاً فضعيف، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات. قال أبو عمر بن عبد البر: ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال:

« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتَمِّ التَّكْبِيرَ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يُتَمِّ التَّكْبِيرَ. »

وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه: « أنه كان لا يكبر

تقدم أيضاً قريباً^(١).

٣١١ - حديث شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزي، عن أبيه قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتَمِّ التَّكْبِيرَ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يُتَمِّ التَّكْبِيرَ. » [١٢٢/١].

أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير»^(٤)، والطحاوي في «معاني الآثار»^(٥)، والبيهقي^(٦).

(١) تقدم في الحديث (٣٠٥) .

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، الحديث (١٢٨٧) .

(٣) أحمد، المسند، ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ من مسند عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه .

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ٢٩٨/٢، في ترجمة الحسن بن عمران أبو عبد الله المسقلاني (٢٥٤٠) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٢٠/١، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير .

(٦) البيهقي، السنن، ٦٨/٢، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره .

إذا صَلَّى وحده». وكان هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمؤمنين بقيامه وقعوده، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كلّه نفلًا .

[لفظ التكبير]

(المسألة الثانية) قال مالك: لا يجزىء من لفظ التكبير إلا « الله أكبر ». وقال الشافعي: « الله أكبر » و « الله الأكبر » اللفظان كلاهما يجزىء . وقال أبو حنيفة: يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل . وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام:

ونقل البخاري^(١) عن الطيالسي أنه قال: هذا لا يصح .

قلت: وهو الواقع فإن الحديث باطل، والحسن بن عمران^(*) مجهول، وقد اضطرب في مسند الحديث ومثله كما في ترجمته في «التاريخ الكبير»^(٢) فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا الباطل المقطوع به لمخالفته لعدد التواتر، ولأنه لم يتابعه عليه أحد إلا فعل فتى أمية المبتدع الباطل .

(١) الحافظ ابن حجر في التهذيب، ٣١٢/٢ - ٣١٣ ترجمة الحسن بن عمران .
(*) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب، ٣١٢/٢: (الحسن بن عمران روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزي وعمربن عبد العزيز في أن النبي ﷺ صَلَّى ولم يتم التكبير، قال أبو داود والبخاري: أنه لا يصح، ونقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل . وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول) .

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، المصدر السابق نفسه .

« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

قالوا: و « الألف واللام) ههنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضمده حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به .

[دعاء التوجّه]

(المسألة الثالثة) ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: إما: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » وهو مذهب الشافعي، وإما أن يسبح؛ وهو مذهب أبي حنيفة، وإما أن يجمع بينهما؛ وهو مذهب أبي يوسف صاحبه. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة. وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة

٣١٢ - حديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [١٢٣/١].

الشافعي^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبو داود^(٥)

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ٧٠/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦) .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٢٩/١، كتاب الصلوات، باب في مفتح الصلاة ما هو .

(٣) أحمد، المسند، ١٢٩/١، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٤) الدارمي، السنن، ١٧٥/١، كتاب الصلاة، باب مفتح الصلاة طهور .

(٥) أبو داود، السنن، ٤١١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يُحَدِّثُ بعدما يرفع رأسه (٧٤) ،

الحديث (٦١٨) .

بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك.

والترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن جبل في «جزئه»، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤) والطبراني، وأبو نعيم في «الحلية»^(٥)، والبيهقي^(٦) من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي^(٧): (إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه).

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس؛ وعبد الله بن زيد؛ وأنس، وابن مسعود موقوفاً عليه؛ وعائشة من فعل النبي ﷺ.

● فحديث أبي سعيد: رواه ابن أبي شيبة^(٨)، والترمذي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)

(١) الترمذي، السنن، ٩-٨/١، كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور^(٣)، الحديث (٣).
(٢) ابن ماجه، السنن، ١٠١/١، كتاب الطهارة (١)، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣) الحديث (٢٧٥).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٧٣/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٧٩/١، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١).

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٧٢/٨، ترجمة وكيع بن الجراح.

(٦) البيهقي، السنن، ١٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٧) الترمذي، السنن، ٩/١، كتاب الطهارة الحديث (٣).

(٨) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة ما هو.

(٩) الترمذي، السنن، ٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، الحديث (٣).

(١٠) ابن ماجه، السنن، ١٠١/١، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣)، الحديث (٢٧٦).

والدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، وأبو نعيم في «التاريخ» ، وصححه الحاكم^(٣) على شرط مسلم وأعله غيره .

● وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «الكبير»^(٤) من جهة نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، ونافع مولى يوسف هو أبو هرمرز^(*) متروك الحديث .

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٥) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

● وحديث عبد الله بن زيد: رواه الدارقطني في «السنن»^(٦) وفيه الواقدي ضعفه، وليس هو كذلك ، وقد توبع عليه، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»^(٧)، وضعف أيضاً متابعه وادعى أنه يسرق الحديث، وهو محمد بن موسى بن مسكين^(**) فليُنظر في ذلك .

(١) الدارقطني، السنن، ٣٥٩/١، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (١) .

(٢) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ١٣٢/١، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الوضوء .

(٣) الحاكم، المصدر نفسه .

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ١٦٣/١١، الحديث (١١٣٦٩) .

(*) ابن حبان، ٥٧/٣، كتاب الضعفاء والمتروكين، ترجمة نافع أبو هرمرز، ضعفه أحمد، وكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث .

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة .

(٦) الدارقطني، السنن، ٣٦١/١، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٥) .

(٧) ابن حبان، كتاب الضعفاء والمتروكين، ٢٩٠/٢ في ترجمة الواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد الواقدي قال يحيى بن معين: الواقدي ليس بشيء؛ وقال علي بن المديني: الواقدي يضع الحديث . وكان أحمد بن حنبل يكذبه .

(**) ابن حبان، ٢٨٩/٢، كتاب الضعفاء والمتروكين، ترجمة محمد بن موسى بن مسكين .

قال القاضي: قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، قال: فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

● وحديث أنس: رواه ابن عدي^(١) من جهة نافع أبي هرزم عنه، ونافع متروك كما سبق قريباً، أنه رواه عن عطاء، عن ابن عباس.

● وحديث ابن مسعود: الموقوف: خرجه البيهقي في «السنن»^(٢).

● وحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتُمُهَا بِالتَّسْلِيمِ».

رواه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد [بُدَيْلٍ]^(٤) العقبلي، عن أبي الجوزاء، عنها.

وهو عند مسلم^(٥) بلفظ: «كَانَ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣١٣ - / حديث أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟»

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٥١٤/٧، ترجمة نافع السلمي أبو هرزم.

(٢) البيهقي، السنن، ١٧٣/٢ - ١٧٤، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٨٢/٣، ترجمة أوس بن عبد الله (٢١٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وقد نقلناه من رواية حديث عائشة، عن أبي نعيم في حلية الأولياء؛ ومسلم في الصحيح.

(٥) مسلم، الصحيح، ٣٥٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ
وَالْبَرَدِ.»

وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين
يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل
الركوع؛ وممن قال بهذا القول: الشافعي، وأبو ثور^(١)، والأوزاعي، وأنكر

قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.»
الحديث. قال ابن رشد: هو في «الصحيحين»^(٢). [١٢٣/١].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد^(٣)، والدارمي^(٤) وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)

(١) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: فقيه شافعي، روى عن ابن عينة
والشافعي، وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. قال عنه النسائي: «ثقة مأمون». وقال ابن
حبان: «أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة». توفي سنة ٤٢٠ هـ (الذهبي، تذكرة
الحفاظ ٨٧/٢).

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٢٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول بعد
التكبير (٨٩) الحديث (٧٤٤).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٤١٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام
والقراءة (٢٧)، الحديث (٥٩٨/١٤٧).

(٣) أحمد، المسند، ٢٣١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن، ٢٨٣/١ - ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب في السكتين.

(٥) أبو داود، السنن، ٤٩٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب السكّة عند الافتتاح (١٢٣)، الحديث
(٧٨١).

(٦) النسائي، السنن، ١٢٨/٢ - ١٢٩، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة.

ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم اختلافهم في
تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال :

« كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتح
الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع » .

[قراءة البسمة]

(المسألة الرابعة) اختلفوا في قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً
كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز
ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن
في كل ركعة سراً. وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي

وابن ماجه^(١)، والبيهقي^(٢)، وآخرون .

٣١٤ - حديث أبي هريرة: « أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَكَتَاتٍ فِي صَلَاتِهِ » .

[١٢٣/١ - ١٢٤]

قلت: ليس هو من حديث أبي هريرة، ولكنه من حديث سمرة .

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٢٦٤ - ٢٦٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب افتتاح الصلاة (١)، الحديث
(٨٠٥) .

(٢) البيهقي، السنن، ٢/١٩٥، كتاب الصلاة، باب في سكتي الإمام .

السّر سرّاً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب؛ وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فروي عنه القولان جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦) من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة.

قال: سعيد فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك؛ وإذا قرأ ولا الضالين.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، لفظ الترمذي^(٧)، وقال: (حسن رواه ثقات).

وإنما الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد، من أجل الخلاف في سماع الحسن بن

-
- (١) عبد الرزاق، المصنف، ١٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٢٧٩٢).
 - (٢) أحمد، المسند، ٧/٥، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.
 - (٣) أبو داود، السنن، ٤٩٢/٢، ٤٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب السكتة عند الافتتاح (١٢٣) الحديث (٧٧٩ و ٧٨٠).
 - (٤) الترمذي، السنن، ط/٣٠ - ٣١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتين في الصلاة (١٧٦) الحديث (٢٥١).
 - (٥) ابن ماجه، السنن، ٢٧٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في سكتي الإمام (١٢) الحديث (٨٤٤).
 - (٦) البيهقي، السنن، ١٩٥/٢ - ١٩٦، كتاب الصلاة، باب في سكتي ائلامام.
 - (٧) الترمذي، السنن، المصدر السابق نفسه.

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : (أحدهما) اختلاف الآثار في هذا الباب ، (والثاني) اختلافهم : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها :

حديث ابن مغفل قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فقال : يا بني إياك والحدث ، فإنني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها » .

سمرة . وقد صححه جماعة منهم ابن المديني وهو الصحيح ، وقد صحح الترمذي وغيره ، أحاديث من رواية الحسن عن سمرة .

٣١٥ - حديث ابن مغفل : « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ » . [١٢٤ / ١]

أحمد^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والطحاوي^(٥) ،

(١) أحمد ، المسند ، ٥٥ / ٥ ، من مسند عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه .

(٢) الترمذي ، السنن ، ١٢ / ٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة (١٨٠) ، الحديث (٢٤٤) .

(٣) النسائي ، السنن ، ١٣٥ / ٢ ، كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، ٢٦٧ / ١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب افتتاح القراءة (٤) ، الحديث (٨١٥) .

(٥) الطحاوي ، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ، ٢٠٢ / ١ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو عمر بن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول. ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال:

« قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة. »

والبيهقي^(١)، من طريق أبي نَعَمَةَ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، / عن ابن عبد الله بن مُغْفَلٍ عن أبيه .

وحسنه الترمذي^(٢) ورد عليه الحفاظ^(٣) ذلك للجهل بابن عبد الله بن مغفل، وللاختلاف على أبي نَعَمَةَ في إسناده ومنتنه، فبعضهم يذكر عثمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وبعضهم يقول فلم أسمع أحد منهم جهر بها، وبعضهم يقول عن ابن عباس، وبعضهم يسميه يزيد، وبعضهم يقول عن بني عبد الله بصيغة الجمع.

ورواه خالد الحذاء عنه^(٤) فقال عن أنس بدل ابن عبد الله بن مغفل، فرجع إلى حديث أنس المضطرب كما سيأتي.



١٣٦ - حديث أنس قال: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ». قال أبو عمر: وفي

(١) البيهقي، السنن، ٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة .

(٢) الترمذي، السنن ١٣/٢، المصدر السابق نفسه .

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٧٥/٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام .

(٤) البيهقي، السنن ٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة .

قال أبو عمر: وفي بعض الروايات أنه قال: «خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» .

قال أبو عمر: إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أنه مرّة روي عنه

بعض الروايات «أنه قام خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». قال أبو عمر: إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا. إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أنه مرّة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرّة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرسون بسم الله الرحمن الرحيم». [١٢٤/١].

قلت: أما الرواية الأولى الموقوفة فرواها مالك في «الموطأ»^(١) عن حميد الطويل عنه.

قال ابن عبد البر في «الإنصاف»، ولم يختلف في ذلك، رواة «الموطأ» قديماً، وحديثاً: ابن وهب وغيره، إلا ما رواه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المعروف ببخشل فإنه رواه عن عمه عن مالك، عن حميد، عن أنس مرفوعاً ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة ابن وهب، وابن أخي ابن وهب عندهم ليس بالقوي قد تكلموا فيه ولم يروه حجة فيما انفرد به.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن حميد، عن أنس، فذكر فيه النبي ﷺ

(١) مالك، الموطأ، ٨١/١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في القراءة (٦)، الحديث (٣٠).

مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرأون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ومنهم

أيضاً وهو عندهم خطأ، والصحيح ما في «الموطأ»^(١).

قال الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك»: كافة أصحاب مالك رواه عنه موقوفاً وكذا رواه غير واحد، عن أبي مصعب عن مالك.

ورواه سليمان ابن عبد الحميد البهراني، عن أبي مصعب، عن مالك، عن حميد، عن أنس فذكر فيه النبي ﷺ وتفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعاً.

وقال الحافظ في «نكتته على ابن الصلاح»^(٢) سمع حميد هذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس إلا أنه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع.

ولهذا قال ابن معين: قال ابن أبي عدي: كان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه، وإذا قال عن أنس لم يرفعه، أخرج ذلك أبو سعيد الأعرابي في «معجمه».

وأما الرواية المرفوعة بذكر النبي ﷺ مثلها فأخرجها أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر، من رواية الأوزاعي، عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله ربُّ

(١) مالك، الموطأ، ٨١/١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في القراءة (٦)، الحديث (٣٠).

(٢) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ٧٥٨/٢.

(٣) أحمد، المسند، ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢٩٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) الحديث (٥٢).

(٥) البيهقي، السنن، ٥٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

من يقول: فكانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأما الأحاديث المعارضة لهذا فمنها:

العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها.

ورواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)، وابن عبد البر من رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وأما الرواية التي فيها فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فرواها أحمد^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن عبد البر كلهم من رواية وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وهكذا رواه الطحاوي^(٧) من طريق الأعمش عن شعبة، وابن الجارود في «المتقى»^(٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

(١) أحمد، المستد، ٢٧٣/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ٢٩٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) الحديث (٥٠) .

(٣) الدارقطني، السنن، ٣١٥/١، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة الحديث (٢) .

(٤) البيهقي، السنن، ٥١/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة .

(٥) أحمد، المستد، ١٧٩/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) الدارقطني: السنن، ٣١٥/١، كتاب الصلاة، باب اختلاف الروايات في الجهر بالبسملة، الحديث (٣) .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة في الصلاة .

(٨) ابن الجارود، المتقى، ٧١/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث (١٨١) .

ورواه ابن خزيمة^(١)، والطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣) وأبو نعيم في «الحلية»^(٤) من رواية الحسن عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما الرواية التي فيها فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم فرواها: الدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والخطيب في «جزء البسمة»^(٧) بلفظ: فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو عندهم من طرق عن أنس.

منهما من رواية شريك عن أنس، وقال الحاكم^(٨): رواة هذا الحديث ثقات وأقره الذهبي^(٩).

ومنها رواية المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن أنس؛ وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

وفي «صحيح البخاري»^(١٠) من رواية قتادة قال: سئل أنس. كيف كانت قراءة

(١) ابن خزيمة، الصحيح، ٢٥٠/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على عدم الجهر بالبسمة (٩٩) الحديث (٤٩٦).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب قراءة البسمة في الصلاة.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢٢٨/١، رقم ٧٣٩.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ١٧٩/٦، ترجمة عمران القصير.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسمة، الحديث (٩).

(٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٣٣/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسمة. (٧)

(٨) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، المصدر السابق نفسه.

(٩) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٢٣٣/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسمة.

(١٠) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٩٠/٩ - ٩١، كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب مد القراءة (٢٩)، الحديث (٥٠٤٦).

حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : « صليت خلف أبي هريرة
فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في
الخفض والرفع وقال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ » .

النبي ﷺ فقال : كانت مدأ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم .

وللحديث ألفاظ أخرى ذكرتها مفصلة في جزء خصصته لطرق هذا الحديث
والفاظه .

ومن ذلك ما رواه أحمد عن حجاج، عن شعبة عن قتادة قال : سألت أنس بن
مالك بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما
سألني عنه أحد .

رواه أحمد^(١) والدارقطني^(٢) عن سعيد بن زيد أبي مسلمة قال : سألت أنس بن
مالك، أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن
الرحيم؟ فقال : إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت :
أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال : نعم . قال الدارقطني^(٣) : هذا إسناد
صحيح .

٣١٧ - حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرُّفْعِ »
[١٢٤/١ - ١٢٥]

(١) أحمد، المسند، ١٧٧/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الدارقطني، السنن، ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث
(١٠) .

(٣) الدارقطني، السنن، المصدر السابق نفسه .

الحديث لم أجده بهذا اللفظ بزيادة وقبل السورة ، لكن أخرجه النسائي^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والخطيب في «البسمة» وابن عبد البر^(٧)، من حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وصححه ابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩)، والحاكم^(١٠)، والدارقطني^(١١) والبيهقي^(١٢)، والخطيب .

وقال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ من حديث الليث عن خالد بن يزيد

-
- (١) النسائي، السنن، ١٣٤/٢، كتاب الافتتاح، باب قراءة البسمة .
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٩/١، كتاب الصلاة، باب قراءة البسمة .
(٣) ابن الجارود، المتقى، ٧٢/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث (١٨٤) .
(٤) الدارقطني، السنن، ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسمة، الحديث (١٤) .
(٥) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب أن النبي قرأ البسمة .
(٦) البيهقي، السنن، ٤٦/٢، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالبسمة .
(٧) ابن عبد البر، الاستذکار، ١٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام .
(٨) ابن خزيمة، الصحيح، ٢٥١/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسمة (١٠٠)، الحديث (٤٩٩) .
(٩) الهيثمي، موارد الظمان، ١٢٤/١، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح الصلاة من التكبير (٦١)، الحديث (٤٤٥) .
(١٠) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین المصدر السابق نفسه .
(١١) الدارقطني، السنن، ٣٠٦/١، المصدر السابق نفسه .
(١٢) البيهقي، السنن، ٤٦/١، المصدر السابق نفسه .

الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين وأما الليث فإمام أهل بلده.

قال: وقد رواه غير الليث ثم ذكره من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد.

قال: ورواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن أبي هلال به قال: وابن أبي هلال الذي يدور عليه هذا الحديث ليس بدون العلاء الذي روى عن أبي هريرة الحديث القدسي الذي ظاهره عدم قراءة البسملة. قال: ومما يشهد لصحة حديث ابن أبي هلال ما رواه سعيد المقبري وصالح مولى التوامه، عن أبي هريرة أنه كان يفتح بسم الله الرحمن الرحيم هذا لفظ برواية صالح عن أبي هريرة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، حدثنا هشيم أنبأنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن عبد البر: وقد روى حديث أبي هريرة مرفوعاً كما رواه ابن أبي هلال عن نعيم العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

ثم أخرجه من طريق النضر بن سلمة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة جهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: وكذلك أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن أبي أويس عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إنه كَانَ إِذَا

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤١٢/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة.

(٢) الدارقطني، السنن، ٣٠٦/١/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة، الحديث (١٧).

ومنها حديث ابن عباس : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر
بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » .

قَرَأَ وَهَوَّيْتُمُ النَّاسَ افْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال أبو هريرة وهي آية من كتاب
الله ، اقرأوا إن شئتم فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ .

وقال الدارقطني^(١) : رجال إسناده كلهم ثقات . قلت . وله عن أبي هريرة طرق
أخرى .

٣١٨ - ، حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »
[١٢٥/١]

البراز^(٢) ، والطبراني^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، والحاكم^(٥) ، وصححه البيهقي^(٦) ، من
حديث سعيد بن جبیر من أوجه عنه ، ومن حديث عطاء ، ومن حديث ولد ابن عباس
ثلاثهم عنه بلفظ الجهر كما هنا .

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، وأسنده البيهقي^(٧) من طريقه ، ثم

(١) الدارقطني ، السنن ، ٣٠٦/١ المصدر نفسه .

(٢) الهيثمي ، كشف الأستار عن زوائد البراز ، ٢٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالبسملة الحديث
(٥٢٦) .

(٣) الطبراني ، المعجم الكبير ، ١٨٥/١١ ، الحديث (١١٤٤٢) ، مسند عبد الله بن عباس رضي الله
عنه .

(٤) الدارقطني ، السنن ، ٣٠٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة البسملة ، الحديث (٦) .

- وأخرجه الدارقطني ، السنن ، ٣٠٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة البسملة ، الحديث
(٩) .

(٥) الحاكم ، المستدرک ، ٢٣٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة البسملة وعدھا آية .

(٦) البيهقي ، السنن ، ٤٩/٢ - ٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالبسملة .

(٧) البيهقي ، السنن ، ٤٧/٢ - ٤٨ ، المصدر نفسه .

ومنها حديث أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين﴾ . »

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة . (والسبب الثاني) كما قلنا هو : هل ﴿بِسْمِ

من رواه سعيد بن جبير مرسلًا دون ذكر ابن عباس وقيل إنه الصواب وهو باطل، بل الصواب، وصله .

وقد رواه الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) وغيرهما من وجه آخر من رواية أبي خالد عن ابن عباس بلفظ : « كان يفتح بدل يجهر » وهو بمجموع طرقه وشواهد حديث صحيح .

٣١٩ - حديث أم سلمة أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . » [١٢٥ / ١]

أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والطحاوي، والدارقطني والحاكم، والبيهقي وغيرهم، فأما أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، فمن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج؛ عن عبد الله بن أبي ملكية، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥) .

(١) الترمذي، السنن، ١٤/٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة (١٨١)، الحديث (٢٤٥)

(٢) الدارقطني، السنن، ٣٠٤/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة .

(٣) أحمد، المسند، ٣٠٢/٦، من مسند أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) أبو داود، السنن، ٢٩٤/٤، كتاب الحروف والقراءات (٢٤)، باب (١)، الحديث (٤٠٠١) .

(٥) سورة الفاتحة (١) الآية (١) و(٢) (٣) و(٤) .

الله الرحمن الرحيم ﴿ آية من أمّ الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أمّ الكتاب ولا من كل سورة؟ فمن رأى أنها آية من أمّ الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة .

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون: ربما اختلف فيه هل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من القرآن في غير سورة النمل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل تواتراً، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي وظن أنه قاطع. وأما أبو حامدٍ فانتصر لهذا بأن قال إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبيّن ذلك.

وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنها من القرآن في موضع وإنها ليست من القرآن في

وأما الطحاوي^(١) فمن رواية عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي جريح عن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فذكر السورة بتمامها.

ورواه الشافعي^(٢) في «رواية البويطي». فقال: (أخبرني غير واحد عن حفص بن

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة في الصلاة .

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ١/٢٣٢، كتاب الصلاة، الحديث (٣٤٦) .

موضع آخر، بل يقال إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية من سورة النمل، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها، يختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا فإنه بين، والله أعلم.

[قراءة القرآن]

(المسألة الخامسة) اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً، إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فسيء القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل

غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ان النبي ﷺ كان إذا قرأ أم القرآن، بدأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، وذكر الباقي).

وأما ابن خزيمة^(١)، والدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، فمن طريق عمر ابن هارون البلخي، عن ابن جريج به بلفظ: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، الحمد لله ربّ العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

(١) ابن خزيمة، الصحيح، ٢٤٨/١، كتاب الصلاة، باب البسمة آية من الفاتحة (٩٧)، الحديث (٤٩٣).

(٢) الدارقطني، السنن، ٣٠٧/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسمة في الصلاة، الحديث (٢١).

(٣) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب قراءة البسمة في الصلاة.

(٤) البيهقي، السنن، ٤٤/٢، كتاب الصلاة، باب أن البسمة آية تامة من الفاتحة.

حسن، فقال: لا بأس إذأ. وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر وأنه قال:

«قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى» فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت».

وقال الحاكم^(١): (عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً). وتعقبه الذهبي^(٢) بأنهم أجمعوا على ضعفه.

قلت: وما سبق من التابعين له عن ابن جريج يبريء ساحته.

٣٢٠ - حديث ابن عباس: «قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت» فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت. [١٢٦/١]

البخاري^(٣)، من رواية عكرمة عنه قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٤). ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥).

(١) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین المصدر نفسه .

(٢) الذهبي، تلخیص المستدرک، ٢٣٢/١ .

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٥٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١٠٥)، الحديث (٧٧٤) .

(٤) سورة مريم (١) الآية (٦٤) .

(٥) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٢١) .

وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا .

وأخذ الجمهور بحديث خباب: « أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته .»

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسري في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين .

٣٢١ - قوله: (وَسُئِلَ، يعني ابنُ عَبَّاسٍ: هَلْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: لَا).
(١٢٦/١)

أبو داود^(١) في « الصلاة»، والنسائي^(٢) في « الخيل»، والطحاوي^(٣) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لَشَابٍ مِمَّا سَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: حَمَشًا هَذِهِ شَرْ مِنْ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ. الحديث .

٣٢٢ - حديث خباب: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». [١٢٦/١]

(١) أبو داود، السنن، ٥٠٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب قدر القراءة في الظهر والعصر (١٣١)، الحديث (٨٠٨) .

(٢) النسائي، السنن، ٢٢٤/٦، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٠٥/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر .

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومن هؤلاء مَنْ أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة، وبالأول قال الشافعي، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد رُوِيَ عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته، وأما من رأى أنها تجزئ في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة. وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدِّين، وهذا في الركعتين الأوليين. وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسييح فيهما دون القراءة، وبه قال الكوفيون. والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها. والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر. أما الآثار المتعارضة في ذلك:

البخاري^(١)، وأبوداود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والبيهقي^(٥) وجماعة.

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٤٥، كتاب الأذان (١٠)، باب القراءة في العصر (٩٧) الحديث (٧٦١).

(٢) أبوداود، السنن، ١/٥٠٤ - ٥٠٥، كتاب الصلاة (٢)، باب القراءة في الظهر (١٢٩)، الحديث (٨٠١)

(٣)

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٢٧٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة في الظهر والعصر (٧)، الحديث (٨٢٦).

(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٩٣، كتاب الصلاة، باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر.

فأحدها حديث أبي هريرة الثابت: « أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ عليه النبي ﷺ السلام وقال: ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ، فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره! فقال عليه الصلاة والسلام: إذا قُمتَ إلى الصلّاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها ».

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما:

٣٢٣ - حديث أبي هريرة: « أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ عليه النبي ﷺ وقال: ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ ». [١/١٢٦]

الحديث متفق عليه^(١) وقد تقدم^(٢).

(١) البخاري، الصحيح شرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٧٦ - ٢٧٧، كتاب الأذان (١٠)، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢)، الحديث (٧٩٣).

مسلم، الصحيح، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥).

(٢) راجع حديث رقم (٣٠٤).

أحدهما حديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، ثلاثاً ».

٣٢٤ - حديث عبادة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». [١٢٧/١]

الشافعي (١)، وأحمد (٢)، والدارمي (٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (٥)، والأربعة (٦)، والدارقطني (٧) والبيهقي (٨) وجماعة.

٣٢٥ - حديث أبي هريرة: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، فهي خداج، ثلاثاً ». [١٢٧/١]

(١) الشافعي، الأم، ١٢٩/١، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ.

(٢) أحمد، المسند، ٣١٤/٥، من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ٢٨٣/١، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٣٦/٢ - ٢٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب وجوب القراءة للإمام (٩٥).

(٥) مسلم، الصحيح، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٤/٣٤).

(٦) وأخرجه أبو داود، السنن، ٥١٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك قراءة الفاتحة (١٣٦)، الحديث (٨٢٢).

- وأخرجه الترمذي، السنن، ٢٥/٢، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بالفاتحة (١٨٣) الحديث (٢٤٧).

(*) وأخرجه النسائي، السنن، ١٧٣/٢، كتاب الافتتاح، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢٧٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة خلف الإمام (١١)، الحديث ٨٣٧.

(٧) الدارقطني: السنن، ٣٢١/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧) ٧

(٨) البيهقي، السنن، ٣٨/٢، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب.

وحدیث أبی هريرة المتقدم ظاهره أنه یجزئ من القراءة فی الصلاة ما تیسر من القرآن، وحدیث عبادة وحدیث أبی هريرة الثاني یقتضیان أن أم القرآن شرط فی الصلاة، وظاهر قوله تعالی: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرُ مِنْهُ﴾^(١) یعضد حدیث أبی هريرة المتقدم، والعلماء المختلفون فی هذه المسألة إما أن یكونوا ذهبوا فی تأویل هذه الأحادیث مذهب الجمع، وإما أن یكونوا ذهبوا مذهب الترجیح، وعلى كلا القولین یصور هذا المعنی، وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تیسر من القرآن له أن یقول هذا أرجح، لأن ظاهر الكتاب یوافقه، وله أن یقول على طریق الجمع أنه یمكن أن یكون حدیث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء، وحدیث أبی هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، إذا كان المقصود منه

مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والطیالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨) والنسائي^(٩)، والبيهقي^(١٠) وجماعة. ولم یقع التكرار ثلاثاً إلا عند مالك^(١١)

(١) سورة المزمل (٧٣) الآية (٢٠).

(٢) مالك، الموطأ، ٨٤/١، كتاب الصلاة (٣)، باب القراءة خلف الإمام (٩)، الحدیث (٣٩).

(٣) الشافعي، الأم، ١٢٩/١، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ.

(٤) الطیالسي، المسند، ٣٣٤/١، الحدیث ٢٥٦١.

(٥) أحمد، المسند، ٢٨٥/٢، من مسند أبی هريرة رضي الله عنه.

(٦) مسلم، الصحيح، ٢٩٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحدیث

(٤١).

(٧) أبو داود، السنن، ٥١٢/١ - ٥١٣، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك قراءة الفاتحة (١٣٦)،

الحدیث (٨٢١).

(٨) الترمذي، السنن، ٢٥/٢، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بالفاتحة (١٨٣)، الحدیث (٢٤٧).

(٩) النسائي، السنن، ١٣٥/٢، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة البسملة فی فاتحة الكتاب.

(١٠) البيهقي، السنن، ٣٩/٢، كتاب الصلاة، باب تعین القراءة بفاتحة الكتاب.

(١١) مالك، الموطأ، المصدر نفسه.

تعليم فرائض الصلاة، ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا
هذه الأحاديث أوضح لأنها أكثر وأيضاً فإن حديث أبي هريرة المشهور
بعضده:

وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى: « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ حَمْدُنِي عَبْدِي » الحديث.

ولهم أن يقولوا أيضاً: إن قوله عليه الصلاة والسلام « ثم اقرأ ما تيسر

والشيخين وأكثرهم ذكره مرتين فقط وفي الباب عن جماعة.

٣٢٦ - حديث أبي هريرة، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ ﴾. الحديث [١٢٧/١]

مالك^(١)، وأحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)

(١) مالك، الموطأ، ٨٤/١، كتاب الصلاة (٣)، باب القراءة خلف الإمام (٩)، الحديث (٣٩).

(٢) أحمد، المسند، ٢٨٥/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢٩٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩
و ٤٠).

(٤) أبو داود، السنن، ٥١٢/١ - ٥١٣ - ٥١٤، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك قراءة الفاتحة (١٣٦)
الحديث (٨٢١)

(٥) الترمذي، السنن، ٢٥/٢، كتاب الصلاة (٢) باب لا صلاة إلا بالفاتحة (١٨٣)، الحديث
٢٤٧.

(٦) النسائي، السنن، ١٣٥/٢ - ١٣٦، كتاب الصلاة، باب ترك قراءة البسمة في الفاتحة.

معك من القرآن « مبهم والأحاديث الأخر معيّنة، والمعين يقضي على المُبهم، وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف « ما » هنا إنما هو معنى أي شيء تيسر، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه (لام العهد)، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب، إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا أعني تتجوّز في موطن ما، فتدل بما على شيء معين فليسغ هذا التأويل، وإلا فلا وجه له، فالمسألة كما ترى محتملة، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ.

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة، أو في بعض الصلاة، فسيبه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: « لم يقرأ فيها بأم القرآن » على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء، أعني في ركعة أو ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: « لم يقرأ فيها » وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصرار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض

وغيرهم، وهو في نفس الحديث الذي قبله، يذكره بعضهم بتمامه، وبعضهم يقتصر على أوله.

ولفظ مالك عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الصلاة، أعني في الركعتين الأخيرتين، واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة، وفي الأخيرتين بالحمد فقط، فاختار الشافعي أن يقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت:

« أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين منها بفاتحة الكتاب فقط ».

يَقُولُ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي ». الحديث.

٣٢٧ - حديث أبي قتادة: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطْ ». [١٢٨/١]

متفق عليه^(١).

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٦٠، كتاب الأذان (١٠)، باب يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب (١٠٧)، الحديث ٧٧٦.
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٣٣، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) الحديث (١٥٥).

وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضاً: « أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية » .

ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك » .

[ما يقوله في الركوع والسجود]

(المسألة السادسة) اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع

٣٢٨ - حديث أبي سعيد: « إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية » . [١٢٨ / ١]

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والبيهقي^(٥) وتاماه بعد قوله خمس عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك .

-
- (١) أحمد، المسند، ٢/٣، من مسند، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) مسلم، الصحيح، ٣٣٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الظهر والعصر .
(٣) أبو داود، السنن، ٥٠٥/١ - ٥٠٦، كتاب الصلاة (٢)، باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخيرين (١٣٠) الحديث (٨٠٤) .
(٤) النسائي، السنن، ٢٣٧/١، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر .
(٥) البيهقي، السنن ٦٦/٢، كتاب الصلاة، باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين .

والسجود لحديث عليّ في ذلك قال: «نهاني جبريل ﷺ أن أقرأ القرآنَ رَاكِعاً وساجِداً».

قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري، لأنه لم يصح

٣٢٩ - حديث عليّ: «نهاني جبريل ﷺ أن أقرأ القرآنَ رَاكِعاً، أو ساجداً». [١٢٨/١]

كذا قال: نهاني جبريل وهو تحريف من حبي فقد رواه مسلم^(١) من / حديث ابن عباس عن عليّ قال: نهاني حبي ﷺ أن أقرأ رَاكِعاً أو ساجداً.

وأخرجه أيضاً الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦) والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، وجماعة وله عندهم طرق وألفاظ، وفي بعضها: نهاني

(١) مسلم، الصحيح، ٣٤٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٤١)، الحديث (٢١٢).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٧/١، الحديث (١٠٣) من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أحمد، المسند، ٨١/١، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ٣٢٢/٤، كتاب اللباس (٢٦)، باب من كره لبس الحرير (١١)، الحديث (٤٠٤٤).

(٥) الترمذي، السنن ٤٩/٢ - ٥٠، كتاب الصلاة (٢)، باب النهي عن القراءة في الركوع (١٩٥) الحديث (٣٦٤).

(٦) النسائي، السنن، ١٨٨/٢ - ١٨٩، كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٣٣/١ - ٢٣٤، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) البيهقي، السنن، ٨٧/٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

الحديث عنده، والله أعلم. واختلفوا: هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة غيرهم إلى:

أن المصلي يقول في ركوعه: « سبحان ربي العظيم ثلاثاً » وفي السجود: « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبه بن عامر .

رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم؛ وفي أكثرها نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع .

* * *

٣٣٠ - حديث عقبه بن عامر: « أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ». [١٢٨/١ - ١٢٩]

أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي^(٢)، من رواية الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾^(٣)، قال لنا رسول الله ﷺ، « اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٤)، قال لنا: اجعلوها في سجودكم، فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً ».

(١) أبو داود، السنن، ٥٤٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥١)، الحديث (٨٧٠) .

(٢) البيهقي، السنن، ٨٦/٢، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع .

(٣) سورة الواقعة، (٥٦)، الآية (٧٤) .

(٤) سورة الأعلى، (٨٧)، الآية (١) .

وقال الثوري: أحب إلي أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاثة تسيحات. والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر.

وذلك أن في حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا

قال أبو داود^(١): (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة) يعني قوله فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: الحديث. لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله اجعلوها في سجودكم.

كذلك أخرجه الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والحاكم^(٧)، والطحاوي^(٨) والبيهقي^(٩) وآخرون.

٣٣١ - حديث ابن عباس: ألا وإنني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فأما

(١) أبو داود، السنن ٥٤٢/١ المصدر السابق نفسه .

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٣٥/١، الحديث (١٠٠٠) .

(٣) أحمد، المسند، ١٥٥/٤، من مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) الدارمي، السنن، ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع .

(٥) أبو داود، السنن، ٥٤٢/١، كتاب الصلاة (٢) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥١)، الحديث (٨٦٩) .

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢٨٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسيح في الركوع والسجود (٢٠) الحديث (٨٨٧) .

(٧) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٢٢٥/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات .

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٣٥/١، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود .

(٩) البيهقي، السنن، ٨٦/٢، المصدر السابق نفسه .

وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ رَاكِعاً أو ساجِداً، فأما الرُّكُوعُ فمَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وأما السُّجُودُ فَاجتهدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١) قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في رُكُوعِكُمْ، ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : اجعلوها في سُجُودِكُمْ » .

الرُّكُوعُ فَمَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتهدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . [١٢٩/١]

أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وجماعة من حديثه قال : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا / الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ . أَوْ تُرَى لَهُ . أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ » وَذَكَرَهُ .

٣٣٢ - حديث عقبة بن عامر : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» . [١٢٩/١]

(١) سورة الواقعة (٥٦) الآية (٧٤) .

(٢) أحمد، المسند، ٢١٩/١، من مسند عبد الله بن عباد رضي الله عنه .

(٣) مسلم الصحيح، ٣٤٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤١)، الحديث (٤٧٩/٢٠٧) .

(٤) أبو داود، السنن، ١ / ٥٤٥ - ٥٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء في الركوع والسجود (١٥٢) الحديث (٨٧٦) .

(٥) النسائي، السنن، ١٨٩/١ - ١٩٠، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع .

(٦) البيهقي، السنن، ٨٧/١ - ٨٨، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الشاء
على الله، فكره ذلك مالك:

لحديث عليّ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه
الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء».

الحديث تقدم^(١) قبل حديث واحد.

٣٣٣ - حديث علي: «أنه عليه الصلاة والسلام قال: أما الركوع فعظموا فيه الرب،
وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء» [١٢٩/١].

تقدم حديث علي^(٢) قريباً.

وهذه الرواية عند الطحاوي^(٣) من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن
عن النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ
سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَكَمِنَ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وتقدم مثله من حديث ابن عباس^(٤) قبل حديث.

(١) راجع حديث (٣٣٠).

(٢) راجع حديث (٣٢٩).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٣٣/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٤) راجع حديث (٣٣١).

وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث جاء فيها: « أنه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع » وهو مذهب البخاري .

واحتج بحديث عائشة قالت : « كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

٤٤٣ - قوله : (واحتجوا بأحاديث جاء فيها، أنه ﷺ دعا في الركوع) . [١٢٩/١]

منها حديث علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض؛ الحديث. وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصيي» . الحديث. رواه مسلم^(١) والأربعة^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤) وغيرهم، ومنها حديث عائشة المذكور بعده .

٣٣٥ - حديث عائشة قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ

(١) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (٤)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦)، الحديث (٧٧١/٢٠١) .

(٢) أبو داود، السنن، ٤٨١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يفتح به الصلاة (١٢١)، الحديث (٧٦٠) .

- وأخرجه الترمذي، السنن، ٤٨٥/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة (٣٢) الحديث (٣٤٢١) .

- وأخرجه النسائي، السنن ١٢٩/٢ - ١٣٠، كتاب الافتتاح، باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٣٣/، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود .

(٤) البيهقي، السنن، ٣٢/١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير .

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك،
والشافعي يجيزان ذلك. والسبب في ذلك اختلافهم فيه، هل هو كلام أم
لا؟.

[التَّشَهُّد]

(المسألة السابعة) اختلفوا في وجوب التشهد وفي المختار منه،
فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب؛ وذهبت
طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود. وسبب اختلافهم
معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان
التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد
ليس بقرآن فيجب.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. [١٢٩ / ١].

البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،
والبيهقي^(٦)، بلفظ: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن.

- (١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٩٩، كتاب الأذان (١٠)، باب التسيح
والدعاء في السجود (١٣٩)، الحديث (٨١٧).
- (٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث
(٤٨٤/٢١٧).
- (٣) أبو داود، السنن، ١/٥٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء في الركوع والسجود (١٥٢) الحديث
(٤٧٧).
- (٤) النسائي، السنن، ٢/١٩٠، كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع.
- (٥) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسيح في الركوع والسجود (٢٠)
الحديث (٨٨٩).
- (٦) البيهقي، السنن، ٢/٨٦، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع.

وحديث ابن عباس أنه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه، فهما كما ترى أصلاً متعارضان. وأما المختار من التشهد، فإن مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو: « التحيات لله الزاكيات الله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٣٣٦ - حديث ابن عباس قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ». [١٢٩/١]

يأتي قريباً^(١).

* * *

٣٣٧ - حديث: « تَشَهُدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » - [١٣٠/١]

مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥).

(١) سيأتي في حديث رقم ٣٣٩ .

(٢) مالك، الموطأ، ٩٠/١، كتاب الصلاة (٣)، باب التشهد في الصلاة (١٣)، الحديث (٥٣) .

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٦/١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (٢٧٥) .

(٤) الحاكم، المستدرک، ٢٦٦/١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة .

(٥) البيهقي، السنن، ١٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب من أباح التسمية قبل التحية .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.»

« واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود.»

قال أبو عمر: وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن
رسول الله ﷺ وهو: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

وقال الدارقطني في «العلل» لم يختلفوا في هذا الحديث موقوف على عمر،
ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعاً وهو وهم.

٣٣٨ - حديث ابن مسعود: «في التَّشَهُدِ». [١/١٣٠]

الطيالسي^(١)، واحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والأربعة^(٦)،

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ٣٣/١، الحديث ٢٤٩.

(٢) أحمد، المسند، ٣٨٢/١ من مسند عبد الله بن مسعود.

(٣) الدارمي، السنن، ٣٠٨/١، كتاب الصلاة، باب في التشهد.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣١١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب التشهد في
الآخرة (١٤٨) الحديث (٨٣١).

(٥) مسلم، الصحيح، ٣٠١/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث
(٤٠٢/٥٥).

(٦) أبو داود، السنن ٥٩١/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٦٨).

- وأخرجه الترمذي، السنن ٨١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التشهد (٢٥٥)، الحديث
(٢٨٩).

- وأخرجه النسائي، السنن ٢٣٩/٢ - ٢٤٠، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن ٢٩٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في التشهد (٢٤)،
الحديث (٨٩٩).

النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

وابن الجارود^(١) عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد إن محمداً عبد ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء» .

وقال الذهلي^(٢)، والترمذي^(٣)، والبخاري^(٤)، وجماعة إن حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد.



٣٣٩ - حديث عبد الله بن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ

- (١) ابن الجارود، المتقى ٨٠/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله، الحديث (٢٠٥).
- (٢) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ٢٦٤/١ - ٢٦٥، باب في التشهد، الحديث (٤٠٨).
- (٣) الترمذي، السنن ٨٢/٢ المصدر السابق نفسه.
- (٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، المصدر السابق نفسه.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز، وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم. وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال: إنها فرض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ذهب إلى أن هذا التسليم

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . [١٣٠ / ١]

الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠) وغيرهم، ووقع عند مسلم^(١١) وأبي داود^(١٢)

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية (٥٦).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ٩٧/١، كتاب الصلاة، باب في التشهد، الحديث (٢٧٦).

(٣) أحمد، المسند ٢٩٢/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ٣٠٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٤٠٣/٦٠).

(٥) أبو داود، السنن ٥٩٦/١ - ٥٩٧، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٧٤).

(٦) الترمذي، السنن ٨٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التشهد (٢١٦)، الحديث (٢٩٠).

(٧) النسائي، السنن ٢٤٢/٢، كتاب التطبيق، باب في التشهد.

(٨) ابن ماجه، السنن ٢٩١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في التشهد (٢٤) الحديث (٩٠٠).

(٩) الدارقطني، السنن ٣٥٠/١، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، الحديث (٢).

(١٠) البيهقي، السنن ١٤٠/٢، كتاب الصلاة، باب التشهد.

(١١) مسلم، الصحيح ٣٠٢/١، المصدر السابق نفسه.

(١٢) أبي داود، السنن ٥٩٧/١، المصدر السابق نفسه.

هو التسليم من الصلاة، وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه.

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنه المسيح الدجال ومن فتنه المحيا والممات، لأنه ثبت: « أن رسول الله ﷺ

وابن ماجه^(١) بتعريف السلام ، وانفرد ابن ماجه^(٢) بقوله : وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولُهُ .

٣٤٠ - قوله : (ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْمُتَشَهُدُ مِنَ الأَرْبَعِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) . [١٣١/١]

أحمد^(٣) ، والبخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والبيهقي^(٩) من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ كان يدعُو في الصلاة ، اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) ابن ماجه ، السنن ٢٩١/١ المصدر السابق نفسه .

(٢) ابن ماجه ، السنن ٢٩١/١ المصدر السابق نفسه .

(٣) أحمد ، المسند ٨٨/٦ - ٨٩ ، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٤) البخاري ، الصحيح بشرح الحافظ تين حمجر ٣١٧/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب الدعاء قيل السلام (١٤٩) الحديث (٨٣٢) .

(٥) مسلم ، الصحيح ٤١٢/١ ، كتاب الصلاة (٤) باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥) ، الحديث (٥٨٩/١٢٩) .

(٦) أبو داود ، السنن ٥٤٨/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الدعاء في الصلاة (١٥٣) ، الحديث (٨٨٠) .

(٧) الترمذي ، السنن ، ٥٢٥/٥ ، كتاب الدعوات (٤٩) ، باب (٧٧) ، الحديث (٣٤٩٥) .

(٨) النسائي ، السنن ، ٥٦/٣ - ٥٧ ، كتاب الشهر ، باب التعوذ في الصلاة .

(٩) البيهقي ، السنن ، ١٥٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يستحب له أن يقصر عنه من الدعاء .

كان يتعوذ منها في آخر تشهده .»

وفي بعض طرقه: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ » الحديث خرجه مسلم .

[التسليم]

(المسألة الثامنة) اختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمه واحدة، ومنهم من قال اثنتان،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ .

٣٤١ - قوله: (وفي بعض طرقه: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ » . الحديث وقال خرجه مسلم^(١) . [١٣١/١] .

قلت : هو حديث آخر، أخرجه أحمد،^(٢) والدارمي^(٣)، ومسلم^(٤) ، وأبو

(١) مسلم، الصحيح، ٤١٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (٥٨٨/١٣٠) .

(٢) أحمد، المسند، ٢٣٧/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الدارمي، السنن، ٣١٠/١، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهد .

(٤) مسلم، الصحيح، ٤١٢/١، المصدر السابق نفسه .

فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث عليّ وهو قوله عليه الصلاة والسلام
فيه : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت من :

« أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين » .

داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والبيهقي^(٥)، وجماعة من حديث
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله
من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال .

٣٤٢ - حديث علي الذي فيه : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . [١٣١/١]

تقدم^(٦) .

٣٤٣ - قوله : (فلما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين) .
[١٣١/١] .

(١) أبو داود، السنن، ٦٠١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول بعد التشهد (١٨٤)، الحديث (٩٨٣) .

(٢) النسائي، السنن، ٥٨/٣، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٩٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقال في التشهد (٢٦)، الحديث (٩٠٩) .

(٤) ابن الجارود، المتقى، ٨١/١، كتاب الصلاة، باب في التشهد، الحديث ٢٠٧ .

(٥) البيهقي، السنن، ١٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء .

(٦) تقدم في الحديث (٣١٢) .

وذلك عند من حمل فعله على الوجوب . واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة، وقد قيل عنه: إن المأموم يسلم ثلاثاً: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره. وأما أبو حنيفة فذهب

قلت: ورد ذلك من حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وعدي بن عميرة وطلق بن علي، والمغيرة بن شعبة، ووائل بن الاسقع، ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة، ورجل من الصحابة، وأعرابي من الصحابة، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي السيد وأبي حميد، وأوس بن أوس، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبي مالك الأشعري، وأبي مالك الأشجعي، وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وأزهر بن منقذ.

● فحديث ابن مسعود: رواه الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤) في «الحجج»، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧) والنسائي^(٨)، وابن

(١) أبو داود الطيالسي، المسند، ٣٧/١، الحديث (٢٨٦) من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند، ٤٤٤/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ٣١٠/١ - ٣١١، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة.

(٤) محمد بن الحسن، الحجج، ١٤٢/١ - ١٤٣، كتاب الصلاة، باب الشهد والسلام على النبي.

(٥) مسلم، الصحيح، ٤٠٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب السلام للتحليل من الصلاة (٢٢)، الحديث ١١٧.

(٦) أبو داود، السنن، ٦٠٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في السلام (١٨٩)، الحديث (٩٩٦).

(٧) الترمذي، السنن، ٨٩/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥).

(٨) النسائي، السنن ٦٣/٣، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال.

ماجه^(١) وابن الجارود^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، والدولابي^(٤) في «الكنى» ،
والدارقطني^(٥) ، وأبو نعيم ، في «الحلية»^(٦) وفي «التاريخ» ، والبيهقي^(٧) عنه ، أن
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السلام عليكم
ورحمة الله حتى يُرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ، وله ألفاظ متعددة .

ولفظ مسلم^(٨) من رواية أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال
عبد الله : أنى عقلها أن رسول الله ﷺ كان يفعله .

● وحديث سعد بن أبي وقاص: رواه الشافعي^(٩) ، والدارمي^(١٠) ، ومسلم^(١١) ،
وابن سعد في «الطبقات» ، وأبو عوانة في «صحيحه»^(١٢) ، والنسائي^(١٣) ، وابن ماجه^(١٤)

(١) ابن ماجه، السنن، ٢٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٤).

(٢) ابن الجارود، المتقى، ٨١/١ - ٨٢، كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٧/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٤) الدولابي .

(٥) الدارقطني، السنن، ٣٥٦/١ - ٣٥٧، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به ، الحديث

(٣).

(٦) أبو نعيم، الحلية، ٢٨٥/٦ ترجمة هشام الدستوائي .

(٧) البيهقي، السنن، ١٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين .

(٨) مسلم، الصحيح، المصدر السابق نفسه .

(٩) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٦)، الحديث (٢٨١).

(١٠) الدارمي، السنن، ٣١٠/١، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة.

(١١) مسلم، الصحيح، ٤٠٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب السلام لتحليل من الصلاة (٢٢)،

الحديث (١١٩).

(١٢) أبو عوانة، المسند، ٢٣٧/٢، كتاب الصلاة، باب بيان التسليمين عند الفراغ من التشهد .

(١٣) النسائي، السنن ٦١/٣، كتاب السهو، باب السلام .

(١٤) ابن ماجه، السنن، ٢٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٥).

والطحاوي^(١)، والدارقطني^(٢)، وأبو نعيم في «الحلية»^(٣)، والبيهقي^(٤).

● وحديث عمار بن ياسر: رواه ابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦)، والدارقطني^(٧) كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هكذا في أصلنا من السنن عن عمار.

وذكره ابن عساكر^(٨) في «الاطراف» من رواية صلة بن زفر، عن حذيفة، ولهذا عزاه جماعة إلى ابن ماجه من حديث حذيفة، منهم ابن عبد الهادي في «التقيح»^(٩) ونص على أنه يوجد في النسخ بدل حذيفة عمار، وزعم أنه وهم، مع أنه لو كان كذلك لنص عليه الدارقطني.

● وحديث البراء بن عازب: رواه ابن أبي شيبة^(١٠)، والطحاوي^(١١)

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٧/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٢) الدارقطني، السنن، ٣٥٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (١).

(٣) أبو نعيم، الحلية، ١٧٦/٨ ترجمة عبد الله بن المبارك.

(٤) البيهقي، السنن، ١٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٦).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٨/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٧) الدارقطني، السنن، ٣٥٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٢).

(٨) الزيلعي، نصب الراية ٤٣١/١ قال: وما وجدت ابن عساكر ذكره في الاطراف لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة.

(٩) الزيلعي، نصب الراية، ٤٣١/١، كتاب الصلاة، قال: (ووجدت صاحب التقيح عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة)...

(١٠) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٩٩/١، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمين.

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢) من وجهين عنه .

● وحديث سهل بن سعد : رواه الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والعطار الدوري في «جزئه» من أوجه .

● وحديث عدي بن عمير : قال الطحاوي^(٥) : ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن معين ثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضل ، حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عمير الحضرمي حدثه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ في الصَّلَاةِ ، أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياضُ خده ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

تنبيه : عزا الحافظ^(٦) هذا الحديث لابن ماجه وقال : سنده حسن ، وليس هو عند ابن ماجه في الأصل المطبوع ونسخه تختلف لكن لم يذكره صاحب «الاطراف» أيضاً فالله أعلم .

● وحديث طلق بن علي : رواه الطحاوي^(٧)، من طريق علي بن المديني ثنا ملازم بن عمرو، ثنا هودبة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده طلق بن علي قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر، وهذا سند صحيح .

(١) الدارقطني، السنن، ٣٥٧/١، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، الحديث (٥) .

(٢) البيهقي، السنن، ١٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين .

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٣) .

(٤) أحمد، المسند ٣٣٨/٥، من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة .

(٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢٧١/١، كتاب الصلاة، الحديث (٤٢٠) .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة .

● وحديث المغيرة بن شعبة : رواه الطبراني

● وحديث وثالة : رواه الشافعي^(١)، والبيهقي^(٢)، في «المعرفة» من طريقه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى خداه وسنده ضعيف .

● وحديث وائل بن حجر : رواه الطيالسي^(٣)، واحمد^(٤)، والطحراوي^(٥)، والدولابي في «الكنى» والبيهقي^(٦) وسنده صحيح .

● وحديث يعقوب بن حصين : رواه ابن أبي خيثمة ، وابن شاهين وبقي بن مخلد، والبخاري، وابن السكن، وأبو نعيم في «المعرفة»^(٧)، وابن قانع من رواية عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عنه .

وقال ابن عبد البر : تفرد ابن مجاهد وهو ضعيف .

● وحديث أبي رمثة : رواه الطحاوي^(٨)، والحاكم^(٩) كلاهما من رواية أشعث ابن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس عنه .

-
- (١) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٤).
 - (٢) الزيلعي، نصب الراية، ٤٣٢/١، كتاب الصلاة، الحديث (٥٠).
 - (٣) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب المسند، ١٠٤/١، الحديث (٤٧٢).
 - (٤) أحمد، المسند، ٣١٦/٤ من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه .
 - (٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
 - (٦) البيهقي، السنن، ١٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين .
 - (٧) عزاه إليه الحافظ ابن حجر تلخيص الحبير، ٢٧١/١، الحديث (٤٢٠).
 - (٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
 - (٩) الحاكم، المستدرک، ٢٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام .

وقال الحاكم^(١): صحيح على شرط مسلم، وتعبه الذهبي^(٢) بأن المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين.

● وحديث جابر بن سمرة: رواه أحمد^(٣)، والبخاري في رفع اليدين وصححه ومسلم^(٤)، وأبوداود^(٥)، والنسائي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨) والبيهقي^(٩).

● وحديث الرجل والأعرابي: روى كلاً منهما أحمد^(١٠).

● وحديث عبد الله بن عمر: رواه الشافعي^(١١)، وأحمد^(١٢)، والنسائي^(١٣)، والطحاوي^(١٤) والبيهقي^(١٥)، وأغرب النووي في «المجموع»^(١٦) والزيلعي في

(١) الحاكم، المستدرک، ٢٧٠/١ المصدر نفسه.

(٢) الذهبي، تلخیص المستدرک ٢٧٠/١.

(٣) أحمد، المسند، ٨٦/٥، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح، ٣٢٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٢٧)، الحديث (٤٣١/١٢٠).

(٥) أبوداود، السنن، ٦٠٧/١ - ٦٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في السلام (١٨٩)، الحديث (٩٩٨).

(٦) النسائي، السنن، ٦١/٣ - ٦٢، كتاب السهو، باب موضع اليدين عند السلام.

(٧) أبو عوانة، المسند، ٢٣٨/٢ - ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب إباحة التسليمة الواحدة.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٨/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٩) البيهقي، السنن، ١٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين.

(١٠) أحمد، المسند، ٥٩/٥ - ٦٠.

(١١) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٩/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٥).

(١٢) أحمد، المسند، ٧٢/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١٣) النسائي، السنن، ٦٢/٣، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين.

(١٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٨/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(١٥) البيهقي، السنن، ١٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين.

(١٦) النووي، المجموع، ٤٧٩/٣، كتاب الصلاة.

«نصب الراية»^(١) . فاقصرا على عزوّه إلى البيهقي .

وكذلك الحافظ نور الدين الهيثمي ، إذ ذكره في «الزوائد»^(٢) وعزاه للطبراني في «الأوسط» مع أنه ليس من «الزوائد» بل هو عند النسائي^(٣) .

وأعقبه الحافظ في «التلخيص» كأصله مع ذكر ما هو غريب خارج عن المسند ، والكتب الستة ، وللحديث عند من ذكرناهم طرق وألفاظ ، .

● وحديث أبي هريرة وأبي السيد وأبي حميد : رواه الطحاوي^(٤) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو السيد ، وأبو حميد الساعدي ، وأنهم تذكروا الصلاة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : كيف؟ فقال : أتبع ذلك من رسول الله ﷺ ، قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون فنعت الصلاة وفي آخره ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله . وكذلك رواه الطبراني ورجاله ثقات .

● وحديث أوس بن أوس : رواه الطحاوي^(٥) ، والطبراني في «الكبير»^(٦) ورجاله ثقات .

(١) الزيلعي ، نصب الراية ، ٤٣٣/١ ، كتاب الصلاة .

(٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ١٤٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة .

(٣) النسائي ، السنن ، ٦٢/٣ ، كتاب السهو ، باب كيف السلام على اليمين .

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢٦٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة الجلاولس في الصلاة .

(٥) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢٦٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة .

(٦) الطبراني ، المعجم الكبير ، ١٨٨/١ - ١٨٩ ، الحديث (٥٩٦) و(٥٩٧) .

● وحديث أبي موسى الأشعري: رواه ابن ماجه،^(١) وأحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، بسند صحيح.

● وحديث علي: رواه الذين رواوا الذي قبله^(٤) لأنهما حديث واحد فيه عن أبي موسى قال: صلى بنا علي بن أبي طالب يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله.

● وحديث أبي مالك الأشعري: رواه الطحاوي^(٥) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عنه، هكذا قال عبد الأعلى: ثنا قره، ثنا بديل عن شهر بن حوشب.

وقال محمد بن الحسن في «الحجج» أخبرنا سفيان الثوري ثنا ابن أبي سليمان، عن شهر بن حوشب فقال: عن أبي مالك الأشجعي بدل أبي مالك الأشعري فإن لم يكن سمعه منهما مالك أنهما وهم.

● وحديث عقبه بن عامر: قال الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: حدثنا

(١) ابن ماجه، السنن، ٢٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣٩٢/٤ من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٧/١، كتاب الصلاة، باب السلام على الصلاة.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٩٦/١، المصدر نفسه.

- وأخرجه أحمد، المسند، ٣٩٢/٤.

- وأخرجه الطحاوي، المصدر نفسه.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٦) محمد بن الحسن، الحجّة، ١٤٢/١، كتاب الصلاة، باب التشهد والسلام.

محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي معاذ الجهني عن عقبه بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

وقال محمد بن مخلد العطار في «جزئه»: حدثنا أحمد بن رجاء ، ثنا الواقدي وهو محمد بن عمر به، لكنه وقع عنده عبيد الله بن سليمان بالتصغير .

● وحديث سمرة: رواه الدارقطني^(١)، وفيه ثلاث تسليمات لأنه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره، وفيه من لا يعرف .

● وحديث جابر بن عبد الله : ذكره الترمذي^(٢) في الباب .

● وحديث عبد الله بن زيد: قال أبو عوانة في «صحيحه»^(٣) حدثني أبي ثنا أبو مروان ، ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لعبد الله بن زيد أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت، فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره كذا قال : قلت لعبد الله بن زيد .

وقد رواه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥) والطحاوي^(٦)، والبيهقي^(٧) من هذا الوجه

(١) الدارقطني، السنن، ٣٥٨/١ - ٣٥٩، كتاب الصلاة، باب كيفية التسليم، الحديث (٨).

(٢) الترمذي، السنن، ٩٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب التسليم في الصلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥).

(٣) أبو عوانة، المسند، ٢٣٨/١، كتاب الصلاة والتسليم عند الفراغ من التشهد.

(٤) أحمد، المسند، ٧٢/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) النسائي، السنن، ٦٢/٣، كتاب السهو، باب السلام على اليمين.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٨/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٧) البيهقي، السنن، ١٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع
 وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول
 الله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ
 صَلَاتُهُ » قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل

وغيره، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن
 صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام
 عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

وقد قال الشافعي^(١): أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن
 يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن زيد.

● وحديث أزهر بن منقذ: رواه ابن منده في «الصحابة»^(٢) من طريق عمير بن
 جابر عنه، وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وفيه علي بن قرين، وقد كذبه
 ابن معين.

فائدة: قال العقيلي: لا يصح في تسليمه واحدة شيء.

٣٤٤ - حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن
 سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ
 الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ». قال أبو عمر بن عبد
 البر^(٣): تفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف. [١٣١/١]

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٩/١، كتاب الصلاة، الحديث (٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) ابن حجر، تمييز الصحابة، ٣٠/١، في ترجمة أزهر بن منقذ.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٥٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام.

النقل، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف.

قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضعف حكم المنطوق به.

قلت: رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وافق الحفاظ على نكاته وضعفه، وحتى الحنفية القائلون به يستحون من ذكره، لأنهم معترفون في قارة نفوسهم بسقوطه.

وعندي أنه باطل موضوع لم ينطق به النبي ﷺ، وإن قيل أنه منسوخ وأنه كان قبل أن ينزل فرض التسليم لأن ألفاظه متناقضة مضطربة فاسدة المعنى، لا يجوز أن ينطق بذلك عاقل فضلاً عن أكمل الخلق ﷺ، فهو إما مدسوس على عبد الرحمن بن زياد المقفل الذي لا يعرف ما يحدث به ولا يدري ما يخرج من رأسه دسه عليه القائلون بهذا المنكر الباطل، أو هو من وضعه واقتراه، وإن وصفوه بالصالح، فكم

(١) أبو داود، السنن، ٤١٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (٧٤)، الحديث (٦١٧).

(٢) الترمذي، السنن، ٢٦١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٣٠٠)، الحديث (٤٠٨).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٧٤/١ - ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٧٩/١، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، الحديث (١).

(٥) البيهقي، السنن، ١٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

[القنوت]

(المسألة التاسعة) اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر. وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: بل في النصف الأخير منه. وقال قوم: بل في النصف الأول

صالح في الظاهر يفترى الكذب في الحديث، لاعتقاده أن ذلك هو الحق وأنه يخدم الدين بذلك، وكثرة الموضوعات والمنكرات في حديث عبد الرحمن^(١) تؤيد ذلك، فإن أحاديثه كلها منكرة، والصالح فيها قليل جداً، ويبعد أن يكون كل ذلك مما أخطأ فيه أو أدخل عليه، بل ذلك من تعمده بل لو لم يوجد في حديثه إلا هذا لدل على كذبه وتعمده الوضع وقلب الأسانيد ورفع الموقوف.

وقد قال ابن حبان: (٢) أنه يروى الموضوعات عن الثقات، ولو لم يقله ابن حبان لجز فتابه لكثرة ما نرى من المنكرات في حديثه، وذلك أقوى على ضعفه من ادعاء صلاحه، في نفسه، ومعاذ الله أن يحدث الصالح بمثل هذا الباطل عن رسول الله ﷺ ثم يضطرب في متنه ويأتي به على ألفاظ منكرة شنيعة، لا تشبه حديث رسول الله ﷺ، فإنه قال مرة: .

إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة.

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٧٣/٦ ترجمة عبد الرحمن بن زياد.

(٢) عزاه إليه الحافظ ابن حجر، التهذيب، ١٧٦/٦.

وقال مرة: إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته .

وقال مرة: إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث .
وقال مرة: إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها .

وقال مرة: إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها .

فهذه ألفاظ ليست بالألفاظ النبوية لمن خالط الحديث ولا تركيبه تركيب الأحاديث النبوية ، ولا عليه من أنوار كلام النبوة شيء وإنما هذا الدجال قر في نفسه وضع هذا المعنى ، فصار كل مرة يأتي به في قالب متخالف متناقض .

وقد روى عمر بن ذر، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال: «من أحدث حدثاً بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته». رواه أبو نعيم في «الحلية»^(١).

وهذا باطل إفتراء أحد المنتصرين لأبي حنيفة أودسه على عمر بن ذر المرجيء الذي كان معاصراً لأبي حنيفة ، وأخذ أبو حنيفة عنه وخالطه وتأخرت وفاته عن أبي حنيفة . وهل يعقل أن يروي ابن عباس مثل هذا ويحضره من النبي ﷺ في آخر حياته ، ثم لا ينقله كبار الصحابة ولا يتداولونه بينهم ، بل هذا من المقطوع بكذابه .

وقد اضطرب فيه عمر بن ذر فمرة وصله ، ومرة أرسله عن عطاء بهذا اللفظ .
أخرجه أبو نعيم^(٢) ، ومرة أرسله بلفظ آخر مخالف له ، وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) أبو نعيم ، الحلية ، ١١٧/٥ ، ترجمة عمر بن ذر (٣٠٠) .

(٢) أبو نعيم ، الحلية ، ١١٧/٥ ، ترجمة عمر بن ذر (٣٠٠) .

منه والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنّت فيها على التي لم يقنّت فيها.

قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم، وفي لفظ: وذلك قبل أن ينزل التسليم رواه البيهقي^(١).

وهذا وإن كان مرسلًا فهو معقول موافق للأحاديث الصحيحة بخلاف اللفظ الأول فإنه باطل.

٣٤٥ - قوله: (والسببُ اختلافُ الآثارِ المنقولةِ في ذلك عن النبي ﷺ يعني في القنوتِ في الصُّبحِ أو الوترِ، أو الصَّلواتِ كُلِّهَا أو في رَمَضانٍ فقط أو في النُّصْفِ الأخيرِ مِنْهُ، أو في النُّصْفِ الأوَّلِ). [١٣٢/١].

أما القنوت في الصبح، فرواه أحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا».

(١) البيهقي، السنن، ١٧٥/٢ - ١٧٦، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٢) أحمد، المسند، ١٦٢/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٨/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٩/٢، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٩).

(٥) البيهقي، السنن، ٢٠١/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

ولفظ البيهقي^(١)، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقبل له إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

ثم قال^(٢): (قال أبو عبد الله يعني الحاكم: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا صدوق ثقة).

قال البيهقي^(٣): (وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن بن أنس إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد).

قلت: رواية الحسن المذكورة خرجها الحسن بن سفيان، والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥)، ولفظه عن أنس قال: صلّيت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وصلّيت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت لفظ الطحاوي.

وزاد غيره، ذكر أبو بكر وعثمان، روي الحديث عن أنس من أوجه متعددة، من رواية قتادة وثابت وابن سيرين وأبي مجلز، وعاصم الأحول وحنظلة السدوسي، وحميد، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين وغيرهم بألفاظ متناقضة مختلفة، والحديث عن أنس لذلك مضطرب،

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢٠١ المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، ٢/٢٠١ المصدر نفسه.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٢٠٢ المصدر نفسه.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٤٣، كتاب الصلاة، باب القنوت في صرة الفجر.

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٢٠٢، كتاب الصلاة، باب عدم ترك أصل القنوت في الفجر.

وقد روى القنوت في الصبح أيضاً من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وخفاف بن إيماء، والبراء بن عازب وعلي، وعمار، وابن عباس.

● فحديث ابن عمر: رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، والنسائي^(٣)، والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال ربنا ولك الحمد، ثم قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٦).

● وحديث أبي هريرة: رواه أحمد^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، عنه قال: لما رجع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ السَّوْلِيذَ بْنَ السَّوْلِيذِ وَسَلِّمْ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضْرٍ واجعلها عليهم سِنَّينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(١) أحمد، المسند، ١٤٧/٢ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٦٥/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٢١)، الحديث (٤٠٦٩).

(٣) النسائي، السنن، ٢٠٣/٢، كتاب التطبيق، باب لعن المنافقين في القنوت.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(٥) البيهقي، السنن، ١٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(٦) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٢٨).

(٧) أحمد، المسند، ٢٥٥/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) النسائي، السنن، ٢٠١/٢، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح.

(٩) ابن ماجه، السنن، ٣٩٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤٤).

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(١١) البيهقي، السنن، ١٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

والحديث عن أبي هريرة مضطرب لأنه ورد عنه مطلقاً ومقيداً بالظهر، وبالظهر والعشاء والمغرب، وبالعشاء الآخرة وكل هذه الألفاظ في الصحيحين^(١).

● وحديث خفاف بن أيماء: رواه أحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤) عنه قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا وَرِعْلًا، وَذَكَوَانًا وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ؛ أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا؛ ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنِي أَنَا لَسْتُ قَلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ، لَفِظَ أَحْمَدُ^(٥).

ورواه مسلم في «الصحيح»^(٦) لكنه لم يذكر الصبح، ولفظه قال خفاف بن إيماء: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: غِفَارُ غُفِرَ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ أَلْعَنُ بَنِي لِحْيَانٍ، وَالْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَّافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

● وحديث البراء بن عازب: رواه أحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، من رواية شعبة عن

(١) وأخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٣٩٠، كتاب الأذان (١٠)، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨)، الحديث (٨٠٤).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٤٦٧، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت (٥٤) الحديث (٦٧٥/٢٩٤).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٥٧، من مسند خفاف بن إيماء رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٤٣، كتاب الثلاثة، باب القنوت في الفجر.

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع.

(٥) أحمد، المسند، ٤/٥٧ المصدر نفسه.

(٦) مسلم، الصحيح، ١/٤٧٠، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) الحديث (٣٠٨).

(٧) أحمد، المسند، ٤/٣٠٠، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٨) الدارمي، السنن، ١/٣٧٥، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع.

عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح، وقال أحمد^(١): في الفجر وقرن شعبة بسفيان.

ورواه أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧) والطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠) من هذا الوجه أيضاً بلفظ: قنت في الصبح والمغرب.

● حديث علي وعمار: رواه الدارقطني^(١١) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار أنهما صليا خلف النبي ﷺ، فقنت في صلاة الغداة وعمرو وشيخه ضعيفان.

● وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «الكبير»^(١٢) عنه قال: قنت رسول

(١) أحمد، المسند، المصدر السابق نفسه.

(٢) أبو داود، الطيالسي، المسند، ١٠٠/١، الحديث ٧٣٧.

(٣) أحمد، المسند، ٢٨٥/٤، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح، ٤٧٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٣٠٥).

(٥) أبو داود، السنن، ١٤١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤١).

(٦) الترمذي، السنن، ٢٥١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الفجر (٢٩٤)، الحديث (٤٠١).

(٧) النسائي، السنن، ٢٠٢/٢، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(٩) الدارقطني، السنن، ٣٧/٢، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٢).

(١٠) البيهقي، السنن، ١٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(١١) الدارقطني، السنن، ٤٠/٢ - ٤١، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (١٦).

(١٢) الطبراني، المعجم الكبير، ١٤٦/١١، الحديث (١١٣١٦).

الله ﷺ في صلاة الفجر، دعا على قوم، ودعا لقوم، ورجال إسناده ثقات إلا أنه ورد عن ابن عباس خلافه أو الزيادة عليه كما سيأتي.

فائدة: ورد عن طارق بن أشيم، وابن عمر وابن عباس، وأم سلمة إنكار القنوت في الصبح.

فروى الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، الطحاوي^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتَنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: يَا بَنِي مُحَدَّثِهِ.

وقال الترمذي^(٨): (حسن صحيح).

وقال البيهقي^(٩): (طارق بن أشيم الأشجعي، لم يحفظه عن من صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه).

وروى الطحاوي^(١٠) والبيهقي^(١١) من حديث قتادة، عن أبي مجلز قال

(١) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٨٩/١، الحديث (١٣٢٨).

(٢) أحمد، المسند، ٤٧٢/٣، من مسند طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، السنن، ٢/٢٥٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في ترك القنوت (٢٩٥)، الحديث (٤٠٢).

(٤) النسائي، السنن، ظ، ٢٠٤/، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/٣٩٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤١).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق التجار، ١/٢٤٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر.

(٧) البيهقي، السنن، ٢/٢١٣، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.

(٨) الترمذي، السنن، ٢/٢١٤، المصدر السابق نفسه.

(٩) البيهقي، السنن، ٢/٢١٣، المصدر السابق نفسه.

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٤٦، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(١١) البيهقي، السنن، ٢/٢١٣، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في الصبح.

صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت ، فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت، قال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا .

قال البيهقي^(١) : (نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدم في رواية من حفظه وأثبتته ، ثم أخرج عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر يقول : رأيت قيامهم عند فراغ القارىء من السورة هذا القنوت أنها لبدعة ما فعله إلا (*) رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه . ثم قال : بشر بن حرب النديبي ضعيف وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه أنكر القنوت قبل الركوع دواماً . قال : وأما الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عن الدارقطني بسنده عن ابن عباس ، أن القنوت في صلاة الصبح بدعة فإنه لا يصح ، وأبو ليلى الكوفي متروك . وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح .

وروى ابن ماجه^(٢) ، والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) ، من حديث محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح .

وقال الدارقطني^(٥) : محمد بن يعلى وعنبسة ، وعبد الله بن نافع ضعفاء ، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة . قال^(٦) : وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع ، عن أبيه

(١) البيهقي ، السنن ، ٢١٣/٢ - ٢١٤ المصدر نفسه .

(*) كذا في الأصل ، وهو عند البيهقي بدون هذه الكلمة [إلا] .

(٢) ابن ماجه ، السنن ، ٣٩٣/١ - ٣٩٤ ، كتاب اقامة الصلاة (٥) ، باب القنوت في الفجر (١٤٥) ، الحديث (١٢٤٢) .

(٣) الدارقطني ، السنن ، ٣٨/٢ ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت ، الحديث (٥) .

(٤) البيهقي ، السنن ، ٢١٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في الصبح .

(٥) الدارقطني ، السنن ، ٣٨/٢ المصدر السابق نفسه .

(٦) الدارقطني ، السنن ، ٣٨/٢ ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت ، الحديث (٦) .

عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبي ﷺ .

قلت : حديث أم سلمة باطل موضوع .

فصل : وأما القنوت في الوتر فورد من حديث الحسن بن علي وابن عباس ،
وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والخلفاء الأربعة .

● فحديث الحسن بن علي : سيأتي قريباً .

● وحديث ابن عباس : قال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»^(١) في الرد على مالك ، أخبرنا الثقة من أصحابنا قال : أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا العلاء ابن المسيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : بت عند النبي ﷺ فقام من الليل فضلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن داود بن رشيد ، ثنا عطاء بن مسلم به مختصراً قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع .

وهكذا رواه أبو نعيم في «الحلية»^(٢) والبيهقي في «السنن»^(٣) وقال : (وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف) .

وقال محمد بن نصر^(٤) ، حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني من سمع ابن عباس ، ومحمد بن علي يقولان بالخيف : كان

(١) محمد بن الحسن ، الحجّة ، ٢٠١/١ ، كتاب الصلاة باب عدد الوتر .

(٢) أبو نعيم ، الحلية ، ٦٢/٥ ، ترجمة حبيب بن أبي ثابت .

(٣) البيهقي ، السنن ، ٤١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر .

(٤) محمد بن نصر ، مختصر قيام الليل وقيام رمضان ، ١٣٥/١ .

النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات، وفي الوتر بالليل.

ورواه البيهقي^(١) مبيناً مفصلاً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت . الحديث .

● وحديث علي: رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨) عنه عن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك و، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قال الترمذي^(٩): (حسن). وقال الحاكم^(١٠): (صحيح).

-
- (١) البيهقي، السنن، ٢/٢١٠، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.
 - (٢) أحمد، المستد، ١/٩٦، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 - (٣) أبو داود، السنن، ٢/١٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧).
 - (٤) الترمذي، السنن، ٥/٥٦١، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء الوتر (١١٣)، الحديث (٣٥٦٦).
 - (٥) النسائي، السنن، ٣/٢٤٨ - ٢٤٩، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.
 - (٦) ابن ماجه، السنن، ١/٣٧٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٩).
 - (٧) الحاكم، المستدرك ١/٣٠٦، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
 - (٨) البيهقي، السنن، ٣/٤٢، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر.
 - (٩) الترمذي، السنن، المصدر نفسه.
 - (١٠) الحاكم، المستدرك، المصدر نفسه.

● وحديث أبي بن كعب: رواه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، ومحمد بن نصر^(٣) والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من رواية زيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ».

ورواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) وجماعة لم يذكرها فيه القنوت، واقتصر بعضهم على ذكر عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه دون ذكر أبي بن كعب.

● وحديث ابن مسعود: رواه الدارقطني^(٨)، وأبو نعيم في «الحلية»^(٩) من حديث أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك. قال الدارقطني^(١٠): (أبان متروك).

(١) النسائي، السنن، ٢٣٥/٣، كتاب قيام الليل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٣٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧١).

(٣) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان، ١٣٥/١.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣١٢/٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر والقنوت، الحديث (١-٢).

(٥) البيهقي، السنن، ٤٠/٣، كتاب الصلاة، باب من يقنت في الوتر قبل الركوع.

(٦) أحمد، المسند، ١٢٣/٥، من مسند عبد الرحمن بن أبيزي عن أبي بن كعب رضي الله عنهما.

(٧) أبو داود، السنن، ١٣٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧).

(٨) الدارقطني، السنن، ٣٢٢/٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (٥).

(٩) أبو نعيم، الحلية، ١١٨/٧، ترجمة سفيان الثوري.

(١٠) الدارقطني، السنن، المصدر السابق نفسه.

ورواه الدارقطني (١) ، والبيهقي (٢) ، من جهة أبان أيضاً، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال: بَتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ فَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ لَقِيتُ أُمِّي أُمَّ مَعْبِدٍ فَقُلْتُ: بَيْتِي مَعَ نَسَائِهِ فَأَنْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ ، فَأَنْبِئْنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وقال البيهقي (٣): مداره على أبان وهو متروك .

قلت: وهو عندي باطل لا أصل له بهذا السياق، بل هو من وضع أبان (٤) وكم له من أمثاله فإنه لم ينقل أن أحداً بات مع النبي ﷺ في حجره الشريفة إلا ابن عباس الصبي مع خالته ميمونة رضي الله عنها لضيق الحجر التي لا يتصور أن يبيت بها أجنبي مع النبي ﷺ وزوجته، وكذا أم عبد الله بن مسعود إن باتت مع زوجة من أزواجه ﷺ في حجرتها فلا يمكن معرفته صلواته بالليل، وما قنت به وكيف قنت وهو في حجرة أخرى مع الزوجة الأخرى إذ لا يمكن أن تنام امرأة أجنبية مع النبي ﷺ في حجرته الضيقة مع زوجته أيضاً.

وقد عُرِفَ من أدبِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مع النبي ﷺ وشِدَّةَ احترامهم لجنايهِ الكريم، ما يمنعهم من ذلك لا سيما كبارهم كابن مسعود وأمه، رضي الله عنهما، فقد كانوا لا يرفعون أبصارهم إليه هيبَةً وإجلالاً، وإذا جلسوا معه كانوا كأنما على رؤوسهم الطير، وكانوا يقرعون بآبِهِ بِالْأَظْفَارِ أَدْباً وَتَعْظِيماً أيضاً، فكيف يجراؤن على البِياتِ مَعَهُ فِي حُجْرَتِهِ .

أما القنوت في الوتر فواردٌ عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر قال: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات

(١) الدارقطني، السنن، ٣٢٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (٤).

(٢) البيهقي، السنن، ٤١/٣، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر.

(٣) البيهقي، السنن، ٤١/٣ المصدر نفسه.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩٧/١، ترجمة أبان بن أبي عياش.

كلها يدعو على المشركين» الحديث رواه الطبراني (١) في «الأوسط» وفيه محمد بن جابر اليماني صدوق، ولكنه كان يلقن.

● وحديث ابن عمر: رواه الطبراني (٢) في «الأوسط» من جهة سهل بن عباس الترمذي، ثنا سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» وسهل بن عباس متروك ليس بثقة.

● وحديث الخلفاء الأربعة: رواه الدارقطني (٣) من جهة يونس بن بكير، ثنا عمرو بن شمر، عن سلام عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك» عمرو بن شمر كذبوه فالغالب أنه من إفكه.

فصل: وأما القنوت في الصلوات كلها، فقال الطبراني في «الأوسط» (٤) ثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا علي بن يحيى بن بري، ثنا محمد بن أنس، ثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها».

ورواه أيضاً الدارقطني (٥)، والبيهقي (٦)، والحازمي (٧) ورجاله ثقات، قال

(١) الطبراني عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٣٦/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت.

(٢) الدارقطني، السنن، ٣٢/٢، كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الوتر.

(٣) الطبراني، عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت.

(٤) الطبراني عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣٧/٢، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٤).

(٦) البيهقي، السنن، ١٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ٨٧/١، كتاب الصلاة، باب في قنوت النبي ﷺ.

الحازمي^(١): (وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهراً متتابعاً فقد ذهب بعضهم إلى أنه كان له سبب، وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخاً).

قلت: حديث ابن عباس المذكور أخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧) من رواية هلال بن خباب، عن عكرمة عنه قال: «كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو / على حي من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية ويؤمن من خلفه، وإسناده حسن».

فصل: وأما القنوت في رمضان ففي «الموطأ»^(٨) عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: مَا أَذْرَكْتُ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

وأما في النصف الأخير منه، فرواه ابن عدي في «الكامل»^(٩) من جهة غسان بن

(١) الحازمي، المصدر نفسه.

(٢) أحمد، المسند، ٣٠١/١ - ٣٠٢، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ١٤٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٣).

(٤) ابن الجارود، المتقى، ٧٧/١ - ٧٨، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي، الحديث (١٩٨).

(٥)

(٦) الحاكم، المستدرک، ٢٢٥/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٧) البيهقي، السنن، ٢٠٠/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(٨) مالك، الموطأ، ١١٥/١، كتاب الصلاة في رمضان (٦)، باب ما جاء في قيام رمضان (٢)،

الحديث (٦).

(٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١٤٣٨/٤، من ترجمة أبو عاتكة طريف بن سلمان.

قال أبو عمر بن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان
مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل
وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة

عبيد، أنبأنا أبو عاتكة عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان
إلى آخره». وأبو عاتكة منكر الحديث غير ثقة .

وورد عن أبي بن كعب أنه كان يقنت بالصحابة في صلاته بهم في رمضان في
النصف الباقي منه، وفي رواية أن ذلك بأمر عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود^(١)،
ومحمد بن نصر^(٢)، وسنده ضعيف .

وأما في النصف الأول من رمضان، فلم أقف عليه بل خرج محمد بن نصر^(٣) في
قيام الليل وقيام رمضان، عن قتادة أنه كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول
من رمضان، فإنه كان لا يقنت، وكان يحدث أنس أنه كان يقنت في السنة كلها، إلا
النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله
في السنة كلها، وكان معمر يأخذ بذلك .

٣٤٦ - قوله : (قال أبو عمر بن عبد البر :^(٤) والقنوت بلعن الكفرة في رمضان،
مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان، والنفر

(١) أبو داود، السنن، ١٣٦/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث
(١٤٢٨).

(٢) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان، ١٣٥/١، باب ترك القنوت في الوتر إلا في
النصف الآخر من رمضان .

(٣) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان، ١٣٦/١، باب من قنت السنة كلها إلا النصف
الأول من رمضان .

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٧/٢ - ٣٣٨، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان .

وقال الليث بن سعد : ما قنتُ منذ أربعين عاماً أو خمسة وأربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت. قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً أو أربعين ، يدعو لقوم ، ويدعو على آخرين ، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت

الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ الْمُؤْمِنِينَ . [١٣٢/١]

متفق عليه^(٢) من حديث أنس ، وأبي هريرة بألفاظ مختلفة قَدْ مرَّ بعضها .

٣٤٧ - قوله : (قال الليث بن سعد : ما قنت منذ أربعين عاماً ، وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين ، حتى أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣) فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله) . [١٣٢/١]

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ، ٤٨٩/٢ ، كتاب الوتر (١٤) باب القنوت قبل الركوع وبعده (٧) ، الحديث (١٠٠٢) .

- وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ، ٢٢٦/٨ ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب ليس لك من الأمر شيء (٩) ، الحديث (٤٥٦٠) .

- وأخرجه مسلم من حديث أنس ، الصحيح ، ٤٦٨/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) ، الحديث (٦٧٧/٢٩٧) .

- وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، الصحيح ، ٤٦٦/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) ، الحديث (٦٧٥/٢٩٤) .

(٣) سورة آل عمران (٣) ، الآية (١٢٨) .

بعدها حتى لقي الله. قال: فمئذ حملت هذا الحديث لم أقنت، وهو مذهب يحيى بن يحيى^(١). قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا.

قلت: لم أجده بهذا السياق مجموعاً في حديث واحد، بل في أحاديث، فعند الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣) ومسلم^(٤)، وأبي داود^(٥)، والنسائي^(٦)، والطحاوي^(٧) من حديث قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». وعند أحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، والبخاري^(١٠)، ومسلم^(١١)، والنسائي^(١٢).

- (١) يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي: الإمام الكبير المالكي المذهب، فقيه الأندلس. ولد سنة (١٥٢ هـ) وسمع من زياد بن عبد الرحمن شبطون ثم ارتحل إلى المشرق فسمع الموطأ من الإمام مالك، وسمع من الليث بن سعد، وابن عيينة، كان كبير الشأن عظيم الهبة. توفي سنة (٢٣٤ هـ) (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩).
- (٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ٢٦٧/١، الحديث (١٩٨٩).
- (٣) أحمد، المسند، ١٩١/٣ من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٤) مسلم، الصحيح، ٤٦٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) الحديث (٣٠٤).
- (٥) أبو داود، السنن، ١٤٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٥).
- (٦) النسائي، السنن، ٢٠٣/٢، كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت.
- (٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٥/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.
- (٨) أحمد، المسند، ٢٥٥/٢، من مسند أبي هريرة، رضي الله عنه.
- (٩) الدارمي، السنن، ٣٧٤/١، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع.
- (١٠) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٢٦/٨، كتاب التفسير (٦٥)، باب ليس لك من الأمر شيء (٩)، الحديث (٤٥٦٠).
- (١١) مسلم، الصحيح، ٤٦٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت (٥٤)، الحديث (٢٩٥).
- (١٢) النسائي، السنن، ٢٠١/٢، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح.

وخرَجَ مسلم عن أبي هريرة: « أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت

والطحاوي^(١)، والبيهقي^(٢) من حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم إنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضرواجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣) لفظ البخاري في «التفسير»^(٤).

وأما رواية الأربعين صباحاً فوقعت من رواية همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس كما ذكره البيهقي^(٥)، وعند الطحاوي^(٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: فذكر نحو حديث أبي هريرة وفيه فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٧) فما عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ.

٣٤٨ - حديث: « أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٨) قال ابن رشد: خرَّجه مسلم^(٩). [١٣٢/١]

- (١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر.
(٢) البيهقي، السنن، ١٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.
(٣) سورة آل عمران (٣) الآية (١٢٨).
(٤) البخاري، المصدر السابق نفسه.
(٥) البيهقي، السنن، ١٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر.
(٧) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٢٨).
(٩) مسلم، الصحيح، ٤٦٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٢٩٥).

في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾^(١) .

وخرج عن أبي هريرة : « أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح » .

قلت : والبخاري^(٢) وغيره كما سبق في الذي قبله .

٣٤٩ - قوله : (وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح) . [١٣٢/١] .

قلت : خرجه أحمد^(٣) ، والبخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) / والطحاوي^(٨) ، والدارقطني^(٩) ، والبيهقي^(١٠) ؛ من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله فكان أبو هريرة يقنت في

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٢٨) .

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ، ٢٢٦/٨ ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب ليس لك من الأمر شيء (٩) ، الحديث (٤٥٦٠) .

(٣) أحمد ، المسند ، ٣٣٧/٢ ، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ، ٢٨٤/٢ ، كتاب الأذان (١٠) باب (١٢٦) ، الحديث (٧٩٧) .

(٥) مسلم ، الصحيح ، ٤٦٨/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) ، الحديث (٦٧٦/٢٩٦) .

(٦) أبو داود ، السنن ، ١٤١/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥) ، الحديث (١٤٤٠) .

(٧) النسائي ، السنن ، ٢٠٢/٢ ، كتاب التطبيق ، باب القنوت في صلاة الظهر .

(٨) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢٤١/١ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في صلاة الفجر .

(٩) الدارقطني ، السنن ، ٣٨/٢ ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت .

(١٠) البيهقي ، السنن ، ١٩٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات .

وخرَجَ عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه قننت شهراً في صلاة الصبح يدعوا على بني عصابة ».

واختلفوا فيما يقنت به، فاستحب مالك القنوت بـ « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق » ويسميتها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب.

الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

وفي رواية لأحمد، « وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة ».

ووقع عند الطحاوي^(١) ذكر العشاء وحدها في رواية، وقال في أخرى^(٢): فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَعَنَ الْكَافِرِينَ وَلَمْ يَعْنِ الصَّلَاةَ.

٣٥٠ - قوله: (وخرَجَ عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قننت شهراً في صلاة الصُّبْحِ يدعوا على بني عصابة). [١٣٢/١].

قلت: هو عنده، وعند أحمد^(٣) من رواية أنس بن سيرين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قننت شهراً بعد الرُّكُوعِ في صلاة الفجر يدعوا على بني عصابة، وأصله متفق

(١) الطحاوي، المصدر السابق نفسه.

(٢) الطحاوي، المصدر السابق نحوه.

(٣) أحمد، المسند، ٣/١٨٤، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال الشافعي وإسحاق: بلى يقنت بـ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة.

عليه (١) كما سبق.

٣٥١ - حديث الحسن علي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقْنَتَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّهِمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ» الحديث. [١٣٢/١ - ١٣٣]

أحمد (٢)، والدارمي (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (٦)، وابن ماجه (٧)

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ١١/١٩٤، كتاب الدعوات (٨٠)، باب تكرير الدعاء (٥٧)، الحديث (٦٣٩٤).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٤٦٨ - ٤٦٩، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٣٠٠).

(٢) أحمد، المسند، ١/١٩٩، من مسند الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ١/٣٧٣ - ٣٧٤، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/١٣٣، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٥).

(٥) الترمذي، السنن، ٢/٣٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في قنوت الوتر (٣٤١)، الحديث (٤٦٤).

(٦) النسائي، السنن، ٣/٢٤٨، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٣٧٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في قنوت الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٨).

وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بالسورتين فلا يُصلِّي خلفه.
وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوف.

وابن الجارود^(١)، والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية»^(٢) كلهم من رواية أبي إسحاق عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أبي الحوراء، عن الحسن قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَبِّحْ لِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قال الحافظ: (٣) (وبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر، تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه إبنه يونس وإسرائيل كذا قال؛ قال: ورواه شعبة وهو من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما / قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

قلت: وليس كما قال. أما يونس بن أبي إسحاق فقال في قنوت الوتر كما رواه أحمد^(٤)، وإن الجارود^(٥)، ومحمد بن نصر^(٦)، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل في الوتر، بل قال: علمني هذا الدعاء أقوله في القنوت. رواه الدارمي^(٧) والبيهقي^(٨)، فهو مخالف لأبيه وأخيه.

(١) ابن الجارود، المتقى، ١٠٣/١، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢).

(٢) أبو نعيم، الحلية، ٣٢١/٩، ترجمة علي بن بكار.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢٤٧/١، الحديث (٣٧١).

(٤) أحمد، المسند، ٢٠٠/١، من مسند الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٥) ابن الجارود، المتقى، ١٠٣/١ - ١٠٤، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢).

(٦) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان، ١٣٥/١، باب إثبات القنوت في الوتر.

(٧) الدارمي، السنن، ٣٧٣/١، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت.

(٨) البيهقي، السنن، ٢٠٩/٢، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

ثم إن يونس وأباه أبا إسحاق لم ينفردا بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ « خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

ورواه الحاكم في «المستدرک» من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري، إذا رفعت رأسي الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده ثم أخرجه من طريقه، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق بسنده السابق

أما رواية شعبة فخرجها الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤) بدون الوتر، بل كان يعلمنا هذا الدعاء .

وتابعه العلاء بن صالح، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء عن الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ دعوات أقولهن اللهم اهدني، وذكره قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به لمحمد بن الحسن هو بريد ابن أبي مريم .

ثم أخرج من طريق الوليد بن مسلم^(٥) ثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بريد

(١) النسائي، السنن، ٢٤٨/٣، كتاب الوتر، باب الدعاء في الوتر.

(٢) أبوودادو الطيالسي، المسند، ١٦٣/١، الحديث (١١٧٩).

(٣) أحمد، المسند، ٢٠٠/١، من مسند الحسن بن علي، رواية شعبة.

(٤) الدارمي، السنن، ٣٧٣/١، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت، رواية شعبة.

(٥) البيهقي، السنن، ٢٠٩/٢، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح فذكره .

قال البيهقي^(١) : (ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية يريد مرسله في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابته هذا الدعاء في وتره ثم قال يريد : سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان رسول الله ﷺ يقولها في قنوت الليل . وكذلك رواه أبو صفوان الأموي ، عن ابن جريج إلا أنه قال : عبد الله بن هرمز ، وقال في حديث ابن عباس ، وابن الحنفية في قنوت الصبح فصح بهذا كله ، أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ، وقنوت الوتر وأن يريدأ أخذ الحديث من الوجهين الذين ذكرناهما وبالله التوفيق) .

قلت : وقد ورد ذلك مصرحاً به ، قال عبد الرزاق^(٢) : أخبرنا ابن جريج ، حدثني من سمع ابن عباس ، ومحمد بن علي يقولان بالخيف : كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل .

(١) البيهقي ، السنن ، ٢/٢١٠ ، المصدر نفسه .

(٢) عبد الرزاق ، المصنّف ، ٣/١٠٨ ، كتاب الوتر ، باب القنوت ، الحديث (٤٩٥٧) .

الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل:

[رفع اليدين]

(المسألة الأولى) اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع: (أحدها) في حكمه. (والثاني) في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة. (والثالث) إلى أين ينتهي برفعها.

فأما الحكم، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة، وذهب داود^(١) وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض، وهؤلاء انقسموا أقساماً فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط. ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع، أعني عند الانحطاط فيه وعند الارتفاع منه، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر

(١) داود بن علي بن داود، أبو سليمان الظاهري، تقدم في ٩/١.

حديث أبي هريرة الذي فيه: «تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام»، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له: «وكبر» ولم يأمره برفع يديه. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة، أبو حنيفة، وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى

٣٥٢ - حديث أبي هريرة الذي فيه: «تَعْلِيمُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ». [١٣٣/١]

هو حديثُ المُسَيِّءِ صَلَاتُهُ. متفق عليه^(١) وقد تقدم^(٢).

٣٥٣ - حديث ابن عمر وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ».

[١٣٣/١]

(١) أخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٦/١١، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب رد السلام (١٨)، الحديث (٦٢٥١).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥).

(٢) راجع الحديث (٣٠٤).

الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو مروى عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه. والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها، وذلك أن في ذلك أحاديث:

أحدها حديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب: «أنه

أما حديث ابن عمر فمتفق عليه^(١) قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر». الحديث. وأما غيره فجماعة يأتي ذكرهم قريباً.

٣٥٤ - حديث ابن مسعود، وحديث البراء بن عازب: «أنه ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا». [١٢٣/١]

● أما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)

(١) أخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا كبر (٨٤)، الحديث (٧٣٦).

- وأخرجه مسلم،: الصحيح، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٢٢).

(٢) أحمد، المسند، ١/٣٨٨، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ١/٤٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٤٨).

(٤) الترمذي، السنن، ٢/٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ان النبي لم يرفع إلا مرة (١٩١)، الحديث (٢٥٧).

(٥) النسائي، السنن، ٢/١٨٢، كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع.

كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها .

والطحاوي^(١)، وابن حزم^(٢) من حديث سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عنه قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

وقال الطحاوي^(٣) عنه : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود). حسنه الترمذي^(٤)، وصححه ابن حزم^(٥)، وضعفه ابن المبارك^(٦)، ويحيى بن آدم^(٧)، وأحمد بن حنبل^(٨) والبخاري^(٩)، وأبو حاتم^(١٠) وأبو داود^(١١)، والدارقطني^(١٢) وابن حبان^(١٣)، والجمهور؛ بل حكى النووي الإتفاق على ضعفه، وحكموا فيه بالوهم والخطأ على سفيان الثوري، لأن عبد الله بن إدريس رواه عن عاصم بسنده، عن ابن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَمْ أَمَرْنَا بِهِذَا».

- (١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٤/١، كتاب الصلاة، باب التكبيرة للركوع والسجود.
(٢) ابن حزم، المحلى، ٢٣٥/٣، كتاب الصلاة، باب ما ورد في رفع اليدين، المسألة (٣٥٨).
(٣) الطحاوي، المصدر السابق نفسه.
(٤) الترمذي، المصدر السابق نفسه.
(٥) ابن حزم، المصدر السابق نفسه.

(٦) ، و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) نقل ابن حجر، تلخيص الحبير ٢٢٢/١، ان حديث ابن مسعود ضعفه ابن المبارك، وقال: لا يثبت عندي، وابن أبي حاتم، قال حديث خطأ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، قال إنه ضعيف، ونقل عنهما البخاري وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت وكذلك ابن حبان.

رواه أحمد^(١) والبخاري في «رفع اليدين»، وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والبيهقي^(٤)، وقال البخاري: (هذا المحفوظ عند أهل النظر، من حديث عبد الله بن مسعود ونقل عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه ثم لم يعد، فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب).

وقال البيهقي^(٥): (إن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرَفْعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري، ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سنت بعده السنن، وشرعت عن بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها).

قلت: وله طريق آخر باطل، أخرجه ابن عدي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) وابن الجوزي^(٩) في «الموضوعات» من حديث محمد بن جابر اليماني، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفَعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. وقال ابن الجوزي^(١٠): موضوع آفته اليماني.

- (١) أحمد، المسند، ٤١٨/١ - ٤١٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) أبو داود، السنن، ٤٧٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٨)، الحديث (٧٤٧).
- (٣) النسائي، السنن، ١٨٤/٢ - ١٨٥، كتاب الافتتاح، باب التطبيق.
- (٤) البيهقي، السنن، ٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
- (٥) البيهقي، السنن، ٧٩/٢، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
- (٦) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢١٦٢/٦، ترجمه محمد بن جابر اليماني.
- (٧) الدارقطني، السنن، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (٢٥).
- (٨) البيهقي، السنن، ٧٩/٢ - ٨٠، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
- (٩) ابن الجوزي، الموضوعات، ٩٦/٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة.
- (١٠) ابن الجوزي، المصدر نفسه.

وقال الدارقطني^(١): (تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب).

قال البيهقي^(٢): (وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا).

● وأما حديث البراء بن عازب: فرواه أبو داود^(٣)، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦)، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

رواه أبو داود^(٧) من طريق شريك عن يزيد ثم قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل ثم لا يعود. قال سفيان: قال لنا بالكوفة: بعد ثم لا يعود. قال أبو داود^(٨): (روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود).

(١) الدارقطني، المصدر السابق نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، ٨٠/٢، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٣) أبو داود، السنن، ٤٧٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٤٩).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٤/١، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢٩٣/٢، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٨) و٢١ (٢٣).

(٦) البيهقي، السنن، ٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٧) أبو داود، السنن، ٤٧٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٥٠).

(٨) أبو داود، المصدر نفسه.

وقال الدارقطني^(١): (إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد، فتلقته وكان قد اختلط.

ثم أخرج عن علي بن عاصم ، ثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه ثم لم يعد، قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيت به فحدثني بهذا الحديث، فلم يذكر ثم لم يعد، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه).

وأخرج البيهقي^(٢) عن الحميدي قال: (حدثنا سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود؛ قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو قالوا قد ساء. قال الحميدي: قلنا للمحتج بهذا إنمارواه يزيد، ويزيد يزيد).

ثم أخرج البيهقي^(٣) عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: (سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد، وقال عثمان الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة).

قال البيهقي^(٤): (والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ، ما أخبرنا عبد الله الحافظ،

(١) الدارقطني، السنن، ٢٩٤/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (٢٣ - ٢٤).

(٢) البيهقي، السنن، ٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٣) البيهقي، السنن، ٧٦/٢، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.

(٤) البيهقي، السنن، ٧٧/٢، المصدر نفسه.

ثم أسند عن إبراهيم بن بشار ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، بمكة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننتُ أنهم لقنوه.

وقال البخاري في رفع اليدين^(١): حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد ههنا، عن ابن أبي ليلي، عن البراء: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر. قال سفيان لما كبر الشيخ لقنوه ثم لم يعد.

قال البخاري وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم الثوري، وشعبة، وزهير ليس فيه: ثم لم يعد. قال: وروى وكيع عن ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلي، عن البراء، قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع. قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلي هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلي من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلي عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد.

قلت: وهذا الطريق رواه أبو داود^(٢)، عن حسين بن عبد الرحمن عن وكيع به، ثم قال: وهذا الحديث ليس بصحيح.

وقال البيهقي^(٣): (قد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، وقيل عن محمد بن عبد الرحمن،

(١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية، ٤٠٣/١، كتاب الصلاة.

(٢) أبو داود، السنن، ٤٧٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٥٢).

(٣) البيهقي، السنن، ٧٧ / ٢ - ٧٨، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح.

والحديث الثاني حديث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
أيضاً كذلك وقال: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى،
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو لسوء حفظه أسوأ حالاً عند
أهل المعرفة من يزيد بن أبي زياد).

قلت: وحكى النووي^(١) اتفاق الحافظ على ضعف الحديث قال: وممن نص
على ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل،
ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وأبو داود وغيرهم،
من المتقدمين قال: وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه.

٣٥٥ - حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ
مَنْكَبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضاً كَذَلِكَ» الحديث. [١٣٤/١]

مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧)،

- (١) النووي، المجموع شرح المذهب، ٤٠٢/٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للركوع.
(٢) مالك، الموطأ، (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ٧٥/١، كتاب الصلاة (٣)، باب افتتاح الصلاة
(٤) الحديث (١٦).
(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٧٢/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢١١).
(٤) أحمد، المسند، ١٤٧/١، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(٥) الدارمي، السنن، ٢٨٥/١، كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود.
(٦) البخاري، الصحيح يشرح الحافظ ابن حجر، ٢١٨/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين في
التكبير الأولى (٨٣)، الحديث (٧٣٥).
(٧) مسلم، الصحيح، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)
الحديث (٢١/٣٩٠-٢٢).

كان لا يفعل ذلك في السجود، وهو حديث متفق على صحته وزعموا أنه رَوَى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه.

وأبو داود^(١) والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) وأبو نعيم في «الحلية»^(٩)، وغيرهم من طرق عنه. وزاد البيهقي في روايته، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله.

٣٥٦ - قوله: (وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه).
[١٣٤/١]

قلت: بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً منهم العشرة أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، ومالك بن الحويرث، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو

(١) أبو داود، السنن، ٤٦١/١ - كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢١).

(٢) الترمذي، السنن، ١٢٢/٢، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المتكئين.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٧٩١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٥٨).

(٤) ابن الجارود، المتقى، ٦٩/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٥) أبو عوانة، المسند، ٩٠/٢، كتاب الصلاة، باب بيان رفع اليدين.

(٦) الدارقطني، السنن، ٢٨٧/١ - ٢٨٨، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح الحديث (٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٢٦/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح.

(٨) أبو نعيم، الحلية، ١٥٧/٩، ترجمة ذكر الأئمة والعلماء.

موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزيناد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسليمان بن صرد، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وبزيرة، وأبو هريرة وعمار بن ياسر، وعدي بن عجلان، وعمير الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، ووائل بن حجر، وأبو حميد، وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة، وجابر، وعبد الله ابن جابر البياضي، وأعرابي ذكر أسماءهم التقي السبكي بدون عزو، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابياً رضي الله عنهم.

قلت: وبقي أيضاً معاذ بن جبل، والفلتان بن عاصم، والحكم بن عمير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم الدرداء، مرسلأ عن سليمان بن يسار، والحسن البصري وقتادة وسأذكر ما وقع لي الآن منهم.

● حديث أبي بكر الصديق: قال البيهقي^(١): (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السخيتاني، فكان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: رأيت عطاء ابن رباح يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(١) البيهقي، السنن، ٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع). قال البيهقي^(١)، : (رواته ثقات).

ثم أخرج^(٢) عن سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

قال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وزاد فيه أخذ النبي ﷺ من جبريل وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى، قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه).

● حديث عمر: رواه البيهقي^(٣): (عن الحاكم، ثم من رواية آدم بسن أبي إياس، ثنا شعبة ثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ).

ثم قال: قال أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) فالحدثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله ورأى أباه فعله ورواه عن النبي ﷺ). وقد أعله بعضهم بجهالة طاوس، الذي حدث الحكم، وذلك غير ضائر مع مشاهدة الحكم لفعل طاوس، ويؤيده وروده من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر أيضاً أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق خلف بن أيوب البلخي وهو ثقة عن مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن ٧٣/٢ - ٧٤ المصدر نفسه.

(٣) البيهقي، السنن، ٧٤/٢، كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع.

ورود عن عمر أيضاً من وجه آخر رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي ، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني ، عن عبد الله بن القاسم قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال: أقبلوا عليّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر، ثم ركع وكذلك حين رفع فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. ورجاله ثقات.

● حديث علي: رواه أحمد^(١)، والبخاري في رفع اليدين، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويضعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر؛ ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من

(١) أحمد، المسند، ٩٣/١، من مسند علي بن أبي طالب.

(٢) أبو داود، السنن، (١/٤٧٥ - ٤٧٦)، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٤٤).

(٣) الترمذي، السنن، ٤٨٧/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة (٣٢)، الحديث (٣٤٢٣).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١ - ٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٤).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢٨٧/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، الحديث (١).

(٦) البيهقي، السنن، ٧٤/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

المشركين « الحديث بطوله، لفظ الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح .

قال: قال: ^(٢) وسمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث؛ هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم عن أبيه يعني في صحة الإسناد.

● حديث ابن عمر: تقدم^(٣).

● حديث مالك بن الحويرث: رواه الطيالسي^(٤) وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦) والبخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وأبو داود^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، وأبو عوانة^(١٢)، والدارقطني^(١٣) والبيهقي^(١٤) وغيرهم عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كسّر

(١) الترمذي، السنن، الدعوات ٤٨٧/٥ المصدر السابق نفسه.

(٢) الترمذي، السنن، الدعوات ٤٨٨/٥ المصدر السابق نفسه.

(٣) راجع الحديث (٣٥٦).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند، ١/١٧٦، الحديث (١٢٥٣) من مسند مالك بن الحويرث .

(٥) أحمد، المسند، ٣/٣٤٦، من مسند مالك بن الحويرث.

(٦) الدارمي، السنن، ١/٢٨٥، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود.

(٧) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا

كبر (٨٤) الحديث (٧٣٧).

(٨) مسلم، الصحيح، ١/٢٩٣، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذوا المتكئين (٩)

الحديث (٢٥ - ٢٦).

(٩) أبو داود، السنن، ١/٤٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين (١١٨)، الحديث (٧٤٥).

(١٠) النسائي، السنن، ٢/١٢٣، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين .

(١١) ابن ماجه، السنن، ١/٢٧٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث

(٨٥٩).

(١٢) أبو عوانة، المسند، ٢/٩٤، كتاب الصلاة، باب الأخبار المضادة في رفع اليدين.

(١٣) الدارقطني، السنن، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٥).

(١٤) البيهقي، السنن، ٢/٧١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

● حديث أنس: رواه البخاري في رفع اليدين، وابن ماجه^(١)، والدارقطني^(٢) وصححه ابن خزيمة.

● حديث جابر: رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأبو نعيم في «التاريخ» والبيهقي في «الخلافيات» وصححه.

● حديث أبي هريرة: رواه البخاري في رفع اليدين، وأبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦) والطحاوي^(٧) وغيرهم، وهو حديث صحيح أيضاً خلافاً لمن أعله.

● حديث أبي موسى: رواه الدارقطني^(٨) ورجاله ثقات.

● حديث عبد الله بن الزبير: رواه أبو داود^(٩).

(١) ابن ماجه، السنن، ٢٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٦).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢٩٠/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١١).

(٣) أحمد، المسند، ٣١٠/٣ من مسند جابر بن عبد الله.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥) الحديث (٨٦٨).

(٥) أبو داود، السنن، ٤٧٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث ٧٣٨.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢٧٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٠).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٢٤/١، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٨) الدارقطني، السنن، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٦).

(٩) أبو داود، السنن، ٤٧٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٩).

● حديث عبد الله بن عباس : رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) .

● حديث عمير الليثي: رواه ابن ماجه^(٤) ، وابن شاهين في «الصحابة»، والطبراني^(٥) ، وأبو نعيم في «الحلية»^(٦) وغيرهم . ووهم ابن ماجه^(٧) ، فسماه عمير ابن حبيب وإنما هو عمير بن قتادة

● حديث البراء بن عازب: رواه البيهقي^(٨) ، وقد تقدم^(٩) في حديثه السابق الذي فيه رفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود.

● حديث وائل بن حجر: رواه الطيالسي^(١٠) ، وأحمد^(١١) ، والدارمي^(١٢) ،

(١) أحمد، المسند، ٣٢٧/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ٤٧٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٤٠).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٥).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦١).

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ٤٨/١٧ - ٤٩، الحديث (١٠٤).

(٦) أبو نعيم، الحلية، ٣٥٨/٣، مسند عبد الله بن عبيد بن عمير.

(٧) ابن ماجه، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن، ٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح .

(٩) البيهقي، راجع حديث (٣٥٤).

(١٠) أبو داود، الطيالسي، المسند، ١٣٧/١، الحديث (١٠٢٠).

(١١) أحمد، المسند، ٣١٦/٤ - ٣١٧ من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.

(١٢) الدارمي، السنن، ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤ - ٧٢٦).

والبخاري في «رفع اليدين» ومسلم^(١) ، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والطحاوي^(٥) والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧).

● حديث الأعرابي: رواه أحمد^(٨)، والحاثر بن أسامة في «مسنديهما» من رواية حميد بن هلال، عن سمع الاعرابي يذكره.

● حديث الفلتان: قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦ حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا القاسم بن فورك، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن خاله يعني الفلتان قال: أتيت النبي ﷺ فوجدتهم يصلون في البرانسة والاكسية، ويرفعون أيديهم فيها.

● حديث معاذ بن جبل: رواه الطبراني في «الكبير»^(٩)، إلا أن سنده ضعيف لأنه من رواية الخطيب بن جحدر وقد كذبه.

● حديث سهل بن سعد وأبي أسيد، ومحمد بن مسلمة: رواه أحمد^(١٠)

(١) مسلم، الصحيح، ٣٠١/١، كتاب الصلاة (٤) باب وضع اليمنى على اليسرى (١٥)، الحديث (٤٠١/٥٤).

(٢) أبو داود، السنن، ٤٦٥/١، كتاب الصلاة (٢) باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤-٧٢٦).

(٣) النسائي، السنن، ١٢٣/٢، كتاب الافتتاح، باب موضع الابهامين عند الرفع.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٧).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق التجار، ٢٢٣/١، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٦) الدارقطني، السنن، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤).

(٧) البيهقي، السنن، ٧١/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٨) أحمد، المسند، ٦/٥، من مسند الاعرابي.

(٩) الطبراني، المعجم الكبير، ٧٤/٢٠، الحديث (١٣٩).

(١٠) أحمد، المسند، ٤٢٤/٥ من مسند أبي حميد رضي الله عنه.

والبخاري في «رفع اليدين»، وأبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والبيهقي^(٣) من جهة فليح ابن سليمان، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر فرفع يده ثم رفع يديه حين كبر للركوع، الحديث: زاد البخاري فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ .

● حديث أبي قتادة وأبي حميد رواه أحمد^(٤)، والبخاري في «رفع اليدين» وأصله عنده في «الصحيح»^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨) وآخرون من جهة محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فذكر نحو الذي قبله. صححه الترمذي^(٩)، وأعله الطحاوي^(١٠) بالانقطاع لأن أبا قتادة قديم الموت، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه

(١) أبو داود، السنن، ٤٧١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٤).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٣).

(٣) البيهقي، السنن، ٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٤) أحمد، المسند، ٤٢٤/٥ من مسند أبي حميد الساعدي.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) الحديث (٨٢٨).

(٦) أبو داود، السنن، ٤٦٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة، (١١)، الحديث (٧٣٠).

(٧) الترمذي، السنن، ٤٥/٢ - ٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب أنه يجافي يديه عن جنبه (١٩٣)، الحديث (٢٦٩).

(٨) ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٢).

(٩) الترمذي، السنن ٤٦/٢ المصدر نفسه.

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٣/١ - ٢٢٨، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

وأجاب الحافظ عن هذا في «الفتح»^(١): بأن أبا قتادة قيل أنه مات سنة أربع وخمسين، وعليه فلقاء محمد له ممكن، لأنه مات بعد سنة عشرين ومائة عن ثمانين سنة

● حديث عقبه بن عامر: رواه الطبراني في «الكبير»^(٢) بإسناد حسن.

● حديث أم الدرداء: رواه البخاري في رفع اليدين موقوفاً وله حكم الرفع ثم قال البخاري، ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ هن أعلم من هؤلاء حين رفعن أيديهن في الصلاة.

● حديث أبي سعيد الخدري: قال البخاري في «رفع اليدين»: حدثنا مقاتل عن عبد الله، أنبأنا شريك عن ليث عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن الزبير، يرفعون أيديهم حين يفتحون الصلاة، وإذا ركعوا وإذا رفعوا رأسهم من الركوع، مرسل.

سليمان بن يسار رواه مالك^(٣) في «الموطأ»، عن يحيى بن سعيد عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وذكره ابن عبد البر، من جهة شعبة عن يحيى بن سعيد، عن سليمان مفسراً بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع مرسل. الحسن وقتادة رواهما عبد الرزاق.

خاتمة: قال البخاري في «رفع اليدين»: حدثني مسدد، أنبأنا يزيد بن زريع،

(١) ابن حجر، فتح الباري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣٠٧/٢، كتاب الأذان (١٠) باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٣٨).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٤٠/١٧، الحديث ٦٦٨ - ٦٧٠.

(٣) مالك، الموطأ، ٧٦/١، كتاب الصلاة، (٣)، باب افتتاح الصلاة (٤)، الحديث (١٨).

والحديث الثالث حديث وائل بن حجر، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر: « أنه كان يرفع يديه عند السجود » .

فمن حمل الرفع ههنا على أنه ندب أو فريضة، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط، ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن

عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم؛ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كان أيديهم حيال آذانهم كأنها المراوح.

قال البخاري: فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، قال: ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز، وأهل العراق منهم الحميدي، وابن المديني، وابن معين وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحد منهم علم في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه.

٣٥٧ - حديث وائل بن حجر: « وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه عند السجود ». [١٣٤/١]

قلت: استدل به للقائلين بالرفع عند السجود، وعند الرفع منه، ولم يذكر إلا رواية الرفع عند السجود، مع أن كلا الأمرين وارد في حديث وائل كما ورد من حديث غيره.

فحديث وائل الذي فيه الرفع عند السجود ذكره البخاري في «رفع اليدين» عن وكيع، عن الأعمش عن إبراهيم، أنه ذكر له حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان

عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومنهم من رجّح حديث عبد الله بن عمر، فرأى الرفع في الموضعين، أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته، واتفق الجميع عليه. ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة، ومن كان رأيه أنه نذْب حمل ذلك على النَّذْب، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال: إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر.

يرفع يديه إذا ركع، وإذا سجد، قال إبراهيم: لعله كان فعله مرة.

وأخرجه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢) من جهة جرير، عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَى أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد؛ وعن ابن عمر ذكره في البخاري في «رفع اليدين» من جهة وكيع عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد.

قال البخاري: والمحمفوظ ما روى عبيد الله وأيوب، ومالك، وابن جريج والليث، وعده من أهل الحجاز، وأهل العراق، عن نافع، عن ابن عمر، في رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا

(١) الدارقطني، السنن، ٢٩١/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٣).

(٢) البيهقي، السنن، ٨١/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للتكبير.

فإذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إما مذهب الترجيح، وإما مذهب الجمع. والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة:

من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً لأن هذه الزيادة في الغسل والزيادة مقبولة إذا ثبتت.

قلت: وعندي أنها ليست زيادة، وإنما هو تجوز في التعبير، والمراد عند الرفع من الركوع بقصد الهوي إلى السجود فتكون متفقة مع الروايات الأخرى وإنما تكون زيادة لو قال: كان يرفع إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا أراد أن يسجد، وحيث لم يجمع بين الثلاثة، دلّ على التجوز في العبارة والله أعلم. نعم ورد الجمع بين ذلك في حديث مالك بن الحويرث كما سيأتي.

قال الحافظ في «الفتح»^(١) وأن ما وقع في أواخر «البويطي» يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا مجمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع أنه لا يشرع الرفع، في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وطاوس، ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق^(٢) وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وأبو علي الطبري، والبيهقي^(٥) والبخاري^(٦) وحكاه ابن

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٢/٢٢٣، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٢/٦٧ - ٦٨، كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، الحديث (٢٥٢٠ - ٢٥٢٣ - ٢٥٢٥ - ٢٥٢٧).

(٣) ابن خزيمة، الصحيح، ١/٢٨٩، كتاب الصلاة، باب التكبير في كل خفض ورفع (١٤٠)، الحديث (٥٧٦).

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ٨/١، كتاب الصلاة، باب (٣٤).

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٢٦، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح.

(٦) البخاري، شرح السنة، ٣/٢٢ - ٣٤، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، الحديث (٥٦١).

هل هو على الندب أو على الفرض؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى

خويز منداد عن مالك وهو شاذ.

وأصبح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود، ما رواه النسائي^(١) من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه قال: ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة^(٢) في «صحيحه».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين، في حديث علي المرفوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

قلت: وفيه أمور.

الأول: أن سعيد بن أبي عروبة، تابعه أيضاً شعبة، وهشام الدستوائي ومتابعتهما عند النسائي^(٣) أيضاً في نفس باب رفع اليدين للسجود فإنه قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ فذكر الحديث كما ساقه الحافظ^(٤) هكذا وقع في سنن النسائي، شعبة كما رأته في نسختين أحدهما مطبوعة عتيقة، والأخرى

(١) النسائي، السنن، ١٢٣/٢، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين.

(٢) أبو عوانة، المسند، ٩٥/٢، كتاب الصلاة، باب بيان عدم رفع اليدين.

(٣) النسائي، السنن، ٢٠٥/٢ - ٢٠٦، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/٢١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا كبر (٨٤) الحديث (٧٣٧).

يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح، وقد تقدم هذا من قولنا، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة.

مخطوطة كذلك.

لكن رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، عن محمد بن المثنى أيضاً، ثنا ابن أبي عدي فقال: عن سعيد بدل شعبة، ولم يذكر منه بتمامه.

ثم قال النسائي^(٢)، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأَوَّلَ عِنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَالثَّانِي عَنْ سَعِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا دَاعِيَ إِلَى تَكَرُّرِ السَّنَدِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَتْنِ، ثُمَّ قَالَ^(٣): أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

الثاني: أن متابعة همام غير صريحة كرواية سعيد ومن ذكرنا معه فإن أبا عوانة^(٤) قال: حدثنا الصائغ بمكة ثنا عفان، ثنا همام قال أنبأنا قتادة بإسناده يعني السابق قبله، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال قتادة أذنيه في الركوع والسجود، فهذا اللفظ ظاهره

(١) مسلم، الصحيح، ٢٩٣/١، كتاب الصلاة، (٤)، باب استحباب رفع اليدين (٩)، الحديث (٢٦).

(٢) النسائي، السنن، ٢٠٦/٢، المصدر نفسه.

(٣) النسائي، السنن، ٢٠٦/٢، المصدر نفسه.

(٤) أبو عوانة، المسند، ٩٥/٢، كتاب الصلاة، باب عدم رفع اليدين في افتتاح الصلاة.

عند السجود، ولكن حيث لم يذكر معه الرفع عند الرفع من الركوع فهو المراد كما سبق في حديث أبي هريرة بخلاف حديث سعيد فإنه صرح بالرفع عند الرفع من الركوع ثم عند السجود أيضاً.

الثالث: قوله وفي الباب عن جماعة من الصحابة يفيد أن أحاديثهم في خصوص الرفع عند السجود أيضاً وليس كذلك إذا اعتبرنا الصراحة المذكورة في حديث مالك بن الحويرث بل كلها محتملة كما سبق في حديث وائل بن حجر، وأبي هريرة، وابن عمر، وكما رواه أبو داود^(١) من حديث ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم، يُشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير وصلى صلاة لم أر أحداً يصلحها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال إن أحببت أن تنظر صلاة رسول الله ﷺ فافتد بصلاة عبد الله بن الزبير.

الرابع: ذكره لحديث علي الذي فيه: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، خارج عن المسألة لأن المفروض الكلام فيه الذي هو مذكور في حديث مالك ابن الحويرث، الرفع عند السجود من قيام، وعند القيام من سجود، والذي في حديث علي، نفي الرفع بين السجودتين، وهذا لم يجر له ذكر ولا رأيته منقولاً إلا عن أنس أنه كان يفعل ذلك، رواه البخاري في «جزئه» وقال: حديث النبي ﷺ أولى.

فصل: أما الرفع عند القيام من السجود، فورد من حديث وائل بن حجر، ومالك ابن الحويرث، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمر.

● فحديث وائل: رواه أبو داود^(٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن

(١) أبو داود، السنن، ٤٧٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٩).

(٢) أبو داود، السنن، ٤٦٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٣).

جحادة، ثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، حدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أبو داود^(١): روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع من الرفع من السجود.

قلت من حفظه حجة على من لم يحفظ.

● وحديث مالك بن الحويرث: تقدم^(٢) في الذي قبله وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح.

● وحديث علي: رواه أحمد^(٣)، والبخاري في «رفع اليدين»، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥) والطحاوي^(٦) في «معاني الآثار»؛ والبيهقي^(٧) وغيرهم من رواية عبيد الله ابن أبي رافع عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يده

(١) أبو داود، السنن المصدر نفسه.

(٢) راجع حديث (٣٥٦).

(٣) أحمد، المسند.

(٤) أبو داود، السنن، ١/٤٧٥ - ٤٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين من الركعتين (١١٨) الحديث (٧٤٤).

(٥) الترمذي، السنن تحقيق (أحمد شاكر)، ٢/٣٥ - ٣٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفيع اليدين عند الركوع (١٩٠)، الحديث (٢٥٥) و(٢٦٦).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ١/٢٢٢، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٧) البيهقي، السنن، ٢/٧٤، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

وأما الحدّ الذي ترفع إليه اليدين ، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبّان، وبه قال مالك والشافعي وجماعة، وذهب بعضهم إلى رفعهما

[يديه] (*) في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

● وحديث ابن عباس وابن الزبير: سبق قريباً من عند أبي داود^(١)

وروى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث النضر بن كثير السعدي قال: صلي إلى جنبي عبد الله ابن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرَفَعَ رَأْسَهُ منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه؛ وقوله: فكان إذا سجد السجدة الأولى يعني الركعة الأولى.

● وحديث ابن عمر: رواه البخاري في «رفع اليدين»، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٣٥٨ - قوله: (وَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْيَدَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الْمَنْكِبَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَفْعِهِمَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو

(*) ما بين الحاصرتين [] ليست من الأصل وإنما هي عند رواة حديث علي عليه السلام.

(١) أبو داود، السنن، ٤٧٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٩).

(٢) أبو داود، السنن، ٤٧٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٤٠).

إلى الأذنين، وبه قال أبو حنيفة، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدر، وكل ذلك مروى عن النبي ﷺ. إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما

حَنَيفَةً، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَفْعِهِمَا إِلَى الصَّدْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَرُويٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
[١٣٤/١]

قلت: أما الرُّفْعُ حَدْوَ الْمَنَكِبَيْنِ، فتقدم^(١) من حديث ابن عمر، وعمر وعلي.
ورود أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ عند البخاري^(٢)، والأربعة^(٣) وغيرهم.

وأما الرفع إلى الأذنين، فتقدم^(٤) في حديث مالك بن الحويرث، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه؛ وفي لفظ: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورود أيضاً من حديث وائل بن حجر، عند الطيالسي^(٥)، وأحمد^(٦)، ومسلم^(٧)،

-
- (١) راجع حديث (٣٥٥).
(٢) البخاري، بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨).
(٣) وأخرجه أبو داود، السنن، ٤٦٧/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٠).
- وأخرجه الترمذي، السنن، (بتحقيق أحمد شاكر)، ٤٥/٢ - ٤٦، كتاب الصلاة، الحديث (٢٦٠).
- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٢).
(٤) راجع حديث (٣٥٥) و(٣٥٦).
(٥) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٣٧/١ من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٦) أحمد، المسند، ٣١٦/٤، من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٧) مسلم الصحيح، ٣٠١/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وضع اليمنى على اليسرى (١٥)، الحديث ٤٠١/٥٤.

حذو منكبيه وعليه الجمهور، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر،
وأشهر.

[الاعتدال من الركوع]

(المسألة الثانية) ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي
الركوع غير واجب. وقال الشافعي: هو واجب. واختلف أصحاب مالك:
هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل عنه نص في
ذلك.

والبخاري في «رفع اليدين»، وأبي داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤)،
والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) عنه قال: قلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ فافتتح
الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى بلغ أذنيه؛ وعند مسلم^(٧) أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه/
كبر، وصف همام حيال أنه. وفي لفظ لأحمد^(٨)، وأبي داود^(٩)، والنسائي^(١٠) حتى

(١) أبو داود، السنن، ٤٦٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤).

(٢) النسائي، السنن، ١٢٦/٢، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٧).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٣/١/١، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب التكبير وروفع اليدين، الحديث (١٤).

(٦) البيهقي، السنن، ٧١/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٧) مسلم، الصحيح، المصدر السابق نفسه.

(٨) أحمد، المسند، المصدر السابق نفسه.

(٩) أبو داود، السنن، المصدر السابق نفسه.

(١٠) النسائي، السنن، المصدر السابق نفسه.

والسبب في اختلافهم : هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم ، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة « اركع حتى تطمئن راکعاً ، وارفع حتى تطمئن رافعاً »^(١) فالواجب اعتقاد كونه فرضاً ، وعلى هذا الحديث عوّل كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة فتأمل هذا ، فإنه أصل مناقض للأصل الأول وهو سبب الخلاف

حَاذَتْ إِبْهَامَهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

وعن أنس قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ؛ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْهُ .

ورواه أيضاً من طريق حميد عنه بلفظ : «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ» .

وعن البراء بن عازب ؛ رواه الطحاوي^(٣) من جهة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي

(١) راجع الحديث (٣٢٣) .

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٢٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات الخمس .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار ، ١٩٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة .

في أكثر هذه المسائل .

[الجلوس]

(المسألة الثالثة) اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ، فقال مالك وأصحابه يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى . وفرّق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة ، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك . وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار .

يلى عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِنْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

وأما الرفع إلى الصدر، فعند أبي داود^(١) من حديث وائل بن حجر قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ جِوَالِ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْبِيسَةٌ » .

ورواه الطحاوي^(٢) بلفظ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ جِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ ؛ فَذَكَرَ مِنْ هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْأَكْبِيسَةُ وَالْبَرَانِسُ ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا ، وَأَشَارَ شَرِيكَ إِلَى صَدْرِهِ » .

(١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٤٦٦ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦) الحديث (٧٢٨) .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ١/١٩٦ - ١٩٧ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة .

أحدها وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، وفيه: « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَمَ رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته » .

٣٥٩ - حديث أبي حميد الساعدي، في وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وفيه: « وَإِذَا جَلَسَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، قال ابن رشد: هو ثابت باتفاق. [١٣٥/١]

يعني خرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)، وليس كما قال: فإن حديث أبي حميد، لم يخرج مسلم، وإنما خرجه البخاري، والأربعة^(٣) كما سبق، واللفظ المذكور هنا للبخاري.

(١) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب سنه الجلوس للشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨).

(٢) مسلم، كما قال المصنف: إن هذا الحديث لم يخرج مسلم.

(٣) - أبو داود، السنن، ٤٦٧/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٠).

- وأخرجه الترمذي، السنن، (بتحقيق أحمد شاكر)، ٤٥/٢ - ٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب يجافي يديه عنه جنبه (١٩٣)، الحديث (٢٦٠).

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥) الحديث (٨٦٢).

- وأخرجه النسائي مختصراً، السنن، ١٨٧/١، كتاب التطبيق، باب الاعتدال من الركوع.

والثاني حديث وائل بن حجر، وفيه : « أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى » .

والثالث ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » .

٣٦٠ - وائل بن حجر وفيه : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى الْيُسْرَى » . [١٣٥/١]

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والطحاوي^(٤)، وغيرهم ممن تقدم، وله عندهم ألفاظ منها : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .

وفي لفظ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا » .

٣٦١ - حديث ابن عمر قال : « إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِيَ الْيُسْرَى » قال ابن رشد : خرجه مالك^(٥) . [١٣٥/١]

(١) أحمد، المسند، ٣١٧/٤، من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، ٤٦٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٦) .

(٣) النسائي، السنن، ٣٥/٣، كتاب السهو، باب موضع الذراعين .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٥٩/١، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٥) مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٨٩/١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في الجلوس (١٢) الحديث (٥١) .

وهو يدخل في المسند لقوله فيه: « إنما سنة الصلاة ». وفي روايته عن القاسم بن محمد: « أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك ».

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث. وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل. وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد. وذهب الطبري مذهب التخيير. وقال: هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ، وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول.

[الجلسة الوسطى والأخيرة]

(المسألة الرابعة) اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا:

قلت: ومن طريقه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤) ورواه

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٧).

(٢) أبو داود، السنن، ٥٨٧/١، كتاب الصلاة (٢)، إباب كيف الجلوس في التشهد (١٨٠)، الحديث (٩٥٨).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٤) البيهقي، السنن، ١٢٩/٢، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد.

إنها فرض، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض. وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض.

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث، وقياس إحدى الجلستين على الثانية، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم « اجلس حتى تطمئن جالساً »^(١). فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها، فمن أخذ بهذا قال: إن الجلوس كله فرض.

ولما جاء في حديث ابن بحنة الثابت: « أنه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها ».

النسائي^(٢) من وجه آخر غير طريق مالك.

٣٦٢ - حديث ابن بحنة: « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْقَطَ الْجَلْسَةَ الْوَسْطَى وَلَمْ يُجْبِرْهَا وَسَجَدَ » [١٣٦/١]

مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والدارمي^(٧)،

(١) راجع الحديث (٣٢٣).

(٢) النسائي، السنن، ٢/٢٣٥، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للشهد الأول.

(٣) مالك، الموطأ، ١/٩٦-٩٧، كتاب الصلاة (٣)، باب من قام في الركعتين (١٧)، الحديث (٦٦).

(٤) أحمد، المسند، ٥/٣٤٥، من مسند عبد الله بن مالك بن بحنة رضي الله عنه.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣/٩٢، كتاب السهو (٢٢)، باب ما جاء في السهو (١) الحديث (١٢٢٤-١٢٢٥).

(٦) مسلم، الصحيح، ١/٣٩٩، كتاب المساجد (٥)، اب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٥٧٠/٨٥).

(٧) الدارمي، السنن، ١/٣٥٢-٣٥٣- كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان.

وَبُتَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْقَطَ رُكْعَتَيْ فَجْرِهِمَا .

والأربعة^(١) وابن الجارود^(٢)، والبيهقي^(٣) عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

ولفظ مالك: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» .

وعند البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» .

٣٦٣ - قوله) (وَبُتَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَسْقَطَ الرُّكْعَتَيْنِ فَجْرَهُمَا) . [١٣٦/١]

متفق عليه^(٤) من حديث أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب من قام من نيتين (٢٠٠)، الحديث ١٠٣٤ .

- وأخرجه الترمذي، السنن، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/٢٤٢، باب ما جاء في

سجدي السهو (٢٨٤)، الحديث (٣٨٩) .

- وأخرجه النسائي، السنن، ٣/١٩، كتاب السهو، باب ما يفعل إذا قام من اثنتين ناسياً .

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٣٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين

(١٣١) الحديث (١٢٠٦ - ١٢٠٧) .

(٢) ابن الجارود، المتقى، ١/٩٢، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٢) .

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٣٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو قبل التسليم .

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب بأخذ الامام

يقول الناس (٦٩) الحديث (٧١٤) .

وكذلك ركعة .

فَهَمَ الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة، وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع. فوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضاً، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين، ورأوا

العشي، إِمَّا الظَهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ. فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ جِدْعاً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ مُغْضَباً وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرِعَانِ النَّاسِ. فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَنَظَرَ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ!» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ عمران بن حصين قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، لَفْظَ مُسْلِمٍ.

وفي رواية له أيضاً: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وللحديث طرق وألفاظ مختلفة أفردتها بالتأليف صلاح الدين العلائي.

٣٦٤ - قوله: (وَكَذَلِكَ الرُّكْعَةُ). [١/١٣٦].

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٤٠٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)،

الحديث (٥٧٣/٩٧).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٤٠٤/١، المصدر نفسه.

أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض، ، ومن رأى أنها فرض قال: السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض.

وأما من ذهب إلى أنهما كليهما سنة ففاس الجلسة الأخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة، فإذا السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم، فإذا الأصلان جميعاً يقتضيان ههنا أن الجلوس الأخير

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود^(٦) والبيهقي^(٧)، من حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدِهِ

(١) أحمد، المسند، ٤/٤٢٧، من مسند عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ١/٤٠٤، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٥٧٤/١٠١).

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس)، ١/٦١٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السهو في السجدين (١٩٥)، الحديث (١٠١٨).

(٤) النسائي، السنن، ٣/٢٦، كتاب السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدين.

(٥) ابن ماجه، السنن، (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ١/٣٨٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث (١٣٤)، الحديث (١٢١٥).

(٦) ابن الجارود، المتقى، ١/٩٤، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة.

فرض، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس،
وأعني بالأصلين: القول والعمل، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن
الجلستين سنة، والله أعلم.

- وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه كان يضع كفه اليمنى على
ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه ».

واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في
الصلاة.

طُولُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. فَخَرَجَ غَضَبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
النَّاسِ. فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٣٦٥ - قوله: (وَبُتَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ
الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ). [١٣٧/١]

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى. وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا.
وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(١) أحمد، المسند، ٦٥/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٤٠٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب صفة الجلوس في الصلاة (٢١)،
الحديث (١١٦).

(٣) النسائي، السنن، ٣٦/٣ - ٣٧، كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى.

واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط .

[وضع اليدين إحداهما على الأخرى]

(المسألة الخامسة) اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم

٣٦٦ - قوله: (واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك والثابت أنه كان يشير فقط). [١٣٧/١]

أما التحريك: فرواه البيهقي^(١) من طريق الواقدي، ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان. قال البيهقي^(٢): تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي .

ورواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه، ثم قعد فافتش رجله

(١) البيهقي، السنن، ١٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب الإشارة بالسبابة وعدم تحريكها .

(٢) البيهقي، المصدر نفسه .

(٣) أحمد، المسند، ٣١٦/٤ - ٣١٨، من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) أبو داود، السنن، ٥٨٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الجلوس في التشهد (١٨٠) الحديث . ٩٥٧

(٥) النسائي، السنن، ٣٥/٣، كتاب السهو، باب موضع المرفقين .

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢٩٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الإشارة في التشهد (٢٧)، الحديث . (٩١٣)

(٧) البيهقي، السنن، ١٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب من روى الإشارة بالمسبحة .

أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلواته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.

اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذيه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها.

قال البيهقي^(١): يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير.

قلت: وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيه البتة، ولا معنى له سواء فإن هذا اللفظ من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط ولم يذكر التحريك. ولما ذكر البيهقي^(٢) حديث عاصم بن كليب أيضاً عن أبيه عن وائل، في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذيه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة.

قال^(٣): وبمعناه رواه جماعة، عن عاصم بن كليب. ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير، لثبوت خبرها، وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب، فإذا قال هذا في روايته الإشارة الموافقة لرواية الجمهور، فكيف برواية التحريك المخالفة لهم وللمعقول أيضاً.

وأما الإشارة: فوردت من حديث جماعة، منهم ابن عمر، وابن الزبير، وأبو حميد ونمير أبو مالك الخزاعي، وخفاف بن أيماء، وعبد الرحمن بن أبزي وغيرهم.

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، ١٣١/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

● فحديث ابن عمر: رواه مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وأحمد^(٤)، ومسلم^(٥) والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧) عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

● وحديث ابن الزبير: رواه أحمد^(٨)، ومسلم^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والنسائي^(١١)، والبيهقي^(١٢) عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى. وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ.

(١) مالك، الموطأ، ٨٨/١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في الجلوس في الصلاة (١٢)، الحديث (٤٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٩٦/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٧٣).

(٣) عبد الرزاق، المصنف، ١٩٤/٢ - ١٩٥، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، الحديث (٣٠٤٦).

(٤) أحمد، المسند، ٦٥/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) مسلم، الصحيح، ٤٠٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب صفة الجلوس في الصلاة (٢١)، الحديث (١١٦).

(٦) النسائي، السنن، ٣٦/٣، كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى.

(٧) البيهقي، السنن، ١٣٠/٢، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه على فخذه.

(٨) أحمد، المسند، ٣/٤، من مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٩) مسلم، الصحيح، ٤٠٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب صفة الجلوس في الصلاة (٢١)، الحديث (٥٧٩/١١٢).

(١٠) أبو داود، السنن، ٦٠٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث (٩٨٨).

(١١) النسائي، السنن، ٢٣٧/٢، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالأصبع في التشهد.

(١٢) البيهقي، السنن، ١٣٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع يديه على فخذه.

وفي رواية لأبي داود^(١) والبيهقي^(٢) عنه: أن النبي ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا، وهي رواية صريحة في نفي التحريك، وإن المراد به إذا ورد الإشارة لا غير.

● وحديث أبي حميد: رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤) وجماعة، وأصله في «صحيح البخاري»^(٥)، ولفظه عند الترمذي من حديث عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جَلَسَ (يعني للشهد) فافتَرَشَ رجله اليسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليمينِ على قِبَلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليمينِ على رُكْبَتِهِ اليمينِ، وكَفَّهُ اليسرى على رُكْبَتِهِ اليسرى وأشارَ بِأَصْبِعِهِ، يعني السبابة. قال الترمذي^(٦): (حسن صحيح).

● وحديث غير الخزازي: رواه أبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)،

- (١) أبو داود، السنن ٦٠٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث ٩٨٩ .
(٢) البيهقي، السنن ١٣١/١ - ١٣٢، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بالسبابة ولم يحركها .
(٣) أبو داود، السنن ٥٩١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من ذكر التورك في الركعة الرابعة (١٨١) الحديث (٩٦٧) .
(٤) (٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١٨٠/١، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (٢١٧)، الحديث (٢٩٢) .
(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨) .
(٦)(٧) أبو داود، السنن، ٦٠٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث (٩٩١) .
(٨) النسائي، السنن، ٣٩/٣، كتاب السهو، باب احتاء السبابة في الإشارة .
(٩) ابن ماجه، السنن، ٢٩٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الإشارة في التشهد (٢٧)، الحديث (٩١١) .

وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك

والبيهقي^(١) من رواية ابنه مالك بن نمير الخزاعي، أن أباه حدثه أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاعداً في الصَّلَاةِ، وَاصِعاً ذِرَاعَهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخِذِهِ الِئْمَنَى رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً يَدْعُو.

● وحديث خفاف بن أيما: رواه أحمد^(٢)، والبيهقي^(٣) عنه قال: رأيت النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون إنما يسحرنا، وكذبوا وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

وفي لفظ للبيهقي^(٤): إنما كان يصنع ذلك يوحد بهاربه تبارك وتعالى.

● وحديث عبد الرحمن بن أبزي: رواه الطبراني في «الكبير» من جهة منصور ابن المعتمر، عن أبي سعيد الخزاعي، عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بأصبعه السبابة.

٣٦٧ - قوله: (وثبت أن الناس كانوا يؤمرون بذلك). [١٣٧/١]

يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة، مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، والبخاري^(٧)

(١) البيهقي، السنن، ١٣١/٢، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمسبحة.

(٢) أحمد، المسند، ٥٧/٤، من مسند خفاف بن أيما رضي الله عنه.

(٣) والبيهقي، السنن، ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد.

(٤) مالك، الموطأ، ١٥٩/١، ١٥٩/١، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب وضع اليدين

إحداهما على الأخرى (١٥)، الحديث (٤٧).

(٦) أحمد، المسند، ٣٣٦/٥، من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٧) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٢٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب وضع اليمين

على اليسرى (٨٧)، الحديث (٧٤٠).

وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد .

فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها.

وغيرهم من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَصَّعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قال أبو حازم: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْبِئِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٨ - قوله: (وورد ذلك أيضاً في صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد). [١٣٧/١]

قلت: بل في حديث الجمع الغفير، والعدد الكثير البالغ حد التواتروهم: وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وسهل بن سعد، وهلب الطائي، وغطفان بن الحارث، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وشداد بن شرحبيل، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر البياضي، ومعاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، وأبو زياد مولى بني جمح، وعمرو بن حريث، وطرفة والد تميم، والحسن البصري، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، وإبراهيم النخعي، والأربعة الآخرون مراسيل، وقد خرجت الجمع في كتابي الخاص بهذه المسألة

[النهوض من السجود]

(المسألة السادسة) اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه، وبالأول قال الشافعي وجماعة، وبالثاني قال مالك وجماعة. وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين.

أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت : « أنه رأى رسول الله ﷺ

المسمى «بالمتوني والبتار» وهو مطبوع في مجلد متوسط، فلا حاجة إلى ذكر ذلك هنا.

وحديث أبي حميد: ذكره ابن حزم في «المحلى»^(١) بزيادة ذكر وضع اليمين على الشمال؛ كما ذكر ابن رشد، وذكرت غير ذلك في الكتاب المذكور.

٣٦٩ - حديث مالك بن الحويرث («أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» . [١٣٧/١]

أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧).

(١) ابن حزم، المحلى، ١١٤/٤، كتاب الصلاة، باب يضع اليمين على اليسرى (٤٤٨).

(٢) أحمد، المسند، ٥٣/٥، من مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته (١٤٢)، الحديث (٨٢٣) .

(٤) أبو داود، السنن، ٥٢٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب النهوض في الفرد (١٤٢)، الحديث (٨٤٤) .

(٥) الترمذي، السنن (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١٧٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف النهوض من السجود (٢١١)، الحديث (٢٨٦) .

(٦) النسائي، السنن، ٢٣٤/٢، كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض .

(٧) البيهقي، السنن ١٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب في جلسة الاستراحة .

يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» .

وفي الباب، عن أبي حميد عند أبي داود^(١)، والترمذي^(٢) والبيهقي^(٣). بسند صحيح، في وصفه صلاة رسول الله ﷺ بمحضر عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة بن ربعي ثم هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ .

وعن أبي هريرة عند البخاري^(٤) في الاستئذان من «صحيحه»، من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، إِرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، الْحَدِيثُ وَفِيهِ : إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الرُّضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنُ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنُ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنُ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنُ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنُ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

- (١) أبو داود، السنن، ٤٦٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٠) .
(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١٨٧/١ - ١٨٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤)، الحديث (٣٠٣) .
(٣) البيهقي، السنن، ١٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب في جلسة الاستراحة .
(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٦/، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب من رد فقال عليك السلام (١٨)، الحديث (٦٢٥١) .

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: « أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك ».

فأخذ بالحديث الأول الشافعي، وأخذ بالثاني مالك، وكذلك اختلفوا إذا سجد، هل يضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين. وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر قال:

« رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ».

٣٧٠ - حديث أبي حميد: في صفة صلاته ﷺ: « أنه لما رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ». [١٣٨/١]

أبو داود^(١)، والطحاوي^(٢)، كلاهما من رواية أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي به.

٣٧١ - حديث وائل بن حجر: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [١٣٨/١]

(١) أبو داود، السنن، ٥٩٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ذكر التورك في الركعة الرابعة (١٨١)، الحديث (٩٦٦).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

الدارمي^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦)، والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) من حديث يزيد بن هارون، عن شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل به .

وقال الترمذي^(٩): (حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك يعني موصولاً كذا قال).

وقد رواه أبو داود^(١٠)، والبيهقي^(١١) من طريق همام، ثنا محمد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ فذكر الحديث قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه عن النبي ﷺ مثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض على ركبته، واعتمد على فخذة.

-
- (١) الدارمي، السنن، ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود .
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس)، ٥٢٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (١٤١)، الحديث (٨٣٨) .
(٣) الترمذي، السنن، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١٦٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين (١٩٧)، الحديث (٢٦٧) .
(٤) النسائي، السنن، ٢٣٤/٢، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين قبل الركبتين .
(٥) ابن ماجه، السنن، ٢٨٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السجود (١٩) الحديث (٨٨٢) .
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٥٥/١، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود .
(٧) الدارقطني، السنن، ٣٤٥/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦) .
(٨) البيهقي، السنن، ٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين .
(٩) الترمذي، السنن المصدر السابق نفسه .
(١٠) أبو داود، السنن، ٥٢٤/١ - ٥٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبته (١٤١)، الحديث (٨٣٩) .
(١١) البيهقي، السنن، ٩٩/٩٨/٢، المصدر السابق نفسه .

وفي الباب عن أنس، أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣) من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَادَى بِإِبْهَامِهِ أُذُنِي ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مِفْصَلٍ مِنْهُ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ».

قال الدارقطني^(٤): (تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد).

وقال الحاكم^(٥): صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، وأقره، وأقره

الذهبي^(٦). لكن في علل ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هذا حديث منكر كذا قال ولم يبين وجهه، وكأنه من أجل العلاء بن إسماعيل، فقد قيل إنه مجهول.

قال الحافظ في «اللسان»^(٧): (وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت

الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه وهذا هو المحفوظ).

قلت: وهذا الطريق رواه الطحاوي في «معاني الآثار»^(٨) عن فهد بن سليمان،

عن عمر بن حفص عن أبيه قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وسعد كما سيأتي بعده.

(١) الدارقطني، السنن، ٣٤٥/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، الحديث ٧.

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٢٦/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٣) البيهقي، السنن، ٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

(٤) الدارقطني، السنن، المصدر السابق نفسه.

(٥) الحاكم، المستدرک، المصدر السابق نفسه.

(٦) الذهبي، تلخيص المستدرک، ٢٢٦/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٧) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ١٨٢/٤، ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار (٤٧٧).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٥٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود.

وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتْرُكُ كَمَا يَتْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبته. وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة .

٣٧٢ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتْرُكُ كَمَا يَتْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » قال ابن رشد: وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة. [١٣٨/١]

قلت: قائل ذلك هو الخطابي^(١)، والحديث خرجه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والطحاوي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، والحازمي في «الاعتبار»^(٩) من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

- (١) الخطابي، معالم السنن في مختصر أبي داود للمنذري، (تحقيق أحمد شاکر)، ٣٩٨/١، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٣١٠)، الحديث (٨٠٣).
- (٢) أحمد، المسند، ٣٨١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣) الدارمي، السنن، ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض للسجود .
- (٤) أبو داود، السنن، ٥٢٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (١٤١)، الحديث (٨٤٠) .
- (٥) النسائي، السنن، ٢٠٧/٢، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود .
- (٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٥٤/١، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود .
- (٧) الدارقطني، السنن، ٣٤٤/١ - ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٣) .
- (٨) البيهقي، السنن ٢/٩٩، كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبته .
- (٩) الحازمي، الاعتبار، ٧٩/١، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين .

[السجود على سبعة أعضاء]

(المسألة السابعة) اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة

أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

وقال الترمذي^(١): (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه).

وقال البخاري: لا يتابع محمد بن عبد الله بن الحسن عليه، ولا أدري أسمع من

أبي الزناد أم لا.

قلت: قد ورد من غير رواية الدراوردي، عن محمد بن عبد الله ومن غير روايته،

ورواية أبي الزناد أيضاً إلا أن روايتهم متناقضة مضطربة.

فرواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والبيهقي^(٥) من رواية عبد الله بن

نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن به: أن النبي ﷺ قال: يعمد أحدكم فيبرك في

صلاته كما يبرك الجممل.

ورواه ابن أبي شيبة^(٦)، والطحاوي^(٧) والبيهقي^(٨) كلهم من طريق محمد بن

(١) الترمذي، السنن، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٦٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء

في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١٩٨) الحديث (٢٦٨).

(٢) أبو داود، السنن، (بتحقيق الدعاس، والسيد)، ١/٥٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع

ركبته قبل يديه (١٤١)، الحديث (٨٤١).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٦٨، كتاب الصلاة، باب وضع

اليدين قبل الركبتين (١٩٨)، الحديث (٢٦٨).

(٤) النسائي، السنن، ٢/٢٠٧ المصدر السابق نفسه.

(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٠٠، كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبته.

(٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٦٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٥٥، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن، ٢/١٠٠، المصدر السابق نفسه.

فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا سَجَدَ أحدكم فليبدأ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يُرْكُ كَبْرُوكَ الْجَمَلِ، هكذا رواه ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، وأسد بن موسى، عن ابن فضيل.

ورواه يوسف بن عدي بسنده: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، كذلك أخرجه الطحاوي^(١)، عن ابن أبي داود عن يوسف بن عدي به.

ولأجل هذا جزم ابن القيم بأن حديث عبد الله بن الحسن^(*) والذي قبله، لأن على رواية تقديم اليدين يكون أول الحديث مناقضاً لآخره لأن البعير إذا برك قدم يديه، فكيف يقول بعد ذلك وليقدم يديه.

وقال البيهقي^(٢) في الحديث الأول: روى أن ذلك كان أولاً ثم نسخ وصار الأمر إلى ما في حديث وائل بن حجر من تقديم الركبتين.

ثم أخرج من طريق ابن خزيمة في «صحيحه»، ثنا إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد قال^(٣): كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

قال البيهقي^(٤): كذا قال والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم.

وأسند الحازمي في «الاعتبار»^(٥) عن ابن المنذر قال: (زعم بعض أصحابنا أن

(١) الطحاوي، المصدر السابق نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، ١/١٠٠ المصدر نفسه.

(٣) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.

(٤) البيهقي، المصدر السابق نفسه.

(٥) الحازمي، الاعتبار، ١/٧٩ - ٨٠، المصدر السابق نفسه.

(*) انقلب على أحد رواه وأن الصواب فيه وليقدم ركبته على يديه كما في هذا الحديث.

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ » .

واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لا تبطل صلاته لأن اسم

وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، الحديث. قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وقالت طائفة: يضع يديه إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال مالك وقال الأوزاعي: أدركت الناس على ذلك، وروي عن ابن عمر فيه حديث. أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لذي على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.) .

قلت: ومع ذلك فإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة وأبيه وجده.

٣٧٣ - حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ». [١٣٨/١]

متفق^(١) عليه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٩٧، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف (١٣٤)، الحديث (٨١٢) .

- وأخرجه البخاري، الصحيح، ٢/٢٩٩، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يكف شعراً (١٣٧) الحديث (٨١٥) و(٨١٦) .

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٣٥٤، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٣٠) .

- وأخرجه مسلم، المصدر نفسه، حديث (٢٢٨) .

السجود إنما يتناول الوجه فقط . وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً . وسبب اختلافهم : هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله . وذلك أن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء »^(١) فذكر منها الوجه، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم، قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزاءه . ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امثاله، هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء، فرأى أن بعضها يقوم في امثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب، وإلا جاز لقائل أن يقول : إنه إن مسّ من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده . وأما من رأى أن الواجب هو امثال كل ما ينطلق عليه الاسم، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف . والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام وبينه، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة .

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشُّعْرَةَ . وَهِيَ الْفَافِظُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا .

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق .

لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه
أثر الطين والماء. فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث المجمل .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث
ابن عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة. قال القاضي أبو الوليد: وذكر
بعضهم الجبهة فقط، وكلا الروايتين في كتاب مسلم .

٣٧٤ - قوله : (لما جاء أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين
والماء). [١٣٩/١]

البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه، من حديث أبي
سعيد الخدري في حديث ليلة القدر وفيه «فَجَاءَتْ قَرْعَةً فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ» .

٣٧٥ - قوله : (قال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن
عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة، قال ابن رشد وذكر بعضهم الجبهة، وكلا الروايتين

(١) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٩٨، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على
الأنف والطين (١٣٥)، الحديث (٨١٣) .

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٨٢٦، كتاب الصيام، (١٣)، باب فضل ليلة القدر (٤٠) الحديث
(٢١٦) .

(٣) أبو داود، السنن، ٢/١٠٩، كتاب الصلاة (٢)، باب ليلة القدر (٣٢٠)، الحديث (١٣٨٢) .

(٤) النسائي، السنن، ٢/٢٠٨، كتاب التطبيق، باب السجود على الجبين .

وذلك حجة لمالك . واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليها الوجه أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه . وقالت جماعة: ليس ذلك من شرط السجود .

في «كتاب مسلم»^(١) . [١٣٩/١]

قلت: الحديث رواه عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس ورواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس فأماً عمرو بن دينار، فأكثر الرواة عنه، لا يذكرون التفسير، ويقتصرون على قوله سبعة أعضاء وبعضهم يذكر التفسير فذكر فيه الجبهة ومنهم سفيان الثوري .

قال البخاري^(٢): (حدثنا قبيصة ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا، الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ / وَالرَّجْلَيْنِ» .

وهكذا قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، رواه مسلم^(٣)، عن يحيى، وأبي الربيع عن حماد .

ورواه يحيى بن اسحاق السيلحيني، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد معاً عن عمرو بن دينار فذكر فيه الأنف وقال: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء الأنف

(١) مسلم، الصحيح، ٣٥٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٢٨) .

- وأخرجه مسلم، الصحيح المصدر نفسه، الحديث (٢٣١) .

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٩٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على سبعة أعظم، (١٣٣)، الحديث (٨٠٩) .

(٣) مسلم، الصحيح، المصدر نفسه، الحديث (٤٩٠/٢٢٧) .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار، وفي « البخاري »: « كانوا يسجدون على القلائس والعمائم ». واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن

والجبهة، الحديث. رواه أبو نعيم في « الحلية »^(١).

وأما عبد الله بن طاوس فهو يذكر الأنف في حديثه قولاً واحداً إلا أن بعضهم يجعله من نفس الحديث المرفوع، وبعضهم يجعله من تفسير طاوس، فعند مسلم^(٢) والنسائي^(٣) والبيهقي^(٤) من رواية ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكْفَيْتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ . الْجِبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » .

وعند أحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، والبخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، والنسائي^(٩)،

-
- (١) أبو نعيم، الحلية، ٢٦٤/٦، ترجمة حماد بن زيد (٣٧٣) .
(٢) مسلم، الصحيح، ٣٥٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٣١) .
(٣) النسائي، السنن، ٢٠٩/٢، كتاب التطيق، باب السجود على الأنف .
(٤) البيهقي، السنن، ١٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف .
(٥) أحمد، المسند، ٢٩٢/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
(٦) الدارمي، السنن، ٣٠٢/١، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم .
(٧) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/١٠٠، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف (١٣٤) الحديث (٨١٢) .
(٨) مسلم، الصحيح، ٣٥٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٣٠) .
(٩) النسائي، السنن، ٢٠٩/٢، كتاب التطيق، باب السجود على اليدين .

عباس « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا تكفت ثوباً ولا شعراً » وقياساً على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

والبيهقي (١) من حديث وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس به: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين» .

ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس فيمن لمن الإشارة فقال عن ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع . على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه، قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: ووضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه . هكذا قال محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد الزهري عن سفيان عند النسائي (٢) .

ورواه ابن ماجه (٣) عن هشام بن عمار، عن سفيان: «أمرت أن أسجد على سبع . ولا أكف شعراً ولا ثوباً» . قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين . وكان يعد الجبهة والأنف واحداً .

وروه الشافعي (٤) عن سفيان، أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه وجبهته، ونهى أن يكف منه الشعر والثياب . قال سفيان: زاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه، قال: وكان أبي يعد هذا واحداً؛ أخرجه البيهقي (٥) .

(١) البيهقي، السنن، ١٠٣/٢، المصدر السابق نفسه .

(٢) النسائي، السنن، ٢٠٩/٢ ! ٢١٠، كتاب التطبيق، باب السجود على الركبتين .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٨٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السجود (١٩) الحديث (٨٨٤) .

(٤) الشافعي، ترتيب المسند، ٩١/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٥٥) .

(٥) البيهقي، ١٠٣/٢، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف .

[النهي عن الإقعاء]

(المسألة الثامنة) اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة .

لما جاء في الحديث من النهي : « أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب » .

ثم أخرجه^(١) من طريق علي بن المدني عن سفيان، ثنا ابن طاوس عن أبيه وعمرو عن طاوس عن ابن عباس فذكر الحديث، قال سفيان: في حديث عمرو أن يسجد على سبعة جهته ويديه، وركبتيه وأطراف أصابعه؛ إلا أن ابن طاوس أخبرنا أن طاوساً كان يقول بيده على جهته وأنفه، وقال: كان يقول أبي هو واحد.

قال البيهقي^(٢): (وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس).

٣٧٦ - حديث: « نهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب ». [١٣٩ / ١]

ورد من حديث جماعة من الصحابة، فرواه ابن ماجه^(٣) من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقَعِ كَمَا يُقَعِي الْكَلْبُ ضَعَّ أَلْيَتِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ . وَأَلْزَقَ ظَهَرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » والعلاء بن زيد منكر الحديث .

(١) البيهقي، السنن، ١٠٣/٢، المصدر نفسه .

(٢) البيهقي، المصدر نفسه .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٨٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الجلوس بين السجدين (٢٢)، الحديث (٨٩٦) .

إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة. وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك لما روى عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه.

لكن رواه البيهقي^(١) من وجه آخر من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة.

ورواه أحمد^(٢) من حديث شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب.

ورواه البيهقي^(٣) من جهة حفص بن غياث عن ليث [عن]* مجاهد به. فحديث أبي هريرة بسنديه صحيح البتة، خلافاً لمن قال أنه لم يصح في النهي عن الإقعاء حديث مع أن حديث عائشة أيضاً في «صحيح مسلم»^(٤) أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفتَرش الرجل ذراعَيْهِ افترَاش السَّبع.

(١) البيهقي، السنن، ١٢٠/٢، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة.

(٢) أحمد، المسند، ٣١١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.

(*) ما بين الحاصرتين [ليست في الأصل وإنما هي عند البيهقي].

(٤) مسلم، الصحيح، ٣٥٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦)، الحديث

(٤٩٨/٢٤٠).

وأما ابن عباس فكان يقول: « الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم » خرجه مسلم .

وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن

ورواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) والبيهقي^(٤) من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَا تَقْعُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ . هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصِرًا وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَطْوَلًا .

ورواه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث الحسن عن سمرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ . قال الحاكم^(٧): صحيح على شرط البخاري .

٣٧٧ - قوله: (وأما ابن عباس فكان يقول: الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم، قال ابن رشد: خرجه مسلم^(٨)). [١ / ١٤٠].

(١) أحمد، المسند، ١/١٤٦، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الترمذي، السنن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ١/١٧٤، كتاب الصلاة، باب كراهية الإقعاء بين السجدين (٢٠٧)، الحديث (٢٨١) .

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الجلوس بين السجدين (٢٢) الحديث (٨٩٥) .

(٤) البيهقي، السنن، ٢/١٢٠، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة .

(٥) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ١/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء في الصلاة .

(٦) البيهقي، المصدر نفسه .

(٧) الحاكم، المصدر نفسه .

(٨) مسلم، الصحيح، ١/٣٨٠، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الإقعاء على العقبين (٦) الحديث (٥٣٦/٣٢) .

يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي، أعني على هيئة خصّها الشرع بهذا الاسم، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب. ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها.

ولما ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قديمه ليس من

قلت: واستدركه الحاكم^(١) فوهم وخرجه أيضاً جماعة ولفظه عن طاوس قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

ورواه أحمد^(٢) بلفظ: إنا لنراه جفاء بالقدم وهو مؤيد لما ذهب إليه ابن عبد البر من ضبط الرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، لكن رواه البيهقي^(٣) بلفظ: «فإننا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل».

ورواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لنراه جفاء بالمرء وهذا الصواب ما قاله ابن عبد البر وهم ولا بد.

٣٧٨ - قوله: (وَلَمَّا ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ قُعُودَ الرَّجُلِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ). [١٤٠/١]

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء في الصلاة.

(٢) أحمد، المسند، ٣١٣/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) البيهقي، السنن، ١١٩/٢، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين في السجود.

سنة الصلاة سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه، وهذا ضعيف، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معانٍ شرعية، أعني أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية، حتى يدلّ الدليل على المعنى اللغوي، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس.

مالك^(١) في «الموطأ» عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدة في الصلاة على صُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أُشْتَكِي.

(١) مالك الموطأ، ١/٨٩، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في الجلوس في الصلاة (١٢)، الحديث (٥٠).

الباب الثاني

في حكم صلاة الجماعة وشروط الإمامة وما يتعلق بها

الباب الثاني

من الجملة الثالثة

[صلاة الجماعة]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة: (أحدها):
في معرفة حكم صلاة الجماعة. (والثاني): في معرفة شروط الإمامة،
ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به. (والثالث): في مقام
المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين. (الرابع): في معرفة ما
يتبع فيه المأموم الإمام مما ليس يتبعه. (الخامس): في صفة الأتباع.
(السادس): فيما يحمله الإمام عن المأمومين. (السابع): في الأشياء
التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين.

الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان: (إحدهما): هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة. (المسألة الثانية): إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أم لا؟.

[وجوب الجماعة على من سمع النداء]

(أما المسألة الأولى) فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية. وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف. والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك.

وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، أَوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». يعني أن

٣٧٩ - حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [١٤١/١]

الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة

قلت: الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة بلفظ: خمسٍ وعشرين، إلا عبد الله بن عمر فإنه رواه بلفظ: سبعٍ وعشرين في قول الجمهور من الحفاظ، أصحاب نافع، وخالف بعضهم فقال: بخمسٍ وعشرين على موافقة باقي الصحابة، وذلك وهم وإلاً أبا هريرة، فإن بعض الرواة قال فيه: بسبعٍ وعشرين على موافقة حديث ابن عمر، هو وهم أيضاً كما سأذكره .

● فحديث ابن عمر: رواه مالك^(١) ومن طريقه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤) وأبو عوانة^(٥)، والبيهقي^(٦).
ورواه أحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، ومسلم^(٩)، والترمذي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، وأبو

(١) مالك، الموطأ، ١/١٢٩، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب فضل صلاة الجماعة (١)، الحديث (١).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٦٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ط/١٣١، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠)، الحديث (٦٤٥).

(٤) مسلم، الصحيح، ١/٤٥٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٥٠/٢٤٩).

(٥) أبو عوانة، المسند، ٢/٣، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة .

(٦) البيهقي، السنن، ٣/٥٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة .

(٧) أحمد، المسند، ٢/١٠٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٨) الدارمي، السنن، ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة .

(٩) مسلم، الصحيح، ١/٤٥١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٥٠).

(١٠) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٣٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة (١٦١)، الحديث (٢١٥).

(١١) ابن ماجه، السنن، ١/٢٥٩، كتاب المساجد (٤)، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦)، الحديث (٧٨٩).

أكمل من صلاة المنفرد. والكمال إنما هو شيء زائد على الأجزاء.

عوانة^(١) من رواية عبيد الله بن عمر.

ورواه ابن شاهين في «الترغيب»، من رواية عبد الله بن نافع.

ورواه البيهقي^(٢) من طريق أيوب السختياني أربعتهم عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدْبَسِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وخالفهم عبد الله بن عمر العمري فقال عن نافع: بخمس وعشرين درجة، والعمري ضعيف. رواه عبد الرزاق^(٣) عنه.

واتفق أصحاب عبيد الله بن عمر الثقة على قوله بسبع وعشرين إلا أبا أسامة وحده فقال: بخمس وعشرين، وهو قول شاذ وإن كان أبو أسامة ثقة، رواه أبو عوانة في «صحيحه»^(٤) قال: حدثنا الحارث، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

● وحديث أبي هريرة: رواه مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، والبخاري^(٧)، ومسلم^(٨)،

(١) أبو عوانة، المسند، ٣/٢، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.

(٣) عبد الرزاق، المصنف، ٥٢٤/١، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٢٠٠٥).

(٤) أبو عوانة، المسند، ٣/٢، طريق أبي أسامة المصدر نفسه.

(٥) مالك، الموطأ، ١٢٩/١، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب فضل صلاة الجماعة (١)، الحديث (٣).

(٦) أحمد، المسند، ٤٧٣/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ١٣٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الفجر (٣١)، الحديث (٦٤٨).

(٨) مسلم، الصحيح، ٤٤٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٤٩/٢٤٥).

والترمذي^(١) والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن الجارود^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والطبراني
في «الصغير» والبيهقي^(٦) من رواية سعيد بن المسيب.

وأحمد^(٧) والبخاري^(٨)، ومسلم^(٩)، والطبراني^(١٠) في «الصغير» من رواية
أبي سلمة.

وأحمد من رواية عباد بن أنيس.

وأحمد ومسلم^(١١)، وأبو عوانة^(١٢) من رواية نافع بن جبير.

وأحمد^(١٣) / ومسلم^(١٤)، وأبو عوانة^(١٥)، والبيهقي^(١٦) من رواية سلمان الأغر.

(١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الروهاب عبد اللطيف)، ١٣٩/١، كتاب الصلاة، باب فضل
الجماعة (١٦١)، الحديث (٢١٦).

(٢) النسائي، السنن ١٠٣/٢، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٥٨/١، كتاب المساجد (٤)، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦)، الحديث
(٧٨٧).

(٤) ابن الجارود، المتقى، ١١٢/١، كتاب الصلاة، باب الجماعة والإمامة، الحديث (٣٠٣).

(٥) أبو عوانة، المسند، ٢/٢، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

(٦) البيهقي، السنن ٦٠/٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة (١١) أحمد،

(٧) أحمد، المسند، ٥٠١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) البخاري، الصحيح المصدر السابق نفسه.

(٩) مسلم، الصحيح، ٤٥٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث
(٢٤٦).

(١٠) الطبراني، المعجم الصغير، ٢٦/١ ترجمة الحسن بن عباس.

(١١) مسلم، الصحيح ٤٥٠/١، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٢٤٨).

(١٢) أبو عوانة، المسند، ٣/٢، المصدر السابق نفسه، طريق نافع بن جبير.

(١٣) أحمد، المسند، ٤٨٥/٢، من رواية سلمان الأغر مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) مسلم، الصحيح، ٤٥٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث
(٢٤٧).

(١٥) أبو عوانة، المسند، ٢/٢ المصدر السابق نفسه.

(١٦) البيهقي، السنن، ٦٠/٣، رواية سلمان الأغر المصدر نفسه.

وأحمد^(١) ، والبخاري^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وابن شاهين في «الترغيب» من رواية أبي صالح .

وأحمد^(٤) ، وابن شاهين من رواية أبي الأحوص .

وأبو نعيم في «الحلية»^(٥) والبيهقي^(٦) من رواية الأعرج ، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» وفي لفظ : تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة .

ورواه الدارمي^(٧) من طريق سعيد بن المسيب .

وأبو داود الطيالسي^(٨) ، وأحمد^(٩) وابن ماجه^(١٠) ، وأبو عوانة^(١١) من طريق

الأعمش ، عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعاً وعشرين درجة ؛ وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص

-
- (١) أحمد ، المسند ، ٥٢٠/٢ ، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 - (٢) البخاري ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ، ١٣١/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ؛ باب فضل صلاة الجماعة (٣٠) الحديث (٦٤٧) .
 - (٣) أبو داود ، السنن ، ٣٧٨/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب فضل المشي إلى الصلاة ، (٤٩) ، الحديث (٥٥٩) .
 - (٤) أحمد ، المسند ، ٤٥٤/٢ من رواية أبي الأحوص ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
 - (٥) أبو نعيم ، الحلية ، ١٥٦/٩ ، ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله .
 - (٦) البيهقي ، السنن ، ٦٠/٣ من رواية الأعرج .
 - (٧) الدارمي ، السنن المصدر السابق نفسه .
 - (٨) أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي ، ١٢٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة ، الحديث (٦٠٥) .
 - (٩) أحمد ، المسند ، ٢٥٢/٢ ، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
 - (١٠) ابن ماجه ، السنن ، ٢٥٨/١ ، كتاب المساجد (٤) ، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦) الحديث (٧٨٦) .
 - (١١) أبو عوانة ، المسند ، ٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .

عن أبي هريرة بلفظ، تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعمائة وعشرين درجة . هكذا رواه أحمد^(١) عن أبي النضر عن شريك، وشريك في حفظه شيء .

وقد رواه أحمد^(٢) عن حجاج عنه فذكره بالشك تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة سبعمائة وعشرين درجة أو خمسمائة وعشرين درجة .

ورواه أيضاً^(٣) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة .

وهكذا رواه ابن شاهين في «الترغيب» من طريق أبي عوانة عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبي الأحوص به . وبالجملة فالصحيح في حديث ابن عمر وحده بسبع وعشرين؛ والصحيح في حديث أبي هريرة بخمسة وعشرين . وبموافقة جاءت رواية أبي سعيد الخدري عند أحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، وأبي داود^(٦) وابن ماجه^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، واستدركه الحاكم^(١٠) لزيادة وقعت عنده في متنه ولفظه :

(١) أحمد ، المسند ٣٢٨/٢ ، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أحمد، المسند ٤٥٤/٢ ، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أحمد، المسند ٥٢٥/٢ ، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أحمد، المسند، ٥٥/٣ من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ١٣١/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠) الحديث (٦٤٦) .

(٦) أبو داود، السنن، ٣٧٩/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب فضل المشي إلى الصلاة (٤٩) ، الحديث (٥٦٠) .

(٧) ابن ماجه، السنن ٢٥٩/١ ، كتاب المساجد (٤) ، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦) ، الحديث (٧٨٨) .

(٨) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٠٨/١ ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجماعة .

(٩) البيهقي، السنن، ٦٠/٣ ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .

(١٠) الحاكم، المصدر نفسه .

وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم قال له عليه الصلاة والسلام: « أَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نعم، قال: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، خرَّجه مسلم.

الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في الفلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

وعبد الله بن مسعود عند أحمد^(١)، وأبي نعيم في «الحلية» .
وعائشة عند أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبي نعيم في «الحلية»^(٤)؛ وأبي بن كعب عند ابن ماجه^(٥). وأنس عند الحارث بن أبي أسامة. وصهيب عند ابن شاهين في «الترغيب» وآخرين كعماد وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني . وكلها متفقة في ذكر الخمس والعشرين إلا أبي بن كعب فقال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٣٨٠ - حديث الأعمى الذي استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة وفيه: «أن النبي ﷺ قال له: أَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نَعَمْ قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». قال ابن رشد: خرجه مسلم^(٦). [١٤١/١].

(١) أحمد، المسند، ٣٧٦/١ من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أحمد، المسند ٤٩/٦، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٣) النسائي، السنن، ١٠٣/٢ المصدر السابق نفسه .

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٨٦/٨، ترجمه عبد الرحمن بن محمد .

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢٥٩/١، كتاب المساجد (٤)؛ باب فضل الصلاة في جماعة (١٦) الحديث (٧٩٠).

(٦) مسلم، الصحيح، ٤٥٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٣)، الحديث (٦٥٣/٢٥٥).

ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو أن رسول الله ﷺ قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ فِي حُطْبٍ »

قلت: لكن بغير هذا السياق، بل هو مركب من حديثين، فالذي عند مسلم^(٢) ليس فيه لا أجد لك رخصة؛ بل لفظه عن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب. وكذا هو عند النسائي^(٣).

وأما الحديث الذي فيه: لا أجد لك رخصة، فأخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله أنا ضرير شابع الدار، ولى قائد لا يلاؤمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة. وله عند هؤلاء وغيرهم ألفاظ متعددة.

٣٨١ - حديث أبي هريرة: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

(١) مسلم المصدر نفسه.

(٢) النسائي، السنن ١٠٩/٢، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن.

(٣) أحمد، المسند، ٤٢٣/٣ من مسند عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ٣٧٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٧)، الحديث، (٥٢٢).

(٥) ابن ماجه السنن، ٢٦٠/١، كتاب المساجد (٤)، باب التغليب في التخلف عن الجماعة (١٧) الحديث (٧٩٢).

(٦) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٢٤٧/١، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الجماعة.

(٧) البيهقي، السنن، ٦٦/٣، كتاب الصلاة، باب حضور الجماعة لمن سمع النداء.

ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالِ
فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا
سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ
إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا
سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ . [١٤١/١]

يعني رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) وهو كذلك واللفظ المذكور للبخاري^(٣)،
ومالك في «الموطأ»^(٤) وكذلك رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧) وابن
ماجه^(٨)، والبيهقي^(٩) وجماعة .

- (١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ١٢٥/٢، كتاب الأذان (١٠) باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) الحديث (٦٤٤) .
(٢) مسلم، الصحيح، ٤٥١/١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٥١/٢٥١) .
(٣) البخاري ؛ المصدر السابق نفسه .
(٤) مالك، الموطأ، ١٢٩/١، كتاب الصلاة الجماعة (٨)، باب فضل صلاة الجماعة (١) الحديث (٣) .
(٥) أحمد، ٢٤٤/٢، في مستد أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أبو داود، السنن، ٣٧٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٧)، الحديث (٥٤٨) و(٥٤٩) .
(٧) النسائي، السنن، ١٠٧/٢، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة .
(٨) ابن ماجه، السنن، ٢٥٩/١، كتاب المساجد (٤)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١٧)، الحديث (٧٩١) .
(٩) البيهقي، السنن، ٥٥/٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة .

وحدیث ابن مسعود، وقال فیہ: «إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ» .
وفي بعض رواياته: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» .

٣٨٢ - حدیث ابن مسعود قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ». [١٤١/١]

مسلم في «صحيحه»^(١) من حدیث عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص. قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه. أو مريض. إن كان المريض ليتمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

٣٨٣ - قوله: (وفي بعض رواياته: ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم). [١٤١/١]

أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والبيهقي^(٧) من

(١) مسلم، الصحيح، ٤٥٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤)، الحديث (٦٥٤/٢٥٦).

(٢) أحمد، المسند، ٤١٤/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، ٤٥٣/١، كتاب المساجد (٥) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤)، الحديث (٢٥٧).

(٤) أبو داود، السنن (تحقيق الدعاس)، ٣٧٣/١، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، الحديث (٥٥٠).

(٥) النسائي، السنن، ١٠٨/٢، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث يتادي بهن.

(٦) ابن ماجه، السنن ٢٥٥/١، كتاب المساجد (٤)، باب المشي إلى الصلاة (١٤)، الحديث (٧٧٧).

(٧) البيهقي، السنن، ٥٨/٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر.

فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به، فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:

« صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

رواية علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص عنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ » الحديث. ولفظ أبي داود (١): لَكَفَرْتُمْ.

٣٨٤ - حديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». [١٤٢/١]

مالك^(٢)، وأبو داود الطيالسي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو

(١) أبو داود، المصدر السابق نفسه.

(٢) مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٦/١، كتاب صلاة الجماعة (٨) باب فضل فضل القائم (٦). الحديث ١٩.

(٣) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي، ١٢٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والقاعد، الحديث (٦٠٢).

(٤) أحمد، المسند، ١٩٢/٢، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) الدارمي، السنن، ٣٢١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٦) مسلم، الصحيح، ٥٠٧/١، كتاب المسافرين (٦)، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٦)، الحديث (٧٣٥/١٢٠).

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق وهذا فيه بعد والله أعلم .

داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطبراني في «الصغير»^(٤)، وجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث أنس بن مالك .

وأحمد^(١٢) والعتار الدوري في «جزئه»، والخطيب في «التاريخ» من حديث عائشة . وأحمد^(٨) من حديث السائب بن عبد الله .

ورواه أحمد / ^(٩) والبخاري^(١٠)، وأبو داود^(١١)، والترمذي^(١٢)، والنسائي^(١٣)،

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٥٨٣/١، كتاب الصلاة (٢) باب في صلاة القاعد (١٧٩) الحديث (٩٥٠).

(٢) النسائي، السنن ٢٢٣/٣، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

(٣) ابن ماجه، السنن ٣٨٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١) الحديث (١٢٢٩).

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ٦٩/٢، ترجمة محمد بن عبد الوهاب.

(٥) أحمد، المسند، ١٣٦/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجه، السنن ٣٨٨/١، المصدر نفسه، الحديث (١٢٣٠).

(٧) أحمد، المسند، ٦١/٦، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٨) أحمد، المسند، ٤٢٥/٣، من مسند السائب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٩) أحمد، المسند، ٤٣٥/٤، من مسند عمران بن حصين.

(١٠) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ بن حجر، ٥٨٤/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١١٥).

(١١) أبو داود، السنن، ٥٨٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة القاعد (١٧٩)، الحديث (٩٥١).

(١٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة القاعد (٢٧٠). الحديث (٣٦٩).

(١٣) النسائي، السنن، ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، كتاب قيام الليل، باب فصل صلاة القاعد على صلاة القائم.

لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال: « أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، فقال: نعم، قال: فَأَجِبْ ».

وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في

وابن ماجه^(١)، وابن الجارود^(٢) والبيهقي^(٣)، من حديث عمران بن حصين وكان مبسوراً قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إن صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجر القائم».

٣٨٥ - حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد». [١٤٢/١]

الحديث مر قريباً^(٤).

- (١) ابن ماجه، السنن، ٣٨٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. (١٤١)، الحديث (١٢٣١).
- (٢) ابن الجارود، المتقى، ٨٨/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة القاعد.
- (٣) البيهقي، السنن، ٤٩١/٢، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.
- (٤) راجع حديث (٣٨٥).

ذلك خلافاً. وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ وفيه:

أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إنه تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تُحبُّ أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلي فيه رسول الله ﷺ».

[من دخل على جماعة وكان قد صلى]

(وأما المسألة الثانية) فإن الذي دخل المسجد وقد صلى، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفرداً، وإما أن يكون صلى في جماعة. فإن كان صلى منفرداً فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا

٣٨٦ - حديث عتبان بن مالك أنه كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إنه تكون الظلمة والمطر، والسيل. وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً؛ فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تُحبُّ أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت. فصلي فيه رسول الله ﷺ»، قال ابن رشد: خرجه مالك في «الموطأ»^(١). [١٤٢/١]

(١) مالك، الموطأ، ١/١٧٢، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب جامع الصلاة (٢٤)، الحديث (٨٦).

المغرب فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر. وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح. وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة:

لحديث بشر بن محمد عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: مالك لم تُصل مع الناس: أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فقال بلى يا رسول الله، ولكنني صليت في أهلي، فقال عليه الصلاة والسلام: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.»

فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فمن حمّله على عمومته أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي. وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصّص العموم

قلت: وكذا البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤).

٣٨٧ - حديث بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٥١٩/١ كتاب الصلاة (٨)، باب المساجد في البيوت (٤٦) الحديث (٤٢٥).

(٢) مسلم، الصحيح، ٤٥٥/١، كتاب المساجد (٥)، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٤٧) الحديث (٣٣/٢٦٣).

(٣) النسائي، السنن، ٨٠/٢، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٤٩/١، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب المساجد في الدور (٨) الحديث (٧٥٤).

بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين.

وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ: أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ. وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ. [١٤٢/١]

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن مخرم، عن أبيه مخرم: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْرَمٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَذَكَرَهُ.

(١) مالك، الموطأ، ١٣٢/١، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب إعادة الصلاة مع الإمام، (٣) ، الحديث (٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١٠٢/١، كتاب الصلاة، باب في الجماعة والإمامة، الحديث (٢٩٩).

(٣) النسائي، السنن، ١١٢/٢، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه.

(٤) الدارقطني، السنن، ٤١٥/١، كتاب الصلاة، باب تكرار الصلاة، الحديث (١).

(٥) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٢٤٤/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده.

(٦) البيهقي، السنن، ٣٠٠/٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

وقد جاء في الأثر: « لا وتران في ليلة ».

وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً، فإن أعاد

العصر يكون قد تنفل بعد العصر. وقد جاء النهي عن ذلك.

٣٨٨ - حديث: « لا وتران في ليلة ». [١٤٣/١]

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)،
ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»^(٦) والبيهقي^(٧) وغيرهم من حديث طلق بن
علي وحسنه الترمذي^(٨)، وصححه ابن حبان^(٩)، والضياء.

٣٨٩ - قوله: (وقد جاء النهي عن ذلك يعني التنفل بعد العصر). [١٤٣/١]

- (١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، ١٢٠/١، الحديث (٥٦١).
(٢) أحمد، المسند، ٢٢/٤، مسند طلق بن علي رضي الله عنه.
(٣) أبو داود، السنن، ١٤٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في نقض الوتر (٣٤٤)، الحديث (١٤٣٩).
(٤) الترمذي، السنن، ٢٩٢/١، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، كتاب الصلاة، باب لا وتران في ليلة (٣٣٩) الحديث ٤٦٨.
(٥) النسائي، السنن، ٢٢٩/٣، كتاب قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة.
(٦) محمد بن نصر مختصر قيام الليل وقيام رمضان، ١٣٢، باب إنكار الوتر مرتين في ليلة.
(٧) البيهقي، السنن، ٣٦/٣، كتاب الصلاة، باب لا ينقض القائم من الليل وتره.
(٨) الترمذي، المصدر نفسه.
(٩) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ١٧٤، كتاب الصلاة، باب لا وتران في ليلة (١٤٥)، الحديث (٦٧١).

فخصص العصر بهذا القياس والمغرب بأنها وتر، والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل. وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي.

وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: بل يعيد، وممن

تقدم في الأوقات^(١) ذكر الأحاديث في ذلك.

٣٩٠ - قوله: (لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ). [١٤٣/١]

قلت يريد حديث عائشة: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» متفق عليه^(٢).

وحديث أم سلمة: «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» الحديث

(١) راجع حديث (٢٤٣)، المجلد الثاني، باب في الصوات التي نهى عن فعلها فيها.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ بن حجر، ٦٤/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب ما يصلي بعد العصر (٣٣)، الحديث (٥٩٢).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٢/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين بعد العصر (٥٤)، الحديث (٣٠٠).

- حديث عائشة تقدم في الجزء الثاني، باب أوقات الصلاة، الحديث ٢٤٤.

قال بهذا القول أحمد، وداود، وأهل الظاهر. والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك.

وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ».

متفق عليه^(١) أيضاً وقد تقدم في الأوقات هو والذي قبله.

٣٩١ - حديث: « لا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ». [١٤٣/١]

أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » وصححه ابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)، وابن حزم^(٩)، والنووي في «الخلاصة».

(١) وأخرجه البخاري، الصحيح (بشرح الحافظ ابن حجر) ١٠٥/٣، كتاب السهو (٢٢) باب إذا كلم وهو يصلي (٨)، الحديث (١٢٣٣).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٥٧١/١ - ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين بعد العصر (٥٤)، الحديث (٨٣٤/٢٩٧).
- حديث أم سلمة تقدم في الجزء الثاني الحديث ٢٤٥.

(٢)

(٣) أبو داود، السنن، (بتحقيق الدعاس)، ٣٨٩/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب إذا صلى في جماعة وادرك جماعة أيعيد (٥٨)، الحديث (٥٧٩).

(٤) النسائي، السنن، ١١٤/٢، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عن من صلى في المسجد جماعة.

(٥) الدارقطني، السنن، ٤١٥/١، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، الحديث (١).

(٦) البيهقي، السنن ٣٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة.

(٧) ابن خزيمة الصحيح، ٦٩/٣، كتاب الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض.

(٨) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ١٢١/١، كتاب الصلاة باب هل تعاد الصلاة (٥٦) الحديث (٤٣٢).

(٩) ابن حزم، المحلى، ٢٣٢/٤، كتاب السهو، باب صلاة الرجل نفلًا خلف من صلى الفرض.

وروي عنه : « أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية » .

وأيضاً فإن ظاهر حديث بسر يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه .

٣٩٢ - قوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِينَ صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَعِيدُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةَ). [١٤٣/١]

قلت: لم يرد ذلك صريحاً إلا في حديث أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». رواه الترمذي^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣) وذكر أعني البيهقي^(٤) عن الحسن في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى وقد كان صلى مع النبي ﷺ .

٣٩٣ - / قوله: (وَأَيْضاً فَإِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ بَسْرٍ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ). [١٤٣/١].

تقدم^(٥) قبل خمسة أحاديث.

-
- (١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١٤١/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠).
(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٠٩/١، كتاب الصلاة، باب إقامة الجماعة في المسجد مرتين.
(٣) البيهقي، السنن، ٣٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب من أعاد الصلاة وقد صلاها في جماعة.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.
(٥) راجع حديث (٣٨٧).

(وصلاة معاذ مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح. أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين »^(١) ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها. وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها. وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد، أعني أن لا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين.

٣٩٤ - قوله: (وَصَلَاةَ مَعَاذٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ). [١٤٣/١]

متفق عليه^(٢) من حديث جابر وقد تقدم.

(١) راجع الحديث (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ١٩٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا صلى ثم أم قوماً (٦٠)، الحديث (٧٠٠).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٤٠/١، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦) الحديث (١٨٠ - ١٨١).

الفصل الثاني

[الإمامة]

في معرفة شروط الإمامة، ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به. وفي هذا الفصل مسائل أربع:

[من هو أولى بالإمامة]

(المسألة الأولى) اختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقال مالك: يؤم القوم أفقهم لأقرؤهم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم. والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

«يُؤْمُ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ

٣٩٥ - حديث: «يُؤْمُ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، الحديث. قال ابن رشد: متفق^(١) على صحته. [١٤٤/١].

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ١٨٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إمامة العبد والمولى (٥٤) وهو بلفظ مختصر «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله». - وأخرجه مسلم، الصحيح، ٤٦٥/١، كتاب المساجد (٥)، باب من أحق بالإمامة (٥٣)، الحديث (٦٧٣/٢٩٠).

بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ إِسْلَامًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ « وهو حديث متفق على صحته .

لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا: الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة. وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

[إمامة الصبي]

(المسألة الثانية) اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً، فأجاز ذلك قوم لعموم (هذا الأثر وُلد)^(١) حديث عمرو

قلت: وليس كذلك إنما رواه مسلم^(٢) دون البخاري، ورواه أيضاً أحمد^(٣)، والأربعة^(٤) وجماعة.

(١) ما بين القوسين زائد في النسخة المصرية مع أنه لم يذكر أثراً، فلهذا نبهنا على زيادته .

(٢) مسلم، المصدر السابق نفسه .

(٣) أحمد، المسند، ١١٨/٤، من مسند أبي مسعود الأنصاري .

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٣٩٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١) الحديث (٥٨٢) .

- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١٤٩/١، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٧٤)، الحديث (٢٣٥) .

- وأخرجه النسائي، السنن، ٧٦/٢، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة .

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٣١٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أحق بالإمامة بالإمامة (٤٦) الحديث (٩٨٠) .

ابن سلمة: « أنه كان يؤم قومه وهو صبي » .

ومنع ذلك قوم مطلقاً، وأجازة قوم في النفل، ولم يجيزوه في الفريضة. وهو مروى عن مالك. وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم؟

[إمامة الفاسق]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في إمامة الفاسق. فردّها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلّي وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري^(١) تأولاً على المذهب. ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل

٣٩٦ - حديث عمرو بن سلمة: «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ». [١٤٤/١]

البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والبيهقي^(٥) عنه قال: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فيقولون:

(١) الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي، أبو بكر: فقيه مالكي، ولد في أبهر (مدينة بين قزوين وزنجان). سكن بغداد وحديث بها. كان ورعاً زاهداً من أئمة القراء، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره. توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ (ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢٥٥).
(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٢٢/٨، كتاب المغازي (٦٤) باب (٥٣)، الحديث (٤٣٠٢).

(٣) أبو داود، السنن، ٣٩٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١) الحديث (٥٨٥).

(٤) النسائي، السنن، ٨٠/٢، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يجتلم..

(٥) البيهقي، السنن، ٩١/٣، كتاب الصلاة، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ.

أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول. وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن من يحتاج المأموم إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يُتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

يَزَعُمُ أَنْ اللَّهَ أُرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ بِكَذَا، فَكَتَبْتُ أَحْفَظُ ذَاكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَقْرُفِي صَدْرِي، وَكَأَنَّتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قديم قال: جتتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لِمَا كُنْتُ أُنْقَلِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَأَنَّتِ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ؛ أَلَا تَقَطُّوا عَنَّا أَسْتِ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ فِي شَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. لفظ البخاري، ووقع عند أبي داود وأنا ابن سبع أو ثمان؛ وعند النسائي: وأنا ابن ثمان.

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ» .

قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة. أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.

(المسألة الرابعة) اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري. فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال؛ لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم؛

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ» .

٣٩٧ - حديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ». [١٤٥/١]

تقدم (١) قبل حديث.

٣٩٨ - حديث: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ». [١٤٥/١]

قلت: ليس هو بحديث مرفوع، إنما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) (٢) عن ابن

(١) راجع حديث (٣٩٥).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ١٤٩/٣، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، الحديث (٥١١٥).

ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة:

« أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها ».

وفي هذا الباب مسائل كثيرة أعني من اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتاً عنها في الشرع. (قال القاضي) : وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ما له تعلق قريب بالمسموع .

مسعود من قوله وقد وهم كثير من الناس في رفع هذا الكلام بل وفي عزوه إلى الصحيحين وغيرهما من الأصول.

٣٩٩ - حديث أم ورقة : « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها »، قال ابن رشد : رواه أبو داود^(١) . [١٤٦ / ١] .

قلت : وكذا الحاكم^(٢) ، والبيهقي^(٣) من طريق الوليد بن جميع عن عبد الرحمن ابن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بالحديث وفي آخره قال : قال عبد

(١) أبو داود، السنن، ٣٩٦/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب إمامة النساء (٦٢)، الحديث (٥٩١).

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفرائض.

(٣) البيهقي، السنن، ١٣٠/٣، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة.

[أحكام الإمام الخاصة به]

(وأما أحكام الإمام الخاصة به) فإن في ذلك أربعة مسائل متعلقة بالسمع : إحداهما هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؟ أم المأموم هو الذي يؤمن فقط . والثانية متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟ والثالثة إذا أرتج عليه هل يفتح عليه أم لا ؟ والرابعة هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين .

فأما هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب ، فإن مالكا ذهب في رواية ابن القاسم^(١) عنه والمصريين أنه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهي رواية المدنيين عن مالك ، وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر :

أحدهما حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » .

الرحمن : فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

وفي لفظ الحاكم :^(٢) وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .

٤٠٠ - حديث : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » . [١٤٦ / ١]

(١) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في ٢٧٥ / ١ .

(٢) الحاكم ، المصدر نفسه .

والحديث الثاني ما خرجه مالك ، عن أبي هريرة أيضاً، أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ » .

مالك^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والأربعة^(٥)، والبيهقي^(٦)، وجماعة من حديث جماعة عن أبي هريرة منها طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ . ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ .

ومن طريق مالك رواه البخاري ، ومسلم .

٤٠١ - حديث: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ، قَالَ

(١) مالك، الموطأ، ٨٧/١، كتاب الصلاة (٣)، باب التأمين خلف الإمام (١١).

(٢) أحمد، المسند، ٤٥٩/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٢٦٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣٠٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، الحديث (٤١٠/٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود، السنن، ٥٧٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التأمين وراء الإمام (١٧٢)؛ الحديث (٩٣٦).

- وأخرجه الترمذي، السنن، ١٥٨/١، كتاب الصلاة، باب فضل التأمين (١٨٥)، الحديث (٢٥٠).

- وأخرجه النسائي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢٧٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الجهر بآمين (١٤)، الحديث (٨٥١).

(٦) البيهقي، السنن، ٥٦/٢ - ٥٧، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام . وأما الحديث الثاني فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما

ابن رشد: رواه مالك^(١). [١٤٦/١]

قلت: وكذا أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة به بزيادة: فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

تنبيه: ورد ما يدل على أنه وقع في هذه الرواية اختصار، قال عبد الرزاق^(٧) ثنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة يقولون: آمين وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

ورواه أحمد^(٨) من طريق عبد الأعلى . والنسائي^(٩) من طريق يزيد بن زريع كلاهما عن معمر.

(١) مالك، الموطأ، ٨٨/١، كتاب الصلاة (٣)، باب التأمين خلف الإمام (١١)، الحديث (٤٧).

(٢) أحمد، المسند، ٤٤٠/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢٦٦/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جهر المأموم بالتأمين (١١٣) الحديث (٧٨٢).

(٤) مسلم؛ الصحيح، ٣١٠/١، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير (٢٠) الحديث (٤١٥/٨٧).

(٥) أبو داود، السنن، ٥٧٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التأمين وراء الإمام (١٧٢)، الحديث (٩٣٥).

(٦) النسائي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب الإفتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام.

(٧) عبد الرزاق، المصنف، ٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب آمين، الحديث ٢٦٤٤.

(٨) أحمد، المسند، ٢٣٣/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) النسائي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب الإفتتاح، باب جهر الإمام بآمين.

قال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام: أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، لكن الذي يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي .

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا. ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال: إن معنى قوله « فإذا أمن فأمنا » أي فإذا بلغ موضع التأمين، وقد قيل إن التأمين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس، أعني أن يفهم من قوله « فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأمنا » أنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام: فإن قوماً قالوا: لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة. وقوم قالوا: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر. وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس، وحديث بلال .

٤٠٢ - حديث: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ». [١٤٦/١]

متفق^(١) عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

(١) البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر)، ٢/٢٠٨-٢٠٩، كتاب الأذان (١٠)؛ باب إقامة الصف =

أما حديث أنس فقال : « أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال فإنه روى « أَنَّهُ كَانَ يَقِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ » خَرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ .

قالوا: فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم .

٤٠٣ - حديث أنس: « أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكْبَرَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » . [١٤٧/١]

متفق^(١) عليه .

٤٠٤ - حديث بلال: « أَنَّهُ كَانَ يَقِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ » . [١٤٧/١] .

= من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٢) .

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٠٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إتمام المأموم بالإمام (١٩) الحديث (٤١٤/٨٦) .

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٢/٢٠٨، كتاب الأذان (١٠)، باب اقبال الإمام على الناس (٧٢)، الحديث ٧١٩ .

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٢٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف (٢٨)، الحديث (٤٣٣/١٢٤) .

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، فإن مالكا والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار، وذلك:

عبد الرزاق^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥) من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ وهذه الرواية غلط وقع فيها قلب على الرواي، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: لا تسبقني بأمين.

وكذلك رواه الحاكم^(٦) من طريق آدم بن أبي أياس ، ثنا شعبة عن عاصم أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقني بأمين ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وهكذا رواه البيهقي^(٧) من طريق روح بن عباد، ومن طريق آدم كلاهما عن شعبة، ومن طريق محمد بن فضيل كلاهما عن عاصم ثم قال: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: لا تسبقني بأمين، كما قال: إذا أمن الإمام فأمنوا.

قلت: وهذه الرواية هي الصحيحة، والأولى باطلة جزماً فإنه لا يعقل أن يقول بلال للنبي ﷺ لا تسبقني بأمين من جهتين من جهة أن ذلك لا يتصور في الصلاة ولا

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٩٦/٢، كتاب الصلاة، باب أمين، الحديث (٢٦٣٦).

(٢) أحمد، المسند، ١٢/٦، من مسند بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ٥٧٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التأمين وراء الإمام (١٧٢)، الحديث (٩٣٧).

(٤) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، في مجمع الزوائد، ١١٣/٢، كتاب الصلاة، باب التأمين.

(٥) البيهقي، السنن، ٥٦/٢، كتاب الصلاة، باب التأمين.

(٦) الحاكم، المستدرک، ٢١٩/١، كتاب الصلاة، باب التأمين.

(٧) البيهقي، السنن، ٥٦/٢، كتاب الصلاة، باب التأمين.

« أنه روي أن رسول الله ﷺ تردّد في آية، فلما انصرف قال: أين أبي ألم يكن في القوم؟ » أي يريد الفتح عليه .

يمكن للإمام أن يسكت ويتأخر انتظاراً للمأموم .

ومن جهة أن بلالاً رضي الله عنه كثيره من الصحابة، كان عندهم من الأدب والتعظيم والهيبة لرسول الله ﷺ ما يمنعهم من مثل هذا لو كان ممكناً، مع إنه غير ممكن أصلاً، وإنما الواقع أن بلالاً رضي الله عنه كان بمجرد ما كان النبي ﷺ يقول: ولا الضالين يبادر بلال فيقول آمين قبل أن يقولها النبي ﷺ فأمره أن يتأخر حتى يقولها النبي ﷺ فيقولها معه .

٤٠٥ - حديث: « أن رسول الله ﷺ تردّد في آية فلما انصرف قال: أين أبي؟ ألم يكن في القوم؟ يريد الفتح عليه. » [١٤٧/١]

أبو داود^(١)، والبيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاةً يقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي . لفظ البيهقي^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) وغيره .

(١) أبو داود، السنن، ٥٥٨/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب الفتح على الإمام (١٦٣)، الحديث (٩٠٧) .

(٢) البيهقي، السنن؛ ٢١٢/٢، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن .

(٣) البيهقي، المصدر نفسه .

(٤) الهيثمي، موارد الظمان، ١١٢، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام، الحديث (٣٨٠) .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ » .
والخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي،
والجواز عن ابن عمر مشهور .

وأما موضع الإمام: فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع

٤٠٦ - حديث: « لا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ » [١٤٧/١]

أبو داود^(١)، والبيهقي^(٢)، من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:
قال رسول الله ﷺ: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ
وأنت راكع، ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفلس الشيطان، ولا
تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصباء، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام،
ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميائثر. لفظ البيهقي^(٣).

وأقتصر أبو داود^(٤) على ذكر الفتح على الإمام ثم قال: (أبو إسحاق لم يسمع
من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها).

قال البيهقي^(٥): (والحارث لا يحتج به، وروى عن علي رضي الله عنه ما يدل
على جواز الفتح على الإمام).

(١) أبو داود، السنن، ٥٥٩/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين في الصلاة (١٦٤)، الحديث (٩٠٨).

(٢) البيهقي، السنن، ٢١٢/٣، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

(٤) أبو داود، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، ٢١٢/٣، المصدر نفسه.

المأمومين، وقوم منعوا ذلك، وقوم استحبوا من ذلك اليسير، وهو مذهب مالك. وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان.

أحدهما الحديث الثابت: « أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر ».

ثم أخرج من وجوه^(١)، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال: من السنة أن تفتح على الإمام. وفي لفظ: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

٤٠٧ - حديث: « أنه ﷺ أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر ». [١٤٧/١ - ١٤٨]

البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وغيرهم من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: « أيها الناس: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ».

- (١) البيهقي، ٢١٣/٣، السنن، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.
(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣٩٧/٢، كتاب الجمعة (١)، باب الخطبة على المنبر (٢٦)، الحديث (٩١٧).
(٣) مسلم، الصحيح، ٣٨٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الخطوة في الصلاة (١٠)، الحديث (٥٤٤/٤٤).
(٤) أبو داود، السنن، ٦٥١/١، كتاب الصلاة، (٢) باب في اتخاذ المنبر (٢٢١)، الحديث (١٠٨٠).
(٥) النسائي، السنن، ٥٧-٥٨، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر.
(٦) ابن ماجه، السنن.

« والثاني: ما رواه أبو داود أن حذيفة أمّ الناس على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك؟ ».

٤٠٨ - حديث حذيفة: «أنه أمّ الناس على دكان، فأخذ أبو مسعود هذا البدرى بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟». قال ابن رشد: رواه أبو داود^(١). [١٤٨/١]

قلت: وكذا الحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣) كلهم من رواية يعلّى بن عبيد، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أمّ الناس بالمداين على دكان فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددنتي. قال الحاكم^(٤): (صحيح على شرط الشيخين).

ورواه الشافعي^(٥) عن ابن عينة عن الأعمش نحوه.

ورواه ابن الجارود في «المتقى»^(٦) ثنا علي بن خشرم قال: أنا عيسى عن الأعمش به وقال: صلى حذيفة على دكان بالمدينة وفيه فقال له أبو مسعود: أما علمت أن هذا يكره. الحديث.

(١) أبو داود، السنن، ٣٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم (٦٧) الحديث (٥٩٧).

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢١٠/١، كتاب الصلاة، باب نهى ان يقوم الإمام فوق والناس تحت.

(٣) البيهقي، السنن، ١٠٨/٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام.

(٤) الحاكم المصدر نفسه.

(٥) الشافعي، الأم، ١٩٩/١، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام والمأموم.

(٦) ابن الجارود، المتقى، ١١٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام على دكان.

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم

ورواه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) من حديث زياد بن عبد الله، عن الأعمش به وفيه فقال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني.

ورواه الدارقطني^(٣) من هذا الوجه إلا أنه لم يذكر منه إلا المرفوع ولفظه عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه ثم قال: لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم.

قلت: قد رواه غيره لكنه جعل الذي جرد حذيفة سلمان الفارسي رضي الله عنه لا أبو مسعود؛ أخرجه البيهقي^(٤) من طريق الليث عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة بن اليمان أهمهم بالمداخن على دكان فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطلال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه لكن زيد بن جبيرة ضعيف جداً منكر الحديث.

ووردت القصة من وجه ثالث أيضاً، لكنه فيه أن المصلي عمار بن ياسر وحذيفة هو الذي جبذه، أخرجه أبو داود^(٥)، والبيهقي^(٦) من طريقه ثم من رواية ابن جريج،

(١) الحاكم، المستدرک، ٢١٠/١، کتاب الصلاة، باب نهى أن یقام الإمام فوق والناس تحت.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) الدارقطني، السنن، ٨٨/٢، کتاب الجنائز، باب نهی النبی أن یقوم الإمام فوق شیء.

(٤) البيهقي، السنن، ١٠٩/٣، کتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام.

(٥) أبو داود، السنن، ٣٩٩/١ - ٤٠٠، کتاب الصلاة (٢)، باب الإمام یقوم مکاناً أرفع من القوم

(٦٧)، الحديث (٥٩٨).

(٦) البيهقي، السنن، ١٠٩/٣، کتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام.

إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه، لحديث ابن عباس: «أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة».

أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار، وقام على دكان وكان يصلي والناس من أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُقَوْمُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟» قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

قلت: وهذا كله من وهم الرواة، والصحيح رواية همام الحافظ الثقة فإن في هذه الرواية مجهولاً لا يدري من هو كذا أبو خالد فإنه غير معروف أيضاً.

٤٠٩ - حديث ابن عباس: «أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة».
[١٤٨/١]

متفق^(١) عليه في قصة نومه في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها قال: فقام رسول الله ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من رواء ظهره إلى الشق الأيمن.

تنبيه: استدلل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم النية في الإمامة مع أن

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ١٩١/٢ كتاب الأذان (١٠)، باب الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه (٥٨)، الحديث (٦٩٨، ٦٩٧).
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٥٣١/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦)، الحديث (١٩٢).

ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلًا عن المأمومين .

الصلاة كانت نافلة بالليل، وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه . رواه الترمذي^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، وقد سبق قريباً^(٤).



(١) الترمذي، السنن، ١/١٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠).

(٢) الحاكم، المستدرک، ١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب إقامة الجماعة في المسجد مرتين.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب من أعاد الصلاة وقد صلاها في جماعة..

(٤) راجع حديث (٩٣٢).

الفصل الثالث

في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين

وفي هذا الباب خمس مسائل :

[موقف الإمام والمأمومين]

(المسألة الأولى).

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره .

وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه، واختلفوا إذا كان اثنين سوى الإمام، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما . والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين .

٤١٠ - قوله : (جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ سُنَّةَ الْوَاحِدِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ) . (١/١٤٨)

قلت : حديث ابن عباس هو المذكور قبله^(١) وحديث غيره هو حديث جابر المذكور بعده .

(١) راجع حديث (٤٠٩) .

أحدهما حديث جابر بن عبد الله قال : « قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى قمنا خلفه » .

والحديث الثاني حديث ابن مسعود : « أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما ، وأسنده إلى النبي ﷺ قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده ، والصحيح أنه موقوف .

٤١١ - حديث جابر بن عبد الله قال : « قُمْتُ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنِ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنِ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى قُمْنَا خَلْفَهُ » . [١٤٨/١]

أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، واللفظ لمسلم^(٥) ، وأبي داود^(٦) .

٤١٢ - حديث ابن مسعود : « أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَقَامَ وَسَطَهُمَا ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » قال ابن رشد : قال أبو عمر : اختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه

(١) أحمد ، المسند ، ٣/٣٣٥ ،

(٢) مسلم ، الصحيح ، ٤/٢٣٠٤ ، كتاب الزهد (٥٣) ، باب حديث جابر (١٨) الحديث (٣٠١٠) .

(٣) أبو داود ، السنن ، ١/٤١٧ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٨٢) ، الحديث (٦٣٤) .

(٤) البيهقي ، السنن ، ٣/٩٥ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يأتي برجل فيجيء آخر .

(٥) مسلم ، المصدر نفسه .

(٦) أبو داود ، المصدر نفسه .

وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك

وبعضهم أسنده، والصحيح أنه مؤثوق. [١٤٨/١]

قلت: المرفوع أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والحازمي في «الاعتبار»^(٦) من وجهين عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة قال قام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصفنا صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

ورواه مسلم في «صحيحه»^(٧) بسياق محتمل للرفع أيضاً، وذلك من جهة إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم، قالوا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ فقلوه هكذا فعل رسول الله ﷺ يحتمل أنه

(١) أحمد، المسند، ٤٥٥/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ٤٠٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا كانوا ثلاثة مع الإمام (٧١)، الحديث (٦١٣).

(٣) النسائي، السنن، ٨٤/٢، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣٠٦/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين.

(٥) البيهقي، السنن، ٩٨/٣، كتاب الصلاة، باب المأموم يخالف السنة.

(٦) الحازمي، الاعتبار، ١٠٨، كتاب الصلاة، باب.

(٧) مسلم، الصحيح، ٣٧٩-٣٨٠، كتاب المساجد (٥)، باب وضع الأيدي على الركب (٥)، الحديث (٢٨).

خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرّجه البخاري: « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ». .

أراد الجميع الموقف والتطبيق، ويحتمل أنه أراد التطبيق وحده، وأما الموقوف فأخرجه مسلم^(١)، والطحاوي^(٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة بالقصة ولم يقل هكذا صنع رسول الله ﷺ، وقد قال جماعة إن الحديث منسوخ بجميع ما فيه من الموقف والتطبيق لأن ذلك إنما تعلمه ابن مسعود من النبي ﷺ وهو بمكة ثم نسخ ذلك؛ ولهذا حكى النووي في «شرح مسلم»^(٣) الإجماع على مخالفة ابن مسعود في ذلك.



٤١٣ - حديث أنس: « أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ وَخَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَتَيْنِ خَلْفَنَا »، قال ابن رشد خرجه البخاري^(٤). [١٤٨/١ - ١٤٩].

قلت: وليس كذلك بل خرجه مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وليس هو عند واحد منهم باللفظ المذكور أيضاً.

(١) مسلم، الصحيح، ٣٧٨/١ - ٣٧٩، كتاب المساجد (٥)، باب وضع الأيدي على الركب (٢٨) الحديث ٥٣٤/٢٦.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٥/٥ - ١٦، كتاب المساجد، باب وضع الأيدي على الركب.

(٤)

(٥) مسلم، الصحيح، ٤٥٨/١، كتاب المساجد، (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)،

الحديث (٢٦٩).

(٦) أبو داود، السنن، ٤٠٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (٧٠)،

الحديث (٦٠٨).

(٧) النسائي، السنن، ٨٦/٢، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين.

والذي خرجه عنه أيضاً مالك أنه قال: « فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام، والمعجوز من ورائنا » .

ف عند مسلم^(١) من طريق موسى بن أنس، عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأُمِّه أو خَالَته هكذا بأو والتي للشك؛ فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وعند النسائي^(٢)، من هذا الوجه أيضاً عن موسى أيضاً، عن أنس أنه كَانَ هُوَ ورسول الله ﷺ وأُمُّه وَخَالَته فَصَلَّى رسول الله ﷺ فَجَعَلَ أنساً عن يمينه، وَأُمُّه وَخَالَتهُ خَلْفَهُمَا.

وعند أبي داود^(٣)، من رواية حماد بن ثابت، عن أنس رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: فأقامني عن يمينه على بساط.

٤١٤ - قوله: (والذي خرَّجَهُ عِنْدَ مَالِكٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ﷺ، وَالْمَعْجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا). [١٤٩/١]

قلت: هو بهذا اللفظ عند أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبي داود^(٨)

(١) مسلم، المصدر نفسه.

(٢) النسائي، المصدر نفسه.

(٣) أبو داود، المصدر نفسه.

(٤) مالك، الموطأ، ١٥٣/١، كتاب قصر الصلاة (٩)؛ باب جامع سبحة الضحى (٩)، الحديث (٣١).

(٥) أحمد، المستند، ١٣١/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)؛ ٣٤٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصبيان (١٦١)، الحديث (٨٦١).

(٧) مسلم، الصحيح، ٤٥٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)؛ الحديث، (٦٥٨/٢٦٦).

(٨) أبو داود، السنن، ٤٠٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا كانوا ثلاثة (٧١)، الحديث (٦١٢).

وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة.

وقال قوم: بل عن يساره، ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صَلَّى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

[الصف الأول]

(المسألة الثانية) .

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وجماعة من حديث إسحاق بن عبد الله أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيَلْبَسَهَا مِنْ ثِيَابِهَا. ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلأَصَلِّي لَكُمْ. قال أنس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لَبَسْتُ، فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْبَيْتِمْ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

٤١٥ - حديث ابن عباس: «جِئِنَ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ». [١٤٩/١]

متفق^(٣) عليه وقد سبق مراراً.

(١) الترمذي، السنن، ١٤٨/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١٧٣) الحديث (٢٣٤).

(٢) النسائي، السنن، ٨٥/٢، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣٤٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصبيان (١٦١)، الحديث (٨٥٩).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٥٢٧/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦)، الحديث (١٨٤).

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ .

واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فالجمهور على أن صلاته تجزىء. وقال أحمد، وأبو ثور، وجماعة، صلاته فاسدة. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له .

٤١٦ - قوله: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَرْغَبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَرَاصَّ الصَّفُوفُ وَتَسْوِيَّتُهَا لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . [١٤٩/١]

قلت: الأحاديث في ذلك كثيرة معروفة منها، حديث أبي هريرة مرفوعاً، لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا. متفق^(١) عليه .

● وحديث أنس مرفوعاً: أقيموا صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري . رواه البخاري^(٢) .

وحديثه أيضاً مرفوعاً سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِن تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٣٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢)، الحديث (٦٥٣) .

- وأخرجه مسلم الصحيح، ٣٢٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف (٢٨)، الحديث (٤٣٧/١٢٩) .

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ٢٠٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إقبال الإمام على الناس (٧٢) الحديث (٧١٩) .

وحدیث وابصة هو أنه قال عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة لِقائم خَلْفَ الصَّفِّ » .

متفق^(١) عليه . وعند مسلم من تمام الصلاة .

٤١٧ - حدیث وابصة أنه ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» [١٤٩/١]

قلت: ليس هو من حدیث وابصة بل من حدیث علي بن شيبان، أخرجه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن حزم^(٥)، والبيهقي^(٦) من رواية عبد الله ابن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَائِعِنَاهُ. وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انصَرَفَ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ. فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». وصححه ابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨) وابن حزم^(٩)، وقال أحمد^(١٠): إنه

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٢٠٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٣).

(٢) أحمد، المسند، طبعة اليمينية بالقاهرة، ٢٣/٤، من مسند علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٢٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الرجل خلف الصف (٥٤)، الحديث (١٠٠٣).

(٤) الطحاوي، (شرح معاني الآثار بتحقيق النجار)، ٣٩٤/١، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده.

(٥) ابن حزم، المحلى، (تحقيق لجنة احياء التراث العربي)، ٥٣/٤، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف (٤١٥).

(٦) البيهقي، السنن، ١٠٥/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

(٧) ابن خزيمة، الصحيح، (تحقيق محمد الأعظمي)، ٣٠/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم خلف الصف وحده.

(٨) الهيثمي، موارد الظمان، ١١٥/١ - ١١٦، كتاب الإمامة، باب فيمن يصلي خلف الصف (٤٨)، الحديث (٤٠١).

(٩) ابن حزم، المحلى، ٥٣/٤، كتاب الصلاة، باب حكم من صلى خلف الصف منفرداً.

(١٠) أحمد، المسند، ٢٣/٤.

حديث حسن .

وقال الحافظ: في «الفتح»^(١) في صحته نظر، وليس كما قال، بل نظر فإنه صحيح جزماً إن شاء الله .

وقال ابن حزم^(٢): (عبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس يجرحه مع أنه روى عنه أيضاً ابنه يزيد، ورعلة بن عبد الرحمن، وثقه العجلي، وأبو العرب، وابن حبان وخرج له هذا الحديث في «صحيحه»^(٣) .

وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون .

● أما حديث وابصة فمته: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨) وابن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٢٦٨ - ٢٦٩، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤) شرح الحديث (٧٨٣) .

(٢) ابن حزم، المحلى، المصدر نفسه .

(٣) الهيثمي، المصدر نفسه .

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٦٦، الحديث (١٢٠١) من مسند وابصة بن معبد رضي الله عنه .

(٥) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٢٢٨، من مسند وابصة بن معبد رضي الله عنه .

(٦) أبو داود، السنن (تحقيق الدعاس)، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١٠٠)، الحديث (٦٨٢) .

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة خلف الصف وحده (١٧٠)، الحديث (٢٣٠) .

(٨) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٢١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٥٤)، الحديث (١٠٠٤) .

وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس .

الجارود^(١)، والطحاوي^(٢)، والدارقطني، والبيهقي^(٣)، وصححه أحمد^(٤)، وابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦)، وحسنه الترمذي^(٧)، وأعله بعضهم بالإضطراب وهو مرفوع كما بينه ابن حبان^(٨)، وابن حزم^(٩) وغيرهما وأطال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» في ذلك، وهو واضح لمن عصمه الله من فتنة التقليد، فإن مخالفة المذهب واعتقاد عدم العمل بالدليل هو الباعث على التثبت بالعلل الواهية التي لا تؤثر طعناً والتي هي دون علل أحاديث احتجوا بها بمراحل.

٤١٨ - حديث أنس: «في قيام العجوز وحدها خلف الصف». [١٤٩/١]

- (١) ابن الجارود، المتقى، ص (١١٧)، كتاب الصلاة باب الرجل يسلي خلف القوم وحده، الحديث ٣١٩.
- (٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣٩٣/١، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده.
- (٣) البيهقي، السنن، ١٠٤/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.
- (٤) أحمد، المصدر نفسه.
- (٥) ابن خزيمة، الصحيح، ٣٠/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم خلف الصف وحده.
- (٦) الهيثمي، موارد الظمان، ١١٦/١، كتاب الإمامة، باب من صلى خلف الصف وحده (٤٨)، الحديث (٤٠٣ - ٤٠٥).
- (٧) الترمذي، السنن، (تحقيق الدعاس)، ١٤٦/١، كتاب الصلاة (٢)؛ باب الصلاة خلف الصف وحده. (١٧٠) الحديث (٢٣٠).
- (٨) الهيثمي، المصدر نفسه.
- (٩) ابن حزم، المحلى، ٥٢/٤ - ٤٣، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف منفرداً، المسئلة (٤١٥).

وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة، لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال. وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة. وقال غيره: هو مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة. واحتج الجمهور.

بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له: «رَأَدَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ».

ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض: أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة.

تقدم قريباً^(١) والمرأة خارجة عن موضوع المنفرد خلف الصف لأنه ورد حديث مرفوع: المرأة وحدها صف. أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة.

٤١٩ - حديث أبي بكرة: «رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ وَقَالَ: «رَأَدَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ» . [١٤٩/١]

أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والبيهقي^(٦) وغيرهم من

(١) راجع حديث (٤١٤).

(٢) أحمد، المسند، ٣٩/٥، من مسند أبي بكرة، نفع بن الحرث رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، الحديث (٧٨٣).

(٤) أبو داود، السنن، ٤٤٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يركع دون الصف (١٠١)، الحديث (٦٨٣).

(٥) النسائي، السنن، ١١٨/٢، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف.

(٦) البيهقي، السنن، ١٠٦/٣، كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة دون الصف.

[الإسراع إلى الصلاة]

(المسألة الثالثة) اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يشرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمرو وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة. وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي، بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار.

لحديث أبي هريرة الثابت « إذا نُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة » .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (٢) . وقوله: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى

رواية الحسن عنه انتهى إلى النبي ﷺ وَهُوَ رَاجِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا، وَلَا تَعُدُّهُ؛ وَلَيْسَ فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ .

٤٢٠ - حديث أبي هريرة: « إذا نُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة [١٤٩/١]

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٤٨).

(٢) سورة الواقعة (٥٦) الآية (١٠) و(١١).

مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ . وبالجملَة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، لكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

[متى ينهض للصلاة]

(المسألة الرابعة) متى يستحب أن يقام إلى الصلاة، فبعض استحسن البدء في أول الإقامة، على الأصل في الترغيب في المسارعة، وبعض عند قوله: « قد قامت الصلاة »، وبعضهم عند: « حيّ على الفلاح »، وبعضهم قال: حتى يروا الإمام، وبعضهم لم يحدّ في ذلك حدّاً كمالك رضي الله عنه، فإنه وكلّ ذلك إلى قدر طاقة الناس، وليس في هذا شرع مسموع إلاّ:

أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) وغيرهم .

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٣٣).

(٢) أحمد، المسند، ٤٦٠/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١١٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يسمى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (٢١)، الحديث (٦٣).

(٤) مسلم، الصحيح، ٤٢١/١، كتاب المساجد (٥)، باب أتبان الصلاة بوقار (٢٨)، الحديث (١٥٢).

(٥) (أبو داود، السنن، ٣٨٤/١، كتاب الصلاة (٢) باب السعي إلى الصلاة (٥٥)، الحديث (٥٧٢).

(٦) النسائي، السنن، ١١٤/٢، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢٥٥/١، كتاب المساجد (٤)، باب المشي إلى الصلاة (١٤)، الحديث (٧٧٥).

حديث أبي قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه: أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل فحسن .

(المسألة الخامسة) ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل

وله عندهم ألفاظ منها عند البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ . وَتَوَهَا تَمْسُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » .

٤٢١ - حديث أبي قتادة: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . [١٥٠ / ١]

أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)،

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر) ، ٣٩٠/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ، باب المشي إلى الجمعة (١٨) ، الحديث (٩٠٨)

(٢) مسلم الصحيح ، ٤٢٠/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب اتيان الصلاة بوقار وسكينة (٢٨) ، الحديث (٦٠٢/١٥١)

(٣) أحمد ، المسند ، ٣٠٤/٥ ، من مسند أبي قتادة ؛ الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) البخاري ، الصحيح ، (بشرح ابن حجر) ، ١٢٠/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً (٣) ، الحديث (٦٣٨) .

(٥) مسلم ، الصحيح ، ٤٢٢/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب متى الناس للصلاة (٢٩) ، الحديث (٦٠٥/١٥٧)

(٦) أبو داود ، السنن ، ٣٦٨/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في الصلاة تقام (٤٦) ، الحديث (٥٣٩) .

(٧) الترمذي السنن ، ١٥/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الكلام بعد نزول الإمام (٣٦٨) الحديث (٥١٦) .

(٨) النسائي ، السنن ، ٨١/٢ ، كتاب الإمامة ، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام .

وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول ثم يدب راکعاً، وكره ذلك الشافعي، وفرّق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازة للجماعة. وما ذهب إليه مالك مروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح :

حديث أبي بكر، وهو : « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع، فركع ثم سعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: مَنْ السَّاعِي؟ قال أبو بكر: أنا، قال: زَادَكَ اللهُ جِرْصاً وَلَا تَعُدُّ .

والبيهقي^(١) زاد مسلم^(٢) في رواية «حتى تروني قد خرجت».

٤٢٢ - حديث أبي بكر وفيه : «أَنَّهُ رَكَعَ ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ اللهُ جِرْصاً وَلَا تَعُدُّ. [١٥٠/١]

تقدم قريباً^(٣) وهذا اللفظ عند أبي داود^(٤)، والطحاوي^(٥).

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢٠، كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم.

(٢) مسلم، الصحيح، المصدر نفسه.

(٣) راجع حديث (٤١٩).

(٤) أبو داود، السنن، ١/٤٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يركع دون الصف (١٠١)، الحديث (٦٨٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٩٥، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده.

الفصل الرابع

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله: «سمع الله لمن حمده»، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس. وأما اختلافهم في قوله: «سمع الله لمن حمده»، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» فقط، ويقول المأموم: «ربنا ولك الحمد» فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وإن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء. وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانها جميعاً، ولا خلاف في المنفرد: أعني أنه يقولهما جميعاً. وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان.

أحدهما حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٤٢٣ - حديث أنس: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [١٥١/١]

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

والحديث الثاني حديث ابن عمر: « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

فمن رجّح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم: « سمع الله لمن حمده » ولا الإمام « ربنا ولك الحمد »، وهو من باب دليل الخطاب، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به. ومن رجّح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام: « ربنا ولك الحمد »، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: « سمع الله لمن حمده » لعموم قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول « ربنا ولك الحمد »، وأن المأموم لا يقول: « سمع الله لمن حمده ».

متفق عليه^(١) وقد تقدم^(٢).

٤٢٤ - حديث ابن عمر: « أنه ﷺ كَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ١٧٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جعل الامام ليؤتم به (٥١) الحديث (٦٨٩).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٠٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إتمام المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٤١١/٧٧).

(٢) راجع حديث (٤٠٢).

وحدیث ابن عمر یقتضی نصاً أن الإمام یقول: « ربنا ولك الحمد »، فلا یجب أن یترك النص بدلیل الخطاب فإن النص أقوى من دلیل الخطاب. وحدیث أنس یقتضی بعمومه أن المأموم یقول: « سمع الله لمن حمده » بعموم قوله: « إنما جعل الإمام لیؤتم به » بدلیل خطابه أن لا یقولها، فوجب أن یرجح بین العموم ودلیل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دلیل الخطاب، لكن العموم یختلف أيضاً فی القوة والضعف، ولذلك لیس یبعد أن یكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري اجتهادية، أعني فی المأموم .

[صلاة القائم خلف القاعد]

(وأما المسألة الثانية) وهي صلاة القائم خلف القاعد، فإن حاصل القول فیها أن العلماء اتفقوا علی أنه لیس للصحيح أن یصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلّى خلف إمام مريض یصلي قاعداً علی ثلاثة أقوال: أحدها أن المأموم یصلي خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق .

والقول الثاني أنهم یصلون خلفه قیاماً. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلی هذا جماعة فقهاء الأمصار: الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

[١٥١ / ١]

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٣٨).

وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور وغيرهم، وزاد هؤلاء فقال يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئذ إيماء .

وروى ابن القاسم^(١) أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه . وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار، أعني عمل أهل المدينة عند مالك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما حديث أنس ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

متفق عليه^(٢) وقد تقدم^(٣).

٤٢٥ - حديث أنس : « وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » . [١٥٢/١]

هو تمام حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم، تقدم في ٢٧٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٢/٢١٨، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٨٣)، الحديث (٧٣٥) .

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٣٩٠/٢١) .

(٣) راجع حديث (٣٥٣) .

(٤) راجع حديث (٤٢٣) و (٤٠٢) .

وحدیث عائشة فی معناه ، وهو « أنه صلی ﷺ وهو شاک جالساً و صلی وراءه قوم قیاماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

والحدیث الثاني حدیث عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه ، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » .

٤٢٦ - قوله : (وحدیث عائشة فی معناه) . [١٥٢/١]

متفق عليه^(١) أيضاً من حدیث هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً .

٤٢٧ - حدیث عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي فيه ، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس » ، الحدیث . [١٥٢/١]

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر) ، ١٧٣/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١) ، الحدیث (٦٨٨) .

- وأخرجه مسلم ، الصحيح ، ٣٠٩/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب إتمام المأموم بالإمام (١٩) ، الحدیث (٤١٢/٨٢) .

فذهب الناس في هذين الحديتين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو: « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مُسْمِعاً » لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياماً، وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم. وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟. وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديتين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه. قال أبو عمر: وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً، فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته لأن النبي ﷺ قال:

متفق عليه^(١).



(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ١٦٦/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من قام إلى جنب الإمام لعله (٤٧) الحديث (٦٨٣).
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣١٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٢١) الحديث (٩٧).

« لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا » قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن: « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال: ما مات نبي حتى

٤٢٨ - حديث: « لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا »، قال ابن رشد: قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل اهـ . [١٥٣/١]

قلت: رواه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢) من رواية جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا والجعفي كذاب، والحديث من إفكه بدون مرية، وإنما يلين القول فيه من يتعلق بالباطل ويرجو أن يجد فيه مستنداً لرأيه ورأي أئمة.

٤٢٩ - قوله: (وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمّه رجلٌ من أمته، ثم قال بعد ذلك، إن الحديث ضعيف). [١٥٣/١]

قلت: رواه ابن سعد في «الطبقات»^(٣) عن الواقدي، ثنا عبد الرحمن بن عبد

(١) الدارقطني، السنن، ٣٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً، الحديث (٦).

(٢) البيهقي، السنن، ٨٠/٣، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإمامة جالساً.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٢/٢، ذكر ما قاله الرسول ﷺ في مرضه لأبي بكر.

يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ « وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه اتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

العزیز، وعبد العزیز بن محمد عن عمارة بن غزوة، عن محمد بن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ وهو مريض لأبي بكر: صل بالناس، فوجد رسول الله ﷺ، خفة فخرج وأبو بكر يصلي بالناس، فلم يشعر حتى وضع رسول الله ﷺ، يده بين كتفيه، فنكص أبو بكر وجلس النبي ﷺ، عن يمينه، فصلى أبو بكر وصلى رسول الله ﷺ، بصلاته، فلما انصرف قال: لم يقبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته.

وفي «مستدرك»^(١) الحاكم من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه»، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اتفقا جميعاً على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق كذا قال. والذي في «الصحيحين»^(٢) خلافه كما هو معلوم.

(١) الحاكم، المستدرك، ٢٤٤/١، كتاب الصلاة، باب لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، ١٦٦/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من قام إلى جنب الإمام لعة (٤٧) الحديث (٦٨٣).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣١٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر (٢١)، الحديث (٩٧).

الفصل الخامس

في صفة الاتباع

وفيه مسألتان : إحداهما) في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم،
(والثانية) في حكم من رفع رأسه قبل الإمام .

أما اختلافهم في وقت تكبير المأموم، فإن مالكا استحسَن أن يكبر
بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، قال: وإن كبر معه أجزاءه، وقد قيل إنه
لا يجزئه، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه. وقال أبو حنيفة وغيره: يكبر مع
تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبله لم يجزه. وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان:
إحداهما مثل قول مالك وهو الأشهر. والثانية أن المأموم إن كبر قبل الإمام
أجزأه. وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام: « فإذا كبر فكبروا »

٤٣٠ - حديث: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». [١٥٤/١]

هو بعض حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به. وقد سبق قريبا^(١).

(١) راجع حديث رقم (٤٢٣) و(٤٠٢).

والثاني ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام كَبَّرَ في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء . »

فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم لأنه لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

٤٣١ - حديث: « أنه ﷺ كَبَّرَ في صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ الْمَاءِ. » [١٥٤/١]

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣) من حديث حماد بن سلمة، عن زياد الأعلمي، عن الحسن، عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً.

قال أبو داود^(٤): (رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم).

(ورواه أيوب^(٥)، وابن عون، وهشام، عن محمد عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم

(١) أحمد، المسند، ٤١/٥، من مسند أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، ١٥٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصلي (٩٤)، الحديث (٢٣٣).

(٣) البيهقي، السنن، ٣٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٤) أبو داود، السنن، ١٦٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصلي (٩٤)، الحديث (٢٣٤).

(٥) أبو داود، المصدر نفسه .

وأما من رفع رأسه قبل الإمام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك .

أوما إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاعتسل وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة).

قلت: يشير أبي داود إلى أن الرواة اختلفوا هل انصرف ﷺ بعدما كبر للصلاة، وكبر من خلفه طبعاً، أو انصرف قبل التكبير للصلاة، ففي حديث أبي بكر أنه انصرف بعدما كبر كما سبق، وكذلك قال أكثر الرواة.

فرواه مالك في «الموطأ»^(١)، والشافعي^(٢) عنه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ [أن] ^(٣) امْكُثُوا. ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

ورواه الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ.

قال الدارقطني^(٥): خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن

(١) مالك، الموطأ، ٤٨/١، كتاب الطهارة (٢)، باب إعادة الجنب الصلاة (٢٠)، الحديث (٧٩).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١١٤/١ - ١١٥، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة (٧)، الحديث (٣٤١).

(*) ما بين الحاصرتين [ليست في الأصل وهي عند مالك والشافعي.

(٣) الدارقطني، السنن، ٣٦٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، الحديث (٢).

(٤) البيهقي، السنن، ٣٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣٦٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الامام وهو جنب، الحديث (٣).

بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلًا ثم أخرجه كذلك.

ورواه أحمد^(١) من حديث ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زر ابن الغافقي، عن علي بن أبي طالب قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر فصلى لنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت كنت جنباً.

ورواه الشافعي^(٢)، وابن ماجه، والبيهقي^(٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا، الحديث.

ورواه البيهقي^(٤) أيضاً من طريق الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم أوما إليهم، الحديث.

ثم قال^(٥): (تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي. ورواه إسماعيل بن علي وغيره، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ قال: وكل ذلك شاهد بحديث أبي بكر).

قلت: وخالف أبو سلمة الجميع، فروى عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في صلاة قبل أن يكبر ذلك فانصرف وقال:

(١) أحمد، المسند، ٨٨/١، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١١٥/١، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤٢).

(٣) البيهقي، السنن، ٣٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٤) البيهقي، السنن، ٣٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس جمارٍ ؟ ».

مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً، فكبر وصلى بنا. متفق^(١) عليه.

وكذلك رواه البيهقي^(٢) وقال: إنه أصح من حديث ابن ثوبان، إلا أن مع رواية ابن ثوبان رواية أبي بكره مسندة، وكذلك رواية أنس ورواية عطاء بن يسار، وابن سيرين مرسلة.

قلت: وكذلك رواية علي مسندة كما سبق، وقد زعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي رواية أبي سلمة وفي الثانية لم يتذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكره، . فالله أعلم.

٤٣٢ - حديث: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس جمارٍ». [١٥٤/١].

متفق عليه^(٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ١٢١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب هل يخرج من المسجد لعله (٢٤) الحديث (٦٣٩).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٤٢٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩)، الحديث ٦٥٧/١٥٧.

(٢) البيهقي، السنن، ٣٩٨/٢ - ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٨٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٥٣). الحديث (٦٩١).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٢٠/١، كتاب الصلاة، (٤)، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٢٥) الحديث (٤٢٧/١١٤).

الإمام أن يُحوّل رأسه رأس جمار.

وعند البخاري: أن يجعل الله رأسه رأس جمار، أو يجعل الله صورته صورة جمار.



الفصل السادس

فيما حمله الإمام عن المأمومين

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: (أحدها) أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به. (والثاني) أنه لا يقرأ معه أصلاً. (والثالث) أنه يقرأ فيما أسرّ أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام. وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل. والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها قوله عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

٤٣٣ - حديث: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ». [١٥٥/١]

وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة^(١).

والثاني ما روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آفِئاً، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول مالي أنارُعُ القرآنَ، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

تقدم (٢).



٤٣٤ - حديث) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا/ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إني أقول مالي أنارُعُ القرآنَ»، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ. [١٥٥/١]

مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود^(٦)

(١) راجع الأحاديث (٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩).

(٢) راجع حديث (٣٢٤) و(٣٢٥).

(٣) مالك، الموطأ، ٨٦/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ترك القراءة خلف الإمام (١٠)، الحديث (٤٤).

(٤) عزاه إليه النووي في المجموع، ٣/٣٦٣، كتاب الصلاة، باب حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

(٥) أحمد، المسند، ٢/٢٨٤، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن، ١/٥١٦-٥١٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام (١٣٧) الحديث (٨٢٦).

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة به؛ حسنه الترمذي^(٥)، وصححه ابن حبان^(٦) وضعفه الحميدي^(٧) والبيهقي^(٨)، بل بالغ النووي^(٩) فقال: أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول كذا قال.

وهو وإن كان مجهول اصطلاحاً إلا أنه معروف الحال بالفضل والصلاح والعلم بالمدينة المنورة، ويكفي أنه حدث سعيد بن المسيب، وهو إمام أهل عصره بالمدينة فلا معنى لتضعيف الحديث به ثم أن الحامل لمن ضعفه معارضته ظاهراً للأمر بالقراءة ولا معارضة في الواقع لأنه محمول على ما عدا الفاتحة لحديث إذا كتتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب كما سيأتي بعده. وأبو هريرة راوي حديث ابن أكيمة هو حديث أقرأ بها في نفسك فلا يعقل التعارض والتضارب، ولا الحمل على الإطلاق كما يريده من يحتج به لإنكار القراءة وقد اتفق الحفاظ أو كادوا على أن قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري، وإن روى بعضهم أنه من كلام أبي هريرة كما عند أبي هريرة.

(١) الترمذي، السنن، ١٩٤/١ - ١٩٥، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام (٢٣٠)، الحديث (٣١١).

(٢) النسائي، السنن، ١٤٠/٢، كتاب الإفتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٧٦ك١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) الحديث (٨٤٨).

(٤) البيهقي، السنن، ١٥٧/٢، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام.

(٥) الترمذي، ١٩٥/١، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الامام (٢٣٠)، الحديث (٣١١).

(٦) الهيثمي، موارد الظمان، ١٢٦/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة (٦٥) الحديث (٤٥٤).

(٧) الحميدي، المسند، ٤٢٣/٢، كتاب الصلاة، مسند أبي هريرة، الحديث (٩٥٣).

(٨) البيهقي، السنن، ١٥٧/٢، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراء فيما جهر به الإمام.

(٩) النووي، المجموع شرح المذهب، ٣٦٣/٣، كتاب الصلاة، باب حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

والتالث حديث عبادة بن الصامت قال : « صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » قال أبو عمر ، وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح .

٤٣٥ - حديث عبادة بن الصامت قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » ، ثم نقل عن ابن عبد البر^(١) أنه قال : حديث صحيح . [١٥٥/١]

قلت : وفوق الصحيح أخرجه أحمد^(٢) ، والبخاري في «القراءة» ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن الجارود^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والحاكم^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، وجماعة وزاد أكثرهم بعد قوله فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وصححه البخاري ، وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) ، وآخرون ، ولي فيه جزء منفرد .

- (١) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ١٩٠/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .
(٢) أحمد ، المسند ، ٣١٦/٥ ، من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) أبو داود ، السنن ، ٥١٥/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من ترك القراءة في صلاته (١٣٦) ، الحديث (٨٢٣) .
(٤) الترمذي ، السنن ، ١٩٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٢٩) ، الحديث (٣١٠) .
(٥) ابن الجارود ، المتقى ، ١١٨ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة وراء الإمام ، الحديث (٣٢١) .
(٦) الدارقطني ، السنن ، ٣١٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث (٥) .
(٧) الحاكم ، المستدرک ، ٢٣٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب أم القرآن عوض عن غيرها .
(٨) البيهقي ، السنن ، ١٦٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب فيما يقرأ خلف الإمام فيما جهر به .
(٩) الهيثمي ، موارد الظمان ، ١٢٧ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة ، الحديث (٤٦٠) .
(١٠) الحاكم ، المصدر نفسه .

والحديث الرابع حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتُهُ لَهُ قِرَاءَةً » .

٤٣٦ - حديث جابر : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتُهُ لَهُ قِرَاءَةً » . [١٥٥/١] .

الصحيح في هذا أنه موقوف، رفعه الضعفاء وأصحاب الأغراض والأهواء، فقد ورد مرفوعاً عن جابر من ثلاثة طرق .

الطريق الأول: من رواية أبي الزبير، عن جابر، أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢) كلاهما من رواية الحسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وهذا سند ظاهره الصحة، إلا أنه معلول لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، عن جابر الجعفي عنه .

فقد رواه ابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤) من أوجه، عن الحسن بن صالح فقال: عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر، فرجع الحديث إلى جابر الجعفي^(*) وهو كذاب .

قال أبو حنيفة^(٥): ما رأيت أكذب منه ما أتيت به شيء من رأيي إلا أتاني فيه بحديث .

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧٧/١، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام .

(٢) أحمد، المسند، ٣٣٩/٣ .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٧٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٥٠) .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٧/١، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام .

(*) ابن حجر، تهريب التهذيب، ٤٦/٢ - ٤٧، ترجمة جابر بن يزيد الجعفي،

(٥) عزاه إليه العيني في البناء في شرح الهداية، ٢٩٣/٢، كتاب الصلاة، باب قراءة المؤتم خلف الإمام وعزاه إليه أيضاً ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٣٧/٢، ترجمة جابر بن يزيد الجعفي .

قلت: وترك القراءة خلف الإمام من رأي أبي حنيفة فالحديث من وضع الكذابين لتأييد رأيه.

وقد رواه جابر الجعفي مرة أخرى عن نافع ابن عمر بدل أبي الزبير، عن جابر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»^(١).

ورواه الحسن بن صالح مرة أخرى، فقرن بجابر الجعفي ليث بن أبي سليم رواه الطحاوي^(٢)، وابن عدي^(٣)، والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من رواية الحسن بن صالح، عن ليث وجابر كلاهما عن أبي الزبير.

وقال ابن عدي^(٦): (هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث^(*) ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين).

وقال الدارقطني^(٧): (جابر والليث ضعيفان).

وقال البيهقي^(٨): (جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتاج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما، والمحموظ عن جابر من قوله).

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٧/١، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. الحديث.

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢١٠٧/٦، ترجمة ليث بن أبي سليم.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٣١/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث (٢٠).

(٥) البيهقي، السنن، ١٦٠/٢، كتاب الصلاة، باب لا يقرأ خلف الإمام.

(٦) ابن عدي، الكامل، ٢١٠٧/٦، ترجمة ليث بن أبي سليم.

(*) ابن عدي، الكامل، ٢١٠٥/٦، ترجمة الليث بن أبي سليم.

(٧) الدارقطني، السنن، ٣٣١/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث (٢٠).

(٨) البيهقي، السنن، ١٦٠/٢، كتاب الصلاة، باب لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ»^(١) والدارقطني^(٢) من رواية سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

الطريق الثاني: من رواية موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ، رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»^(٣). وفي «الآثار» معاً، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من رواية أبي حنيفة عن موسى المذكور.

وقال الدارقطني^(٧): (لم يسنده عن عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان).

قال^(٨): وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ويونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ٦١/ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام (٣٤)، الحديث (١١٧).

(٢) الدارقطني، السنن، ١/ ٣٣١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام قراءة الإمام له قراءة.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ، ٦٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام (٣٤) الحديث (١٢٤).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٢١٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٥) الدارقطني، السنن، ١/ ٣٢٣، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث (١).

(٦) البيهقي، السنن، ٢/ ١٥٩، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

(٧) الدارقطني، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن، ٢/ ١٦٠، المصدر نفسه.

وهكذا قال ابن عدي^(١): (أنه لم يسنده إلا أبو حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهو أضعف منه).

وكذلك قال البيهقي^(٢): (وزاد أن جماعة روه عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا، دون ذكر جابر، وهو المحفوظ).

ثم أخرجه كذلك^(٣) إلا أن ابن المبارك لم يفرد أبا حنيفة بل قال: أنبأنا سفيان وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة). فيجوز أن يكون ابن المبارك حمل رواية أبي حنيفة على رواية شعبة وسفيان.

ثم قال البيهقي^(٤): (ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً، والحسن بن عمارة متروك).

قلت: وإذا ثبت أن الصحيح أنه عبد الله بن شداد مرسلًا فعبد الله بن شداد رواه عن رجل مجهول لا يعرف فقد ذكره الدارقطني^(٥) من روايته، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله ثم قال، وأبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

الطريق الثالث: من رواية وهب بن كيسان، عن جابر أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عاصم بن عاصم عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك،

(١) ابن عدي، الكامل، ٧٠٦/٢، ترجمة الحسن بن عمارة.

(٢) البيهقي، السنن، ١٥٩/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام.

(٣) البيهقي، السنن، ١٦٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣٢٥/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (٤).

عن وهب بن كيسان عن جابر به . وقال الدارقطني : هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان ، وعاصم بن عصام لا يعرف والذي في «الموطأ» عن وهب بن كيسان ، عن جابر موقوفاً عليه .

وأخرجه الطحاوي^(١) ، والدارقطني^(٢) في «السنن» من طريق حى بن سلام ، ثنا مالك ثنا وهب بن كيسان به مرفوعاً أيضاً ، قال الدارقطني^(٣) : يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف .

وذكره البيهقي في «السنن»^(٤) من جهة مالك في «الموطأ» موقوفاً ثم قال : (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر ا هـ .)

قلت : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس ، وعلي ، وأنس وأبي سعيد وأبي هريرة وكلها معلولة ، لا يصح منها حرف مرفوعاً .

وقد روى البيهقي في «المعرفة» عن الحاكم قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول : سألت أبا موسى الرازي عن حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما يعني موقوفاً عليهم قال الحاكم : أعجبنى هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢١٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام .

(٢) الدارقطني ، السنن ، ٣٢٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب من كان له إمام ، الحديث (٩) .

(٣) الدارقطني ، المصدر نفسه .

(٤) البيهقي ، السنن ، ١٦٠/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام .

وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل، وهو ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » .

فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث. فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث

٤٣٧ - حديث: « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » قال ابن رشد: صححه أحمد بن حنبل^(١).
[١٥٥/١]

قلت: نقل ذلك عنه ابن عبد البر في «التمهيد»، والحديث ورد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى الأشعري، وكلاهما صححه أيضاً مسلم^(٢) في «صحيحه» .

فحديث أبي هريرة: أخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) والطحاوي^(٧) والدارقطني^(٨) كلهم من رواية أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان،

-
- (١) أحمد، المسند، ٢/٤٢٠ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مسلم، الصحيح، ١/٣٠٤، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٣٠٣، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٤٠٤/٦٢).
(٣) أحمد، المصدر نفسه.
(٤) أبو داود، السنن، ١/٤٠٤ - ٤٠٥، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٩)، الحديث (٦٠٤).
(٥) النسائي، السنن، ٢/١٤١، كتاب الإفتاح، باب وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له.
(٦) ابن ماجه، السنن، ١/٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٤٦).
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢١٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الامام.
(٨) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٧، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة، الحديث (١٠).

عبادة بن الصامت. ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم فقط في صلاة الجهر، لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١) قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة. ومنهم من استثنى القراءة

عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث.

وقال أبو داود^(٢): (هذه الزيادة، وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد كذا قال).

وهو وهم في ذلك لأن أبا خالد ثقة ومع ذلك فلم ينفرد بها حتى يحكم عليه بالوهم، فقد تابعه ثلاثة كلهم زادوا تلك الزيادة، عن محمد بن عجلان.

الأول: محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، أخرجه النسائي^(٣)، والدارقطني^(٤) من جهته ثم من رواية محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان به بلفظ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.

ثم قال النسائي^(٥): كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري.

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٢٠٤).

(٢) أبو داود، السنن، ٤٠٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يصلي من قعود (٦٩)، الحديث (٦٠٤).

(٣) النسائي، السنن، ١٤٢/٢، كتاب الإفتاح، باب إذا قرئ القرآن فاستمعوا له.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٢٨/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١١).

(٥) النسائي، السنن، ١٤٢/٢، كتاب الإفتاح، باب وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له.

الواجبة على المصلي المأموم فقط، سراً كانت الصلاة أوجهاً، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر، وهو مذهب أبي حنيفة، فصار عنده حديث جابر مخصصاً

وكذلك نقل هذا الدارقطني^(١) عن النسائي. وأقره الثاني محمد بن ميسر، أبو سعد الصاغاني، رواه أحمد في «المسند»^(٢) عنه والدارقطني في «السنن»^(٣) من رواية محمود بن خدّاش عنه عن محمد بن عجلان به ثم قال: أبو سعد الصاغاني ضعيف.

الثالث إسماعيل بن أبان الغنوي: أخرجه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) من روايته عن محمد بن عجلان أيضاً ثم قال الدارقطني^(٦): إسماعيل بن أبان ضعيف.

أما البيهقي^(٧)، فجعل الوهم في الحديث من ابن عجلان، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» فأسند البيهقي عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: إذا قرأ فأنصتوا، قال: ليس بشيء ثم أسند عن ابن أبي حاتم قال في «العلل»: سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال: ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجه أيضاً ليس بالقوي.

(١) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٨، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث ٣٢٨.

(٢) أحمد، المسند، ٢/٣٧٦.

(٣) الدارقطني، السنن، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٣).

(٤) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٩، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٢).

(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٥٦، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراءة خلف الإمام.

(٦) الدارقطني، المصدر نفسه.

(٧) البيهقي، السنن، ٢/١٥٧، المصدر نفسه.

قال البيهقي : (وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه، ويحيى بن العلاء متروك).

وهذا تعسف ظاهر يحمل عليه عدم فهم الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهراً مع إنه لا تعارض أصلاً إذ معنى قوله ﷺ وإذا قرأ فأنصتوا في غير الفاتحة لحديث عبادة وغيره إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها؛ وهذا ظاهر في رفع التعارض فلا يحتاج معه إلى تعسف وتوهين للأحاديث الصحيحة بدون حجة، وقد صححه مسلم في « صحيحه »^(١) لما سأله عنه أبو بكر ابن أخت النضر فقال له: فحديث أبي هريرة وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح، فقال له: فلم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه اهـ .

وحديث أبي موسى : رواه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) من رواية سليمان التيمي، عن قتادة عن أبي غلاب بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري في حديث طويل قال فيه: إن النبي ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَتَيْمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» الحديث.

وقال أبو داود^(٦): (قوله وأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي

(١) مسلم، الصحيح، ٣٠٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣٠٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٤٠٤/٦٢).

(٣) أبو داود، السنن، ٥٩٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٧٢).

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٧).

(٥) البيهقي، السنن، ١٥٦/٢، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام.

(٦) أبو داود، السنن، ٥٩٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٧٣).

في هذا الحديث) .

وقال الدارقطني^(١): (ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه).

وقال البيهقي^(٢): (أخبرنا الحاكم قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ، عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمربن راشد وأبي عوانة، والحجاج ابن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة).

قلت: وخالف هؤلاء مسلم فصحح هذه الزيادة من حديث أبي موسى أيضاً كما صححها من حديث أبي هريرة ففي «صحيحه»^(٣) (قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث: أبي طعن فيه، فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان التيمي يعني أنه ولو خالفه غيره فهو حافظ فزيادته مقبولة).

لكن رد هذا النووي في «شرح مسلم»^(٤): (فحكى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي، وأبي داود، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم. والبيهقي أن هذه الزيادة غير محفوظة قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها، مقدم على تصحيح مسلم لها، لا سيما ولم يروها مسنده في صحيحه كذا قال).

(١) الدارقطني، السنن، ٣٣/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٧).

(٢) البيهقي، السنن، ١٥٦/٢، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣٠٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢٣/٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

لقوله عليه الصلاة والسلام : « وأقرأ ما تيسر معك فقط » .

لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم، وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي^(١) ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . قال أبو عمر: وهو حديث لا

والواقع أنه رواها مسندة فقال^(٢): وحدثننا إسحاق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة به، وما ادعاه أولئك الحفاظ من تفرد سليمان التيمي بها باطل أيضاً.

فقد رواه سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالزيادة المذكورة أيضاً خرجه الدارقطني^(٣) ثم قال: سالم بن نوح: ليس بالقوي كذا قال. وقد وثقه جماعة واحتج به مسلم في «صحيحه» فهو على شرطه أيضاً وكذا احتج به ابن خزيمة، وابن حبان^(٤) ثم رواية سليمان التيمي .

وحديث أبي هريرة الصحيح أيضاً شاهده لحديثه فما ينبغي أن يشك في صحة هذه الزيادة فإنها بحسب القواعد صحيحة كما قال مسلم والله أعلم .

٤٣٨ - حديث: «أقرأ ما تيسر معك». [١٥٥/١]

(١) هو جابر بن يزيد. قال عنه الجوزجاني: كذاب (أحوال الرجال ص: ٥٠، الترجمة: ٢٨).
(٢) مسلم، الصحيح، ٣٠٤/١، كتاب الصلاة، (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).

(٣) الدارقطني، السنن، ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٦).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٤٣/٣، ترجمة سالم بن نوح.

متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد تقدم^(٢).

-
- (١) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر، ٢٧٦/٢ - ٢٧٧، كتاب الأذان (١٠)، باب المسيء صلاته (١٢٢)، الحديث (٧٩٣).
- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥).
- (٢) راجع حديث (٣٠٤) و(٣٢٣).

الفصل السابع

[تعدي فساد صلاة الإمام للمؤمنين]

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى
المؤمنين .

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع، أن صلاة
المؤمنين ليست تفسد . واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك
بعد الصلاة، فقال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم صلاتهم فاسدة،
وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها، فقالوا إن كان
عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم، وبالأول قال
الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثلث قال مالك .

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة
الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن
رها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى

ظاهر الأثر المتقدم وهو « أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء ».

فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأوا بالصلاة مرة ثانية .

٤٣٩ - حديث: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا» [١٥٦/١]

تقدم (١) قريباً.

(١) راجع حديث (٤٣١).

الباب الثالث

في الجمعة

الباب الثالث من الجملة الثالثة

[صلاة الجمعة]

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول:
(الفصل الأول): في وجوب الجمعة وعلى من تجب. (الثاني): في
شروط الجمعة. (الثالث): في أركان الجمعة. (الرابع): في أحكام
الجمعة .

الفصل الأول

في وجوب الجمعة ومن تجب عليه

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلاً من واجب، وهو الظهر، ولظاهر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) والأمر على الوجوب.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: « لَيْتَيْهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ». »

٤٤٠ - حديث: « لَيْتَيْهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَةَ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ». »

[١٥٧/١]

مسلم^(٢)، والدارمي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد

(١) سورة الجمعة (٦٢) الآية (٩).

(٢) مسلم، الصحيح، ٥٩١/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢) الحديث (٨٦٥/٤٠).

(٣) الدارمي، السنن، ٣٦٨/١ - ٣٦٩، كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة بغير عذر.

(٤) البيهقي، السنن، ١٧١/٣، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة.

وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات. وعن مالك رواية شاذة أنها سنة. والسبب في هذا الاختلاف تشبيهاً بصلاة العيد.

ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حَدَّثَنِي الْحَكْمُ بْنُ مِيْنَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنِيرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ يَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونََنَّ الْعَاقِلِينَ».

قال البيهقي^(١)، (ورواه أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناة أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال فذكره).

ثم أسنده كذلك قال^(٢): (وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناة حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ بمثله).

(ثم أسنده من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي به، ثم قال^(٣): ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة).

قلت: رواية أبان أخرجها أيضاً النسائي^(٤)، ورواية هشام الدستوائي هي عند الطيالسي في «مسنده»^(٥)، وكذلك عند أحمد^(٦).

(١) البيهقي، السنن، ١٧١/٣، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة.

(٢) البيهقي، السنن، ١٧٢/١، المصدر نفسه.

(٣) البيهقي، السنن، ١٧٢/٣، المصدر نفسه.

(٤) النسائي، السنن، ٨٨/٣، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

(٥) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، (تحقيق أحمد البنا)، كتاب الجمعة، باب الوعيد لمن ترك الجمعة، الحديث (٦٦٩).

(٦) أحمد، المسند، ٢٣٩/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً» .

وأما على مَنْ تجب: فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة، ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط: اثنان باتفاق، واثنان مختلف فيهما. أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة. وأما

٤٤١ - حديث: «إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً». [١٥٧/١]

مالك^(١)، والشافعي^(٢) عنه، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلأ أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً، فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» .

ورواه ابن ماجه^(٣)، والطبراني في «الصغير»^(٤) كلاهما من طريق علي بن غراب عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق به موصولاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال الطبراني^(٥)، لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح، تفرد به علي بن غراب كذا قال.

ورواية مالك ترد عليه إلا أن يريد نفيه الوصل وذلك بعيد من كلامه.

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٦٥/١، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في السواك (٣٢)، الحديث (١١٣).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١١)، الحديث (٣٩١).

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٣٤٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٨٣)، الحديث (١٠٩٨).

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ٢٦٩/١، ترجمة القاسم بن فورك الأصبهاني.

(٥) الطبراني، المصدر نفسه.

المختلف فيهما فهما المسافر والعبد، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام .

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ » وفي أخرى « إِلَّا خَمْسَةً » وفيه « أَوْ مُسَافِرٌ » والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

ورواه أيضاً من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني الصبأحي، ثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع: معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

٤٤٢ - حديث: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا خَمْسَةً» وَفِيهِ: «أَوْ مُسَافِرٌ»، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَالحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. [١٥٧/١]

قلت: أخرجه أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) كلهم من حديث هريم ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٤٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥)، الحديث (١٠٦٧).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٣، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢).

(٣) البيهقي، السنن، ٣/١٧٢، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

شهاب، عن النبي ﷺ به مثله .

وقال أبو داود^(١): (طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً) . أي فهو صحابي وحديثه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور وقد ورد موصولاً من طريقه، عن أبي موسى أخرجه، الحاكم^(٢) والبيهقي في «المعرفة» عنه من الوجه السابق أيضاً من رواية عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، عن إسحاق ابن منصور، عن هريم بن سفيان به .

وقال الحاكم^(٣): (صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه) .

وقال البيهقي^(٤): أسنده عبيد بن محمد العجلي، وأرسله غيره يعني أبا داود فإنه رواه في «السنن»^(٥)، عن العباس بن عبد العظيم أيضاً إلا أنه مصر به على طارق بن شهاب .

قال البيهقي^(٦): وهو المحفوظ وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن» وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر اهـ .

وتصحيح شيخه الحاكم^(٧) للموصول أولى، وإن حكى الحافظ في «الإصابة»^(٨)

(١) أبو داود، المصدر السابق نفسه .

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٨٨/١، كتاب الجمعة، باب من يجب عليه الجمعة .

(٣) الحاكم، المصدر نفسه .

(٤) البيهقي، المصدر السابق نفسه .

(٥) أبو داود، السنن، ٦٤٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥)، الحديث (١٠٦٧) .

(٦) البيهقي، السنن، ١٨٣/٣، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة .

(٧) الحاكم، المستدرک، ٢٨٨/١، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة .

(٨) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٠/٢، ترجمة طارق بن شهاب، رقم (٤٢٢٦) .

أنهم خطأوه فيه . مع أن الذهبي^(١) وافقه، ومن خطأه فهو المخطىء جزماً إن شاء الله تعالى لأنه لا دليل على ذلك وإنما هو ترجيح بدون مرجح، وقد زعم ابن حزم أن هريم بن سفيان مجهول لا يعرف، وهو مخطىء في ذلك كما ترى، وقد أطلت الرد عليه في كتاب الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة .

أما رواية إلا خمسة بزيادة أو مسافر، فوردت من حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر، أو عبد، رواه البخاري في «التاريخ»^(٢)، والطبراني في «الكبير»^(٣) أيضاً والبيهقي في «السنن»^(٤) كلهم من رواية الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو وعن أبي عبد الله الشامي، عن تميم .

والحكم بن عمرو، قال أبو حاتم^(٥): مجهول، وقال البخاري^(٦): لا يتابع على حديثه، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل»، عن أبي زرعة أنه قال: أنه حديث منكر .

وورد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ولفظه عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . رواه الدارقطني^(٧) واللفظ له، والبيهقي^(٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد

(١) الذهبي، تلخيص المستدرک، ٢٨٨/١، كتاب الجمعة، باب من يجب عليه الجمعة .

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ٣٣٥/٢، ترجمة الحكم بن عمرو (٢٦٦٤) .

(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه .

(٤) البيهقي، السنن، ١٨٣/٣ - ١٨٤، كتاب الصلاة، باب من لا تلزمه الجمعة .

(٥) أبو حاتم، الجرح والتعديل، ١١٩/٣، ترجمة الحكم بن عمرو (٥٥٣) .

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ٣٣٥/٢، ترجمة الحكم بن عمرو (٢٦٦٤) .

(٧) الدارقطني، السنن، ٣/٢، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١) .

(٨) البيهقي، السنن، ١٨٤/٣، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة .

الأنصاري عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الذهبي في «المهذب»^(١): معاذ مجهول كذا قال، تبعاً لابن عدي^(٢)، وقد ذكره ابن حبان^(٣) في الثقات، وله مع ذلك شاهد من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط»^(٤) والدارقطني^(٥) من وجهين عنه إلا أن كليهما ضعيف وله شواهد أخرى مرسلة وموصولة من حديث ابن عباس، وأبي الدرداء وابن عمر، ومولى لال الزبير وغيرهم.



(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١٣٢/٤، من ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري.

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٤٢٥/٦، ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري.

(٣) ابن حجر، لسان الميزان، ٥٥/٦، ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري.

(٤) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه.

(٥) الدارقطني، السنن، المصدر السابق نفسه.

الفصل الثاني

في شروط الجمعة

وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها: أعني الثمانية المتقدمة ما عدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيهما، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها.

أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه: أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل. والسبب في هذا: الاختلاف في مفهوم الأثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرّجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: « ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيّل إلا بعد الجمعة ».

٤٤٣ - حديث سهل بن سعد قال: « مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » قال ابن رشد: خرّجه البخاري^(١). [١٥٧/١] .

(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٤٢٧/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب إذا قضيت الصلاة (٤٠)، الحديث (٩٣٩)

ومثل ما روي « أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران
أظلال » .

قلت: وكذا أحمد(١)، ومسلم(٢)، والأربعة(٣)، وغيرهم .
وفي لفظ للبخاري(٤) آخر الجمعة « كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ
الْقَائِلَةُ » . وفيه رد على من زعم أن قوله في عهد النبي ﷺ لم يقع إلا عند أحمد(٥)،
ومسلم(٦)، والترمذي(٧)، دون الباقيين .

٤٤٤ - قوله: (مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَمَا لِلْجُدُرِ ظِلَالٌ) .
[١٥٧/١]

- (١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٣٣٦/٥، من مسند سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٥٨٨/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة
حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٨٥٩/٣٠) .
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٦٥٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت الجمعة
(٢٢٤)، الحديث (١٠٨٦) .
- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ١٩/٢، كتاب الجمعة . باب في
القائلة يوم الجمعة (٣٧٣)، الحديث (٥٢٤) .
- وأخرجه ابن ماجه، السنن (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٣٥٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب
ما جاء في وقت الجمعة (٨٤)، الحديث (١٠٩٩) .
(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٨/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب القائلة بعد
الجمعة (٤١) الحديث (٩٤١) .
(٥) أحمد، المسند، طبعة الميمنة بالقاهرة، ٣٣٦/٥، من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه .
(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٨/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين
تزول الشمس (٩)، الحديث (٨٥٩/٣٠) .
(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ١٩/٢، كتاب الجمعة، باب القائلة يوم الجمعة
(٣٧٣)، الحديث (٥٢٤) .

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التكبير فقط لم يجز ذلك لثلاث تعارض الأصول في هذا الباب،

متفق عليه^(١) من حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتبع الفياء .

وفي لفظ البخاري^(٢): ثم نصرَفُ وليس للحيطانِ ظِلُّ نَسْتِظِلُّ به .
وعند مسلم^(٣): وما نجدُ فيثاً نَسْتِظِلُّ به .

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه أحمد^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وعن عمار رواه الطبراني في « الكبير »^(٦). وعن جابر رواه الطبراني في « الأوسط »^(٧) وعن غير هؤلاء .

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤٤٩/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٦٨).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٩/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٨٦٠/٣١).

(٢) البخاري، الصحيح، المصدر نفسه.

(٣) مسلم، الصحيح، ٥٨٩/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣٢).

(٤) أحمد، المسند، ١٦٧/١، من مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٥) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٨٣/٢، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

(٦) عزاه إليه الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٨٣/٢، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

(٧) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٨٤/٢، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ». .

وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور .

وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر. واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط، وهو الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذن اثنان فقط. وقال قوم: بل إنما يؤذن ثلاثة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك .

٤٤٥ - حديث أنس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » .

[١٥٧/١ - ١٥٨]

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥).

(١) أحمد، المسند، ١٢٨/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (يشرح ابن حجر)، ٣٨٦/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦)، الحديث (٩٠٤).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٦٥٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت الجمعة (٢٢٤)، الحديث (١٠٨٤).

(٤) الترمذي، السنن، تحقيق عبد الرحمن عثمان، ٧/٢، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٣٥٦) الحديث (٥٠١).

(٥) البيهقي، السنن، ١٩٠/٣، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة.

وذلك أنه روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

وروى أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال: « لم يكن يوم الجمعة

٤٤٦ - حديث السائب بن يزيد قال: « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ». قال ابن رشد: خرّجه البخاري^(١). [١٥٨/١]

قلت: وكذا أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والبيهقي^(٧).

٤٤٧ - قوله: (ورؤي أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال: لم يكن يوم الجمعة لرَسُولِ

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣٩٣/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١) الحديث (٩١٢).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٦٥٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب النداء يوم الجمعة (٢٢٥) الحديث (١٠٨٧).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ١٤/٢، كتاب الجمعة، باب في أذان الجمعة (٣٦٧) الحديث (٥١٥).

(٤) النسائي، السنن، ١٠٠/٣، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة.

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٥٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الأذان يوم الجمعة (٩٧) الحديث (١١٣٥).

(٦) ابن الجارود، المستقى، ١٠٨، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث ٢٩٠.

(٧) البيهقي، السنن، ٢٠٥/٣، كتاب الجمعة، باب الإمام يجلس على المنبر.

لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد .

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: « كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، أذاناً واحداً حين يخرج الإمام فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة . »

الله ﷺ إلا مؤذن واحد . [١٥٨/١]

البخاري^(١)، من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري عنه « أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر . »

وعند الحاكم^(٢)، من حديث ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال . »

وعند أبي نعيم في « المعرفة » من حديث سعيد بن حاطب، أن النبي ﷺ كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب .

٤٤٨ - قوله: (وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)؛ ٣٩٥/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب المؤذن الواحد للجمعة (٢٢)، الحديث (٩١٣).

(٢) الحاكم، المستدرک، (طبعة دار الفکر)؛ ٢٨٣/١، كتاب الجمعة، باب الأذان للخطبة يوم الجمعة.

وروى ابن حبيب: « أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة » فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذن يوم الجمعة مؤذنان. وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا: إن معنى قوله: فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به .

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبري. ومنهم من قال اثنان سوى الإمام. ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من اشترط

زَمَانَ عُمَانَ كَثُرَ النَّاسُ فَرَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ . [١٥٨/١]

قلت: غريب عن سعيد، ولم أره إلا عن السائب بن يزيد^(١).

٤٤٩ - قوله: (وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَأَحَادِيثُ ابْنِ حَبِيبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ وَلَا سِيَمَا فِيمَا انفردَ بِهِ). [١٥٨/١]

قلت: كهذا فإنه كذب مقطوع به، لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة^(٢)، ممن خابروه وسبروا رواياته، ووقفنا نحن على ما يصدق ذلك ويؤيده في

(١) راجع حديث (٤٤٦).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/١٩٥، ترجمة يحيى بن حبيب بن إسماعيل.

أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرب بهم قرية. وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة.

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد

أحاديث، أعظمها دلالة على ذلك هذا الحديث الباطل المقطوع بطلانه، فإنه يستحيل عادة أن يكون للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين يوم الجمعة، ثم لا يرويه أحد على الإطلاق إلا ابن حبيب، وأيضاً فإنه لم يكن للنبي ﷺ بالمدينة الشريفة إلا مؤذن واحد هو بلال رضي الله عنه. وأما ابن أم مكتوم فإنه كان يؤذن بالليل وفي شهر رمضان خاصة، وما نقل في حديث أنه أذن في غير الليل أصلاً، وأقطع من هذا على كذبه أنه قال: كانوا ثلاثة يرقى هذا وينزل هذا، مع أنه لم يكن للنبي ﷺ مأذنة يرقى عليها مؤذن.

وأيضاً فقد صحت الأسانيد بأن بلالاً كان يؤذن وحده يوم الجمعة بين يدي رسول الله ﷺ كما صحَّ البيان، فالمراد بين يديه وإن ذلك كان على باب المسجد الشريف، فألى أين كان يرقى وينزل كما يزعم ابن حبيب، فلاجل هذا ومثله كذبُ الحفاظ، وأتهموه بسرقة الأحاديث، وتخليط الأسانيد كما قال ابن الفرض وغيره، وذكروا لذلك أمثلة ظاهرة البطلان والمعارضة للأحاديث الصحيحة وموافقة الرأي والمذهب كما فعل عصره وبلديه أصبغ بن خليل القرطبي، حيث افتري حديثاً في ترك رفع اليدين في

ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الإمام.

ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال أقل الجمع اثنان ولم يعد الإمام في جملتهم.

وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تتعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حداً، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده، حدّ هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك رحمه الله.

وأما من اشترط الأربعين فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في

الانتقال في الصلاة، فانتضح من جهة الإسناد والتاريخ أيضاً، فالظاهر أن القراطة أو أهل الأندلس على العموم، كانت نكرة الكذب لُنصرة الهوى والرأي ماشية بينهم، ولذلك افتروا على مالك وأصحابه ما لعله يبلغ ثلاثة أرباع مذهبه فإنهم نقلوا عنه من الأقوال ما لعله لا يسع النطق به عمها أجمع، وفيها المتناقض والمتضارب بحسب أهواء الناقلين الكذّابين، ومن يكذب على رسول الله ﷺ مع علمه بأن ذلك من أكبر الكبائر، وبالوعيد الشديد الوارد في ذلك فأهون شيء عليه الكذب على مالك وأمثاله. وابن حبيب هذا فلعله كذّب على مالك آلاف المسائل لم يروها عن مالك غيره، ولهذا حفظ الله تعالى دينه بالإسناد، فكل ما لم ينقل بالإسناد فلا عبرة به، لأنه لا يماز حقه من باطله، ولذلك كان المذاهب مرفوضة من هذه الجهة أيضاً كما هي مرفوضة من الأصل. والحمد لله رب العالمين.



٤٥٠ - قوله: (وأما من اشترط الأربعين فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول

أول جمعة صليت بالناس .

فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة: أعني شروط الوجوب وشروط الصحة فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً: أعني أنها شروط وجوب وشروط صحة .

وأما الشرط الثاني: وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر. واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد. وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبية التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟

جُمُعَةٌ صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ . [١٥٩/١]

أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والبيهقي^(٣)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني يياضة، في نقيع يقال له نقيع الخَضَمَاتِ، قلتُ: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. إسناده حسن صحيح .

(١) أبو داود، السنن، ٦٤٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة في القرى (٢١٦)، الحديث (١٠٦٩).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٣٤٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فرض الجمعة (٧٨)، الحديث (١٠٨٢).

(٣) البيهقي، السنن، ١٧٧/٣، كتاب الجمعة، باب العدد لصلاة الجمعة.

وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع .

فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشتراطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد، وتركه اشتراط المصر والسلطان .

ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام ؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر .

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي

٤٥١ - قوله: (وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ، وَمِصْرٍ وَمَسْجِدٍ جَامِعٍ).

[١٥٩/١]

(١) سورة النحل (١٦) الآية (٤٤).

اختلفوا فيه ﴿١﴾ والله المرشد للصواب .

قلت: ليس هذا وارداً وإنما هو مأخوذ من الاستقراء، وعدم ورود خلافه، ثم هو أمر اتفاقي لا ينبغي عليه حكم إذ ليس هو بدليل كما هو معلوم.

(١) سورة النحل (١٦) الآية (٦٤).

الفصل الثالث

في الأركان

اتفق المسلمون على أنها: خطبة، وركعتان بعد الخطبة، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

[الخطبة]

(المسألة الأولى) في الخطبة، هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن . وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون^(١) ، وسبب اختلافهم هو : هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة، أن يكون من شروطها أو لا يكون ؟ فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟ لكونها راتبة من سائر

(١) ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، تقدم في ١/١٣٨ .

الخطب، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) وقالوا هو الخطبة .

[مقدار الخطبة]

(المسألة الثانية) واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزئ منها فقال ابن القاسم: هو أقل ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدئ بحمد الله . وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائما يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة .

والسبب في اختلافهم هو: هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي، فمن رأى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها. ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ: « أعني الأقوال الراتبه الغير مبتدلة » .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبه

٤٥٢ - قوله: (اشترطَ فيها أصولُ الأقوالِ التي نُقِلتْ مِنْ حُطْبِهِ ﷺ: أعني الأقوالِ الرّأبِيَةُ الغَيْرُ مُبْتَدَلَةٌ) . [١٦١/١]

(١) سورة الجمعة (٦٢) الآية (٩).

وغير راتبة، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلب حكمها قال: يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي: أعني اسم خطبة عند العرب. ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها قال: لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله، وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً.

[الإنصات للإمام]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة، وهم الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام:

فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة؛ وبه قال الشوري، والأوزاعي وغيرهم. وبعضهم لم يُجِزْ رَدَّ السلام ولا التشميت،

قلت: منها ما قال جابر بن عبد الله كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

(١) مسلم، الصحيح، ٥٩٣/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤٥).

وبعض فرق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام ولا يشمت، والقول الثاني مقابل القول الأول، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها؛ وهو مروى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته. وروى عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة

ومنها: أنه ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، كما تواتر ذلك عنه من رواية نحو أربعين صحابياً، ومنها قال جابر بن سمرة « كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس ». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

٤٥٣ - حديث أبي هريرة: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(١) أحمد، المسند، ٨٧/٥، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٥٨٩/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب ذكر الخطبتين (١٠)، الحديث (٨٦٢/٣٤).

(٣) أبو داود، السنن، ٦٥٧/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب الخطبة قائماً (٢٢٨)، الحديث (١٠٩٤).

(٤) النسائي، السنن، ١١٠/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٣٥١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الخطبة يوم الجمعة (٨٥)، الحديث (١١٠٦).

والسلام قال: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَفَوْتَ » .

وأما من لم يوجهه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف والله أعلم. والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

فقد لَفَوْتَ . [١٦٢/١]

مالك^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وجماعة^(٨).

- (١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٠٣/١، كتاب الجمعة (٥)، باب الإنصات يوم الجمعة (٢)، الحديث (٦).
- (٢) أحمد، المسند، طبعة الميمنة بالقاهرة، ٢٧٢/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢١٤/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب الإنصات يوم الجمعة (٣٦)، الحديث (٣٩٤).
- (٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٣/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الإنصات يوم الجمعة (٣) الحديث (٨٥١/١١).
- (٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٦٦٥/١، كتاب الصلاة (٢) باب الكلام والإمام يخطب (٢٣٥) الحديث (١١١٢).
- (٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان) ١٢/٢ كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب (٣٦٣) الحديث (٥١١).
- (٧) النسائي، السنن، ١٠٤/٣، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة.
- (٨) وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٣٥٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاستماع للخطبة (٨٦) الحديث (١١١٠).
- وأخرجه الدارمي، السنن، ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة والإنصات.

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات .

واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك ، ومن فرّق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة .

وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر ، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام ، خاص في الوقت ، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت ، خاص في الكلام ، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك .

والصواب أن لا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصيين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجيح تأكيدات الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم

٤٥٤ - قوله : (وأما اختلافهم في ردّ السلام وتشميت العاطس فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات) . [١٦٢ / ١]

يكن هناك دليل على أيّ يستثنى من أيّ وقع التمانع ضرورة، وهذا يقل وجوده، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين، وهي أربع :

عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

(الثاني) مقابل هذا، وهو خصوص في نهاية القوة وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولا بد أعني أن يستثنى من العموم الخصوص .

(الثالث) خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العمومين أضعف من الثاني، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف .

(الرابع) عمومان في مرتبة واحدة وأحد الخصوصين أقوى من الثاني، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب

أما الأمر برد السلام وتشميت العاطس فمتفق عليه^(١) من حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: بعيادة المريض، واتباع الجنابة،

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١١٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الأمر باتباع الجنائز (٢)، الحديث (١٢٣٩).

مسلم، الصحيح، ١٦٣٥/٣، كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم استعمال أواني الذهب (٢) الحديث (٣٠٦٦/٣).

مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل إن كل مجتهد مصيب أو أقل ذلك غير مأثوم .

[هل يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب]

(المسألة الرابعة) اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع ؛ وهو مذهب مالك . وذهب بعضهم إلى أنه يركع . والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليلاً أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام :

وتشمت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر الظلوم، وإبرار القسم، الحديث . وفي الباب غيره .

وأما الأمر بالإنصات فرواه أحمد (١) من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال في حديث : فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ .

وفي الباب (٢)، حديث أبي هريرة السابق مع غيره فإنهما في معنى الأمر بالإنصات .

(١) أحمد، المسند، ١٩٨/٥، من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٢) راجع حديث (٤٥٣) .

« إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »
خرجه مسلم في بعض رواياته، وأكثر رواياته « أن النبي عليه الصلاة
والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم » الحديث.

فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه
أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت

٤٥٥ - حديث: « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »
قال ابن رشد: خرجه مسلم^(١) في بعض رواياته، قال: وأكثر رواياته « أن النبي ﷺ
أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم »، الحديث. [١٦٣/١]

قلت: اقتصر ابن رشد على عزو الحديث باللفظ الأول إلى مسلم وكذلك فعل
المنذري في « تلخيص السنن »^(٢)، والتبريزي في « المشكاة »^(٣) والنووي في « شرح
المهذب »^(٤)، والحافظ في « التلخيص »^(٥)، وعزاه للصحيحين معاً الصغاني في
« المشارق »، والمجد ابن تيمية في « الأحكام »، والحافظ في « الفتح »^(٦)، والسيوطي

(١) مسلم، الصحيح، ٥٩٦/٢ - ٥٩٧، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)،
الحديث (٥٧) و(٥٩).

(٢) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (تحقيق أحمد شاكر)، ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب إذا دخل
الرجل والإمام يخطب، الحديث (١٠٧٥).

(٣) التبريزي، مشكاة المصابيح، (تحقيق الألباني)، ٤٤٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الخطبة
(٤٥)، الحديث (١١/١٤١١).

(٤) النووي، شرح المهذب، ٥٥١/٤ - ٥٥٢، كتاب الجمعة، باب من دخل المسجد والإمام
يخطب.

(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٦١/٢، كتاب الجمعة، الحديث (٦٣٩).

(٦) ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤٠٧/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب رأي الامام
رجلاً جاء وهو يخطب (٣٢)، الحديث (٩٣٠).

الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

في «الجامع»^(١)، وهو الواقع فقد أخرجه البخاري^(٢) في باب ما جاء في التطوع مثني مثني آخر أبواب التهجد، فقال: حدثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين .

وهكذا رواه الدارمي^(٣)، عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، ومسلم^(٤) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر عن شعبة به .

ورواه مسلم^(٥) أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَحَوِّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوِّزْ فِيهِمَا .

ورواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧) عنه، من وجه ثالث من رواية طلحة الإسكافي أنه

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ٨٥/١، الحديث (٥٤٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤٩/٣، كتاب التهجد (١٩)، باب التطوع مثني (٢٥) الحديث (١١٦٦).

(٣) الدارمي، السنن، ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب من دخل المسجد والإمام يخطب.

(٤) مسلم الصحيح، ٥٩٦/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤) الحديث (٥٧).

(٥) مسلم، الصحيح، ٥٩٧/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)، الحديث (٥٩).

(٦) أحمد، المسند، ٢٩٧/٣، من مسند جابر بن عبد الله.

(٧) أبو داود، السنن، ٦٦٧/١، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٢٣٧) الحديث (١١١٧).

(المسألة الخامسة) أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة « سورة الجمعة » في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام .

سمع جابر بن عبد الله بمثله .

وأما اللفظ الثاني : فرواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤)، وجماعة من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : صَلَّىتَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ .
ورواه أحمد^(٥)، والترمذي^(٦)، وصححه، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) من

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٦٩، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٢/٤٠٧، كتاب الجمعة، باب إذا الإمام رجلاً جاء وهو يخطب (٣٢) الحديث (٩٣٠) .

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٥٩٦، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)، الحديث (٨٧٥/٥٤) .

(٤) وأخرجه أبو داود، السنن، ١/٦٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٢٣٧)، الحديث (١١١٥) .

- وأخرجه الترمذي، السنن، ٢/١٠، كتاب الجمعة، باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٦٢) الحديث (٥٠٨) .

- وأخرجه النسائي، السنن، ٣/١٠١، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام .

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٣٥٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٨٧)، الحديث (١١١٢) .

(٥) أحمد، المسند، ٣/٢٥، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) الترمذي، السنن، ٢/١١، كتاب الجمعة، باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٦٢) الحديث (٥٠٩) .

(٧) النسائي، السنن، ٣/١٠٦، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة .

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/٣٥٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٨٧)، الحديث (١١١٣) .

وذلك أنه خرَّج مسلم عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون » .

حديث أبي سعيد الخدري نحوه أو مثله .

٤٥٦ - حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية: إذا جاءك المنافقون » . قال ابن رشد: خرَّجه مسلم^(١) . [١٦٤/١]

قلت: وكذا أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥) وغيرهم من حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرَّج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

(١) مسلم، الصحيح، ٥٩٧/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦)، الحديث (٨٧٧/٦١) .

(٢) أحمد، المسند، ٤٣٠/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أبو داود، السنن، ٦٧٠/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب ما يقرأ به في الجمعة (٢٤٢)، الحديث (١١٢٤) .

(٤) الترمذي، السنن، ١٦/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٦٩) . الحديث (٥١٨) .

(٥) البيهقي، السنن، ٢٠٠/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة .

وروى مالك أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال: « كان يقرأ بـ » هل أتاك حديث الغاشية » .

واستحب مالك العمل على هذا الحديث وإن قرأ عنده بـ « سَبَّحَ اسم ربك الأعلى » كان حسناً، لأنه مروى عن عمر بن عبد العزيز. وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً. والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضى أن يكون لها سورة راتبة. وقال القاضي:

٤٥٧ - قوله: (وروى مالك أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة، قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية). [١٦٤/١]

قلت: أخرجه أيضاً أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) من رواية عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحَّاكُ بن قيسٍ إلى

(١) أحمد، المسند، ٢٧٠/٤، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٥٩٨/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦)، الحديث (٦٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٦٧٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقرأ به الجمعة (٢٤٢)، الحديث (١١٢٣).

(٤) النسائي، السنن، ١١١/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٣٥٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة في الجمعة (٩٠) الحديث (١١١٩).

(٦) البيهقي، السنن، ٢٠٠/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .
 قَالَ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ .
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سُورَةُ رَاتِبَةٍ وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا دَائِمًا .

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُسْأَلُهُ أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ ، لَفْظَ مُسْلِمٍ .

٤٥٨ - حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، قَالَ : فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ » ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .
 [١٦٤ / ١]

قلت : وكذا أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، والبيهقي^(٧) كلهم من رواية حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير ، عن النعمان به .

(١) مسلم ، الصحيح ، ٥٩٨ / ١ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦) ، الحديث (٨٧٨ / ٦٢) .

(٢) أحمد ، المسند ، ٢٧١ / ٤ ، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٦٧٠ / ١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقرأ به في الجمعة (٢٤٢) ، الحديث (١١٢٢) .

(٤) الترمذي ، السنن ، ٢٢ / ٢ ، كتاب العيدين ، باب القراءة في العيدين (٣٨٠) ، الحديث (٥٣١) .

(٥) النسائي ، السنن ، ١١٢ / ٣ ، كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .

(٦) ابن ماجه ، السنن ، ٤٠٨ / ١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب القراءة في صلاة العيدين (١٥٧) .
 الحديث (١٢٨١) .

(٧) البيهقي ، السنن ، ٢٠١ / ٣ ، كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .

الفصل الرابع

في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل: (الأولى): في حكم طهر الجمعة.
(الثانية): على من تجب ممن خارج المصر. (الثالثة): في وقت الرواح
المرغب فيه إلى الجمعة. (الرابعة): في جواز البيع يوم الجمعة بعد
النداء.

[غسل يوم الجمعة]

(المسألة الأولى) اختلفوا في طهر الجمعة؛ فذهب الجمهور إلى أنه
سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً
في صحة الصلاة، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار وذلك أن في هذا
الباب :

حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « طَهْرُ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَطَهْرِ الْجَنَابَةِ » .

٤٥٩ - حديث أبي سعيد الخدري: « طَهْرُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَطَهْرِ

الجنابة ». [١٦٤/١]

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)،
وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، وابن الجارود^(١١)،
والطحاوي^(١٢)، والبيهقي^(١٣) كلهم بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

ورواه ابن حبان^(١٤) في « صحيحه » بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كغسل

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٠٢/١، كتاب الجمعة (٥)، باب العمل في غسل يوم
الجمعة (١)، الحديث (٤).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١٣٣/١ - ١٣٤، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة (١١)،
الحديث (٣٩٤).

(٣) أحمد، المسند، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٦/٣، من مسند أبي سعيد الخدري.

(٤) الدارمي، السنن، ٣٦١/١، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة.

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجب)، ٣٤٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصيَّان
(١٦١) الحديث (٨٥٨).

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٠/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة
(١) الحديث (٨٤٦/٥).

(٧) أبو داود؛ السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢٤٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل يوم
الجمعة (١٢٩) الحديث (٣٤١).

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٠٨/١، كتاب الجمعة، باب الاغتسال يوم
الجمعة (٣٥٠) الحديث (٤٩٠) جاء بلفظ: من أتى الجمعة فليغتسل.

(٩) النسائي، السنن، ٩٣/٣، كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة.

(١٠) ابن ماجه، السنن، ٣٤٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الغسل يوم الجمعة (٨٠) الحديث
(١٠٨٩).

(١١) ابن الجارود، المتقى، ١٠٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث (٢٨٤).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١١٦/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم
الجمعة.

(١٣) البيهقي، السنن، ١٨٨/٣، كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل.

(١٤) عزاه إليه الحافظ الهيثمي في موارد الظمان، ١٤٨، كتاب الجمعة، باب في حقوق الجمعة
(٩٧) الحديث (٥٦٣).

وفيه حديث عائشة قالت : « كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيتهم، فقيل لو اغتسلتم ؟ » والأول صحيح باتفاق، والثاني خرجه أبو داود ومسلم .

وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة .

الجنابة . وبهذا اللفظ رواه مالك في « الموطأ »^(١)، عن أبي هريرة موقوفاً عليه قال :
غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

أما باللفظ الذي ذكر ابن رشد فلم يخرج أحد، فضلاً أن يكون متفقاً عليه كما قال : فإن لفظ الطهر بدل الغسل عرف أندلسي .

٤٦٠ - حديث عائشة قالت : « كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِتِهِمْ، فَقِيلَ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ »، قال ابن رشد : خرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣) . [١٦٤/١ - ١٦٥]

قلت : والبخاري^(٤) أيضاً والبيهقي^(٥) كلهم من رواية يحيى بن سعيد أنه سأل

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي) ١٠١/١، كتاب الجمعة (٥)، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١) الحديث (٢) .

(٢) مسلم، الصحيح، ٥٨١/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة (١)، الحديث (٨٤٧/٦) .

(٣) أبو داود، السنن، ٢٥٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٠)، الحديث (٣٥٢) .

(٤) البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٣٨٦/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦)، الحديث (٩٠٣) .

(٥) البيهقي، السنن، ٢٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار .

وقد روي: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ
فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف .

عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة
أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم؛ لفظ
البخاري، وله لفظ آخر سيأتي بعد حديث .

٤٦١ - / حديث: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .
[١٦٥/١]

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن
الجارود^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث الحسن عن سمرة وحسنه الترمذي^(٨)، وصححه
ابن خزيمة^(٩) وغيره ممن يرى سماع الحسن من سمرة ونسخته مشهورة متداولة مقبولة

(١) أحمد، المسند .

(٢) أبو داود، السنن، ٢٥١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الغسل يوم الجمعة (١٣) . الحديث
٣٥٤ .

(٣) الترمذي، السنن، ٤/٢، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢)، الحديث (٤٩٥) .

(٤) النسائي، السنن، ٩٤/٣، كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة .

(٦) ابن الجارود، المتقى، ١٠٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث (٢٨٥) .

(٧) البيهقي، السنن، ١٩٠/٣، كتاب الجمعة، باب غسل يوم الجمعة على الاختيار .

(٨) الترمذي، السنن، ٤/٢، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢)، الحديث (٤٩٥) .

(٩) ابن خزيمة، الصحيح، ١٢٨/٣، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة (٢٧)، الحديث
(١٧٥٧) .

[هل تجب الجمعة على من هو خارج المصر]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر، فإن قوماً قالوا: لا تجب على من خارج المصر، وقوم قالوا: بل تجب، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً، فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ، ومنهم من قال يجب عليه الإتيان إليها على

عند الأكثر فالحديث ثابت لا ينحط درجة القبول وصلاحيته للاحتجاج، فقول ابن رشد: أنه ضعيف مردود لا سيما وقد ورد من وجوه أخرى عن النبي ﷺ منها.

● حديث أنس: رواه ابن ماجه^(١) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ يُجْزَىٰ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ».

ورواه أبو العباس بن سريج في « جزئه » قال: حدثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي به بدون قوله يجزىء عنه الفريضة.

ورواه أبو نعيم في « العوالي » من حديث علي بن الجعد، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن يزيد الرقاشي به مثله، وأسقط من السند الربيع بن صبيح وقد رواه كذلك الطحاوي في « معاني الآثار »^(٢) عن أحمد بن خالد البغدادي، عن علي بن الجعد لكنه قال: أنا الربيع بن صبيح، وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي به مثله.

ورواه الطحاوي^(٣)، أيضاً من طريق يعقوب الحضرمي، ثنا الربيع بن صبيح عن

(١) ابن ماجه، السنن، ٣٤٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة (٨١)، الحديث (١٠٩١).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

ثلاثة أميال، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حديث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب. وسبب اختلافهم في هذا

الحسن، وعن يزيد الرقاشي معاً عن أنس به .

ورواه أبو نعيم في « الحلية »^(١) من طريق السמידع بن صبيح عن الربيع بن صبيح فقال عن الحسن، عن أنس لم يذكر يزيد الرقاشي .

ورواه الطحاوي^(٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن، عن أنس به بلفظ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ورواه الدارقطني^(٣) في « العلل » من طريق عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس وقال: وهم فيه عباد والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال أسلم بن سهل في « تاريخ واسط » حدثنا طلق بن محمد بن السكن، ثنا حفص بن عمر، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة به .

(١) أبو نعيم، الحلية، ٣٠٦/٥ و٣٠٧ .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة .

(٣) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١٤٢/١، كتاب الجمعة، باب الغسل والطيب يوم الجمعة الحديث (٦٧٨) .

ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده »^(١) عن أبي حرة به، ومن طريق الطيالسي وغيره رواه البيهقي في « السنن »^(٢) وقد قيل أن أبا حرة وهم في صحابه والصواب سمره .

ومنها حديث جابر بن عبد الله: رواه الطحاوي^(٣)، من طريق عبيد ابن اسحاق العطار، ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ به، ومن هذا الوجه خرَّجه أيضاً إسحاق بن راهويه، والبزار^(٤) وعبد بن حميد في « مسانيدهم »، وقيس بن الربيع مختلف فيه، وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة .

ومنها حديث ابن عباس: خرَّجه البيهقي^(٥) من طريق عمرو بن طلحة القناد، ثنا اسباط بن نصر، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ: من توضأ فيها ونعمت ويجزىء من الفريضة، ومن اغتسل فالفصل أفضل، ثم قال البيهقي^(٦): وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره .

ومنها حديث أبي سعيد: رواه البيهقي^(٧) من طريق شريك، عن عوف عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به . ثم قال^(٨): (ورواه الثوري عن حدثه عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ) .

(١) أبو داود الطيالسي، متحة المعمود، ١/١٤٢، كتاب الجمعة، باب الغسل والطيب يوم الجمعة، الحديث (٦٧٨) .

(٢) البيهقي، السنن، ١/٢٩٦، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة .

(٤) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ١/٣٠٢، كتاب الصلاة، باب فيمن توضأ يوم الجمعة، الحديث (٦٢٩) .

(٥) البيهقي، السنن، ١/٢٩٥، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار .

(٦) البيهقي، المصدر نفسه .

(٧) البيهقي، السنن، ١/٢٩٦، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار .

(٨) البيهقي، المصدر نفسه .

الباب اختلاف الآثار وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة.

وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ».

٤٦٢ - حديث: « أَنْ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ». [١٦٥/١]

متفق عليه^(١) من حديث عائشة قالت: « كَانَ النَّاسُ يَتَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ».

٤٦٣ - حديث: « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ »، قال ابن رشد: رواه أبو داود^(٢). [١٦٥/١]

قلت: وكذا الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) كلهم من رواية قبصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن

(١) البخاري، الصحيح، ٣٨٥/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب من أين تؤتى الجمعة (١٥) الحديث (٩٠٢).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ٥٨١/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة (١)، الحديث (٨٤٧/٦).

(٢) أبو داود، السنن، ٦٤٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من تجب عليه الجمعة (٢١٢)، الحديث (١٠٥٦).

(٣) الدارقطني، السنن، ٦/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٣).

(٤) البيهقي، السنن، ١٧٣/٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء.

عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ .

قال أبو داود^(١): (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة) .

قال البيهقي^(٢) بعد نقله: (وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) .

ثم أخرجه من طريق الدارقطني في « سننه »^(٣) من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: إنما الجمعة على من سمع النداء .

قال البيهقي^(٤): (هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً، وروى عن حجاج ابن أرطاة، عن عمرو كذلك مرفوعاً) . ثم رواه البيهقي^(٥)، من طريق الوليد بن مسلم أيضاً عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه قال: وهذا موقف .

قلت: وطريق حجاج رواه الدارقطني^(٦) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عنه عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ الجمعة على من بمدى الصوت: يعني حيث يسمع الصوت، ومحمد بن الفضل متروك .

(١) أبو داود، المصدر نفسه .

(٢) البيهقي، المصدر نفسه .

(٣) الدارقطني، السنن، ٦/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٢) .

(٤) البيهقي، السنن، ١٧٣/٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر .

(٥) البيهقي، السنن، ١٧٣/٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء .

(٦) الدارقطني، السنن، ٦/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (١) .

وروي: « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » وهو أثر ضعيف .

[التذكير لصلاة الجمعة]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

٤٦٤ - حديث: « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ »، قال ابن رشد: وهو أثر ضعيفٌ . [١٦٥/١]

قلت: وهو كذلك رواه الترمذي^(١) قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً: قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

حدثنا الحجاج بن نصير، ثنا معارك بن عبّاد، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « الجمعة على من آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » فغضب عليّ أحمد، وقال: استغفر ربك استغفر ربك. وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال الإسناد.

قال الترمذي^(٢): هذا من حديث معارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد وضعف يحيى بن سعيد القطان، عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

(١) الترمذي، السنن، ٦/٢ - ٧، كتاب الجمعة، باب كم يؤتى إلى الجمعة (٣٥٥)، الحديث (٤٩٩) و(٥٠٠) .

(٢) الترمذي، السنن، ٦/٢، كتاب الجمعة، باب كم يؤتى إلى الجمعة (٣٥٥)، الحديث (٤٩٩) .

ورواه ابن عدي، والبيهقي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: من علم أن الليل بأويه إلى أهله فليشهد الجمعة.

وقال البيهقي^(١): تفرد به معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد وقد قال أحمد بن حنبل: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك.

قلت: ومعارك بن عباد(*) مثله. قال أبو زرعة، وإهي الحديث.
وقال أبو حاتم: أحاديثه منكورة. وقال البخاري: لم يصح حديثه وضعفه آخرون.

وفي الباب عن عائشة، أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي نعيم، حدثنا جعفر بن معبد، ثنا عبيد بن الحسن، ثنا العباس بن يزيد المعروف بعباسويه، ثنا أبو عامر: يعني العقدي، ثنا عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهَ اللَّيْلُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ مَيْمُونٍ سَاقِطٌ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بَلْفِظٍ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، وَكِلَاهُمَا كَذِبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال الديلمي: ورواه لؤين في «جزئه» المشهور، عن محمد بن جابر عن أيوب عن أنس من قوله.

قلت: الذي عندي في «جزء لؤين» خلاف هذا، والديلمي قليل التحقيق.

قال لؤين: حدثنا محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: الجمعة واجبة على من آواه الليل.

(١) البيهقي، السنن، ١٧٦/٣، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة اختياراً.
(*) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٤٤٣/٦، ترجمة معارك بن عبد الله القيسي.

« مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. »

فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي

قال لوين: سمعت رجلاً يذكره كحماد بن زيد فعجب منه وسكت ولم يقل شيئاً.

قلت: ومحمد بن جابر(*) هو اليمامي وهو ضعيف.

٤٦٥ - حديث: « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً » الحديث. [١٦٥/١]

مالك^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة أن

(*) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨٨/٩، ترجمة محمد بن جابر اليمامي .

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٠١/١، كتاب الجمعة (٥)، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١) الحديث (١) .

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣٦٦/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب فضل الجمعة (٤)، الحديث (٨٨١) .

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ٥٨٢/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) الحديث (٨٥٠/١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٢٤٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٥١) .

- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٥/٢، كتاب الجمعة، باب التبيكير إلى الجمعة (٣٥٣)، الحديث (٤٩٧) .

- وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٩٩/٣، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة .

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٤٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التهجير إلى الجمعة (٨٢)، الحديث (١٠٩٢) .

ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة .

[حكم البيع وقت الجمعة]

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً قالوا: يفسخ البيع إذا وقع النداء، وقوماً قالوا لا يفسخ. وسبب اختلافهم هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيده النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟ .

[آداب الجمعة]

(وآداب الجمعة ثلاث الطيب والسواك واللباس الحسن)، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مِثْلَ قَرَبٍ بَدَنَةٍ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مِثْلَ قَرَبٍ بَقَرَةٍ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ مِثْلَ قَرَبٍ كَبِشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مِثْلَ قَرَبٍ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مِثْلَ قَرَبٍ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ » .

٤٦٦ - قوله: (وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب والسواك واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك). [١٦٦/١]

قلت: منها حديث: إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا

يضره أن يمسه وعليكم بالسواك، وقد سبق في أول الباب^(١).

● وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. رواه أبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣).

● وحديث عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة: « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته. رواه ابن ماجه^(٤). وفي الباب عن جماعة.

(١) راجع حديث (٤٤١).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢٤٤/١ - ٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٣).

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٩٢/٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة.

(٤) ابن ماجه، السنن، تحقيق عبد الباقي (١/٣٤٨)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الزينة يوم الجمعة (٨٣)، الحديث (١٠٩٥).

الباب الرابع
في صلاة السفر

الباب الرابع
في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان: الفصل الأول في القصر. الفصل الثاني
في الجمع .

الفصل الأول

في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف. أما القصر: فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١).

وقالوا: «إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصر لأنه كان خائفاً» .

واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع: (أحدها) في حكم القصر، (والثاني) في المسافة التي يجب فيها القصر، (والثالث) في السفر الذي يجب فيه القصر، (والرابع) في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير، (والخامس) في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام

٤٦٧ - قوله: (وقالوا إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً). [١٦٦/١]

ابن جرير في «التفسير» (٢) حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري، ثنا

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١).

(٢) الطبري، التفسير، (طبعة دار المعرفة)، ١٥٥/٥.

في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كليهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة. ومنهم من رأى أن القصر سنة. ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث، أعني أنه سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه. وبالرابع، أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه،

عبد الكريم بن عبد المجيد، ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر: أتّموا صلاتكم فقالوا إنّ رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم.

قال ابن القيم في «الهدى النبوي»^(١) (قيل ظنت عائشة أن القصر مشروط بالخوف فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل بعيد فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة) ١. هـ.

يريد ما رواه الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) وجماعة وصحّحه غير واحد من حديث

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٤٦٦/١، باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) الترمذي، السنن، ٣٠/٢، كتاب الصلاة، باب كم تقصر الصلاة (٣٨٧)، الحديث (٥٤٦).

(٣) النسائي، السنن، ١٧٧/٣، كتاب السفر، باب تقصير الصلاة في السفر.

وهو المنصوص عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: « قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: «عجبت مما عجبت منه، فسألت

عبد الله بن عباس قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا أَنَّهُ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ .

وما رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمناً ما كان بمنى ركعتين .

قال الحافظ في «الفتح»^(٤) فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف .

٤٦٨ - حديث يعلى بن أمية قال: « قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١) .

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر) ، ٥٦٣/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢)، الحديث (١٠٨٣) .

(٣) مسلم، الصحيح، ٤٨٣/١، كتاب المسافرين (٦)، باب الصلاة بمنى (٢)، الحديث ٧ (٦٩٦/٢٠)

(٤) ابن حجر، فتح الباري (شرح صحيح البخاري) ٥٦٤/٢٠، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢) .

رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

فمفهوم هذا الرخصة .

يَفْتِنُكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا^(١) وقدأ من النَّاسِ يرى في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . [١٦٦/١ - ١٦٧]

أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن جرير^(٩)، والبيهقي^(١٠) وجماعة.

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١) .

(٢) أحمد، المسند، (طبعة اليمنة بالقاهرة)، ٣٦/١، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الدارمي، السنن، ٣٥٤/١، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر .

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة

المسافرين وقصرها (١)، الحديث (٤/٦٨٦) .

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٧/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة المسافرين

(٢٧٠)، الحديث (١١٩٩) .

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٠٩/٤، كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥) .

(٧) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١١٦/٣، كتاب تقصير الصلاة في السفر، حديث

(١) .

(٨) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٣٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب تقصير

الصلاة في السفر (٧٣)، الحديث (١٠٦٥) .

(٩) الطبري، التفسير، ١٥٤/٥، تفسير آية ١٠١ من سورة النساء .

(١٠) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٣٤/٣، كتاب الصلاة، باب رخصة القصر في كل

سفر .

وحدیث أبی قلابة عن رجل من بنی عامر أنه أتى النبی ﷺ فقال له
النبي ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ » وهما في
الصحيح .

٤٦٩ - حدیث أبی قلابة عن رجل من بنی عامر أتى النبی ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ
اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ »، وقال ابن رشد: هو في الصحيح .
[١٦٧/١]

قلت: وليس كذلك فلا وجود له في الصحيحين أصلاً هو حدیث مضطرب روى
فيه عن أبی قلابة نحو اثني عشر قولاً .

القول الأول: ما ذكره ابن رشد عنه، عن رجل من بنی عامر أخرجه الطحاوي
في « معاني الآثار »^(١)، من رواية حماد عن أيوب عن أبی قلابة عن رجل من بنی عامر
أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال: هلم فكل، فقال إني صائم: فقال: ادن حتى أخبرك
عن الصوم، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الجبلي
والمرضع .

ورواه البيهقي^(٢) من طريق وهيب عن أيوب، عن أبی قلابة، عن رجل من بنی
عامر أيضاً، إلا أن أيوب قال: فلقيته، يعني الرجل من بنی عامر فحدثني عن رجل
منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له فدخل على النبي ﷺ وذكره .

القول الثاني: عنه، عن رجل من بنی عامر عن رجل يقال له أنس رواه البخاري
في « التاريخ الكبير »^(٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبی قلابة،

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٤٢٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة
المسافر .

(٢) البيهقي، السنن، ١٥٤/٣، كتاب الصلاة، باب السفر في البحر كالسفر في البر .

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ٣٠/٢، ترجمة أنس بن مالك الكعبي ١٤٨١ .

وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة. وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار:

عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه أنه قدم المدينة بنحوه.

القول الثالث: عنه، عن أبي أمية رواه البخاري في «التاريخ»^(١) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي أمية أنه قدم على النبي ﷺ من سفر فأراد أن يرجع، فقال: ألا تفرط قال: إني صائم، قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم.

ورواه النسائي^(٢) من طريق شعيب عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابه الجرمي، أن أبا أمية الضمري حدثهم أنه قدم على النبي ﷺ من سفر فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية، قلت: إني صائم، قال: أذن أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة. وهكذا رواه أيضاً من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن قلابه.

القول الرابع: عنه، عن أبي أمية، أو عن رجل، عن أبي أمية بالشك رواه الطحاوي^(٣)، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن يحيى قال: ثنا أبو قلابه، قال: حدثني أبو أمية أو عن رجل عن أبي أمية قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال لا تنتظر الغداء يا أبا أمية الحديث.

القول الخامس: عنه، عن رجل عن أبي أمية بدون شك.

(١) البخاري، المصدر نفسه.

(٢) النسائي، السنن، ٤/١٧٩، كتاب الصوم، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (تحقيق النجار)، ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

رواه البخاري في « التاريخ »^(١)، من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن رجلاً أخبره أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبي ﷺ في سفر وهو صائم فقال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة.

ورواه النسائي^(٢)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي قلابة مثله، وهكذا رواه الدولابي في « الكنى »^(٣) في كنية أبي أمية الضمري، إلا أنه وقع عنده علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي بكير وهو وهم، ثم قال الدولابي^(٤): (هكذا قال أن أبا أمية أخبره، والصواب أبو أمية) .

ورواه أيضاً^(٥) في كنية أبي قلابة من طريق عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد حدثني رجل عن أبي أمية فذكره .

القول السادس: عنه، عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه رواه النسائي^(٦)، عن عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي ألا تنتظر الغداء . الحديث .

القول السابع: عنه، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية، رواه النسائي^(٧) من طريق

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ٣٠/٢، ترجمة أنس بن مالك الكمي .

(٢) النسائي، السنن، ١٨٠/٤، كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية في سلام وعلي بن المبارك .

(٣) الدولابي، الكنى، ١٤/١، ترجمة أبو أمية الضمري أو الجعدي .

(٤) الدولابي، المصدر نفسه .

(٥) الدولابي، الكنى، ١٤/١، ترجمة أبو أمية الضمري أو الجعدي .

(٦) النسائي، السنن، ١٧٨/٤ - ١٧٩، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر .

(٧) النسائي، السنن، ١٧٩/٤، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر .

أبي المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من سفر، الحديث.

القول الثامن: عنه، عن أنس بن مالك الكعبي رواه البخاري في «التاريخ»^(١) عن قبيصة، ومحمد بن يوسف كلاهما عن الثوري، عن أيوب عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك الكعبي قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتعدى فقال: تعال أحدثك أن الله عز وجل وضع عن المسافر والمرضع الصوم.

ورواه النسائي^(٢) من طريق محمد بن الحسن بن الثَّلِّ عن الثوري به مثله إلا أنه قال في المتن أن الله وَضَعَ عن المُسَافِرِ: يعني نصفَ الصَّلَاةِ والصُّومِ عن الحُبْلَى والمُرْضِعِ.

القول التاسع: عنه، عن قريب لأنس، عن أنس. رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) كلاهما من رواية اسماعيل بن عُلَيَّةَ، ثنا أيوب قال: كان أبو قلابه حدثني بهذا الحديث، ثم قال لي: هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثْتَهُ؟ قال: فدلتني عليه، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ لَجَارِ لِي أَخَذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فِدْعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَدْنُ أَوْ قَالَ: هَلَمْ أَخْبَرَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتْلَهُ بِقَوْلِ أَلَا أَكُونُ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَانِي إِلَيْهِ، لَفْظُ أَحْمَدِ.

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ٣٠/٢، ترجمة أنس بن مالك الكعبي.

(٢) النسائي، السنن، ١٨٠/٤، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك.

(٣) أحمد، المسند، ١/٥، من مسند أنس بن مالك أحد بني كعب رضي الله عنه.

(٤) النسائي، السنن، ١٨١/٤، كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك.

ولفظ النَّسائي^(١): أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وهنا انتهى حديثه .

القول العاشر: عنه، عن شيخ من بني قشير، عن عمه. رواه الطحاوي^(٢) من طريق ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن أيوب قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، ثم لقيناه فقال له أبو قلابة حدثه: يعني أيوب فقال الشيخ حدثني عمي أنه ذهب في إبل له فأنتهى إلى النبي ﷺ فذكر مثله، وزاد عن الجبلى والمرضع .

القول الحادي عشر: عنه، عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ. رواه النَّسائي^(٣)، عن سُويد بن نصر، والطحاوي^(٤) من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال أتيت لحاجة فإذا هو يتغدى قال: هلمَّ إلى العَدَاء قلت إني صائم، قال: هلم أخبرك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر ونصف الصلاة والصوم، زاد سويد بن نصر وَرَخَّصَ لِلْجُبَلَى والمرضع .

القول الثاني عشر: عنه، عن النبي ﷺ مرسلًا مع مخالفة أخرى في المتن. رواه النَّسائي^(٥) من طريق موسى بن أبي عائشة عن غيلان قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر فقرب طعاماً، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر فقرب طعاماً فقال لرجل: أذن فأطعم، فقال: إني صائم قال: إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر فادن فأطعم فدنوت فطعمت .

قلت: والواقع من هذا كله، أن الحديث حديث أنس بن مالك الكعبي من بني

(١) النَّسائي، المصدر السابق نفسه .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٢٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر .

(٣) النَّسائي، السنن، ١٨١/٤، كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٢٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر .

(٥) النَّسائي، السنن، ١٨٢/٤، كتاب الصيام، رواية موسى بن أبي عائشة .

قشير، وكنيته أبو أميمة، ويقال أبو أمية، فلما شارك أبا أمية الضمري في كنيته اشتبه الحال على الرواة فطروا يأتون بتلك الأسانيد المختلفة.

وقد روى الحديث عن أنس بن مالك الكعبي من وجه آخر لم يقع فيه إضطراب، فأخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦) كلهم من حديث عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَذُنُ أَحَدِنَاكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ؛ وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَفَظَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وقال: (حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد) .

قلت: وهذا الطريق لم يختلف فيه أحداً لكن اختلف في أصل الحديث على أقوال أخرى من غير طريق أبي قلابة منها عن رجل من بني عامر رواه عبد الله بن

-
- (١) أحمد، المسند، ٢٩/٥، من مسند أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن، ٧٩٦/٢، ٧٩٧، كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، الحديث (٢٤٠٨) .
(٣) الترمذي، السنن، ١٠٩/٢، كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع (٢١) الحديث (٧١١) .
(٤) ابن ماجه، السنن، ٥٣٣/١، كتاب الصيام (٧)، باب الافطار للحامل والمرضع (١٢)، الحديث (١٦٦٧) .
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٢٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر .
(٦) البيهقي، السنن، ١٥٤/٣، كتاب الصلاة، باب السفر في البحر كالسفر في البر .
(٧) الترمذي، السنن، ١٠٩/٢، كتاب الصيام، باب الافطار للحلبى والمرضع (٢١)، الحديث (٧١١) .

صالح كتاب الليث في « نسخته » عن ابن وهب، عن ابن جريح أن أيوب السختياني أخبره أن أبا حمران المعافري أخبره، عن رجل من بني عامر أنه جاء إلى النبي ﷺ يسأله فوجده. يأكل، الحديث. وفيه إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الجبلي والمرضع.

ورواه النسائي^(١) من طريق خالد الحذاء، والطحاوي^(٢) من طريق الجريري كلاهما عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

ورواه الطحاوي^(٣) من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي عوانة، عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم، الحديث. وفيه: أن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة.

قلت: وهانئ بن عبد الله ما أرى له قرابة بيزيد بن عبد الله، والله أعلم.
ورواه النسائي^(٤) عن قتيبة عن أبي عوانة به فقال: عن رجل من بلحريش، عن أبيه فزاد ذكر أبيه وجعله هو صاحب الحديث.

ورواه أيضاً^(٥) من طريق سهل بن بكار، عن أبي عوانة فقال: عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل

(١) النسائي، السنن، ١٨١/٤، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٢٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، الحديث من طريق الحريري.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٢٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، الحديث من طريق الطيالسي.

(٤) النسائي، السنن، ١٨١/٤، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر.

(٥) النسائي، السنن، ١٨٢/٤، كتاب الصيام، باب الإفطار في السفر.

فحديث عائشه الثابت باتفاق قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر » .

وأنا صائم، فقال: هلم، قلت: إني صائم، قال: أتدري ما وضع الله عن المسافر؟ قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: الصوم وشطر الصلاة.
قلت: فالظاهر أن القصة تعددت، والله أعلم.

٤٧٠ - حديث عائشة قالت: « فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ». [١٦٧/١]

مالك^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والبيهقي^(٦) وله عندهم ألفاظ.

-
- (١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٤٦/١، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب قصر الصلاة (٢) الحديث (٨).
(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢٦٧/٧، كتاب المناقب (٦٣)، التاريخ (٤٨)، الحديث (٣٩٣٥).
(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين (١) الحديث (٦٨٥/١).
(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة المسافرين (٢٧٠)، الحديث (١١٩٨).
(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢٢٥/١ - ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة.
(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٦٢/١ - ٣٦٣، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات.

« وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط . »

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده : « أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة وما هذا شأنه » فقد

٤٧١ - / قوله : (وَأَمَّا دَلِيلُ الْفِعْلِ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصُحْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَطُّ) . [١٦٧/١]

قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره ﷺ وقد نص الحفاظ على ذلك . قال ابن القيم في «الهدى النبوي»^(١) (وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفره البتة، قال : وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يُقصرُ في السفر، وتُتمُّ، ويُفطرُ ويصومُ، فلا يصحُّ . سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ قال : وقد روي : كان يُقصرُ، وتُتمُّ، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطرُ وتَصوم، أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال : شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم) .

قلت : والحديث المذكور خرجه الدارقطني^(٢)، من طريق أبي عاصم، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم .

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١/٤٦٤، فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه .

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٤) .

يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع .

قال الدارقطني^(١): وهذا إسناد صحيح .

قال الحافظ^(٢): وقد استكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت .

وقال أيضاً: في «بلوغ المرام»^(٣) (رواه ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت إنه لا يشق عليّ أخرجه البيهقي).

قلت: وقد روى الضعفاء عنها أن النبي ﷺ أتم وقصر وصام وأفطر في السفر، رواه الدارقطني^(٤) من جهة طلحة بن عمرو/ عن عطاء عنها وطلحة كذاب، وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء، أخرجه الطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧)، وقال^(٨): (المغيرة ليس بالقوي).

(١) الدارقطني، المصدر نفسه .

(٢) ابن حجر، بلوغ المرام، ٨٥ - ٨٦، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، الحديث (٤٥٥) .

(٣) ابن حجر، المصدر نفسه .

(٤) الدارقطني، السنن، ١٨٩/٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٣) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٦٩/٢، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر .

(٦) الدارقطني، السنن، ١٨٩/٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٥) .

(٧) البيهقي، السنن، ١٤١/٣، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر .

(٨) الدارقطني، المصدر نفسه .

وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم .
وروى عطاء : « أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر،
ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء » .

قلت: وقد قال أحمد^(١): أنه ضعيف له مناكير، ومنها هذا المخالف لصحيح
الأحاديث القولية والفعلية .

٤٧٢ - حديث عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ» [١٦٧/١]

متفق عليه^(٢) من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا
فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ: فَأَقْرَبُ صَلَاةِ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلُ
عُثْمَانُ:

٤٧٣ - قوله: (وروى عطاء عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ
وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، الْحَدِيثُ). [١٦٧/١]

رواه الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديث^(٥) واحد، وليس

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٥٨/١٠، ترجمة المغيرة بن زياد الموصلي .

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٦٩/١، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب
يقصر إذا خرج من موضعه (٥)، الحديث (١٠٩٠) .

(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها
(١) الحديث (٣) .

(٤) الدارقطني، السنن، ١٨٩/٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٤) .

(٥) البيهقي، السنن، ١٤١/٣، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر .

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال .
 « اصطحبت أصحاب محمد ﷺ ، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر
 وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء
 على هؤلاء » .

ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ، فهذا هو اختلافهم
 في الموضوع الأول .

فيه عند من ذكرت زيادة ، ويؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل
 العشاء ، بل هي في أحاديث أخرى تأتي .

٤٧٤ - حديث أنس وأبي نجيح المكي قال : « اصطحب أصحاب محمد ﷺ فكان
 بعضهم يتم ، وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على
 هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء » . [١٦٧/١]

البيهقي^(١) من حديث عمران بن زيد التغلبي ، عن زيد العمي ، عن أنس بن
 مالك قال : إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومنا
 المقيم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم وعمران التغلبي مختلف فيه .

قال ابن دقيق العيد^(٢) : لا يحتج بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) وزيد

(١) البيهقي ، السنن ، ٣/١٤٥ ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر .

(٢) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ٥/١٧٤٣ ، ترجمة عمران بن زيد .

(٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٨/١٣٢ ، ترجمة عمران بن زيد التغلبي .

وأما اختلافهم في الموضوع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْد^(١)، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق. وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

العمي منكر الحديث متروك.

قال أبو زرعة^(٢): (واهي الحديث)، وقال ابن حبان^(٣): (يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره).

والحديث في «الموطأ»^(٤)، و«صحيح البخاري»^(٥) من رواية حميد الطويل عن أنس قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْثُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ؛ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عنه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْثُ وَذَكَرَهُ.

(١) وتساوي ٤٠، و٨٩ كلم (الحسيني، تقدير المسافات ص: ٢٩).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٠٧/٣، ترجمة. زين بن الحواري بن العمي.

(٣) ابن حجر، المصدر نفسه.

(٤) مالك، الموطأ، ٢٩٥/١، كتاب الصيام (١٨)، باب الصيام في السفر (٧)، الحديث (٢٣).

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٨٦/٤، كتاب الصوم (٣٠) باب لم يعث أصحاب

النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٣٧)، الحديث (١٩٤٧).

(٦) مسلم، الصحيح، ٧٨٧/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والقطر في السفر (١٥)،

الحديث (١١١٨/٩٨).

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام :

« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

وهكذا وقع عنده أيضاً^(١) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله قالا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

ومن الغريب قول النووي في «شرح مسلم»^(٢)، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض فإنه لا ذكر للقصر والاتمام في «صحيح مسلم» ولا في غيره في حديث أنس وأبي سعيد وجابر المذكورة، إلا في رواية زيد العمي المنكرة الضعيفة أو الباطلة كما سبق .

٤٧٥ - حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». [١/١٦٨]

(١) وأخرجه مسلم، الصحيح، ٧٨٧/١، كتاب الصيام، (١٣)، باب جواز الصوم والفتور للمسافر في رمضان (١٥) الحديث (١١١٧/٩٧) .
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/٧ و(٢٣٥)، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفتور للمسافر في رمضان .

فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر .

وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً » .

وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

تقدم (١).

٤٧٦ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي نَحْوِ سَبْعَةِ عَشَرَ مَيْلًا، قال ابن رشد: رواه مسلم (٢). [١٦٨/١]

قلت: هذا وهم على مسلم، وإنما فيه من طريق جُبَيْر بن نَفِير قال: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْبِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. وكان ابن رشد ظن من هذا الاستدلال الذي استدل به ابن السمط أن بين المدينة وذوي الحليفة هذا العدد أيضاً، فروى الحديث بالمعنى وليس كذلك فإن بين المدينة وذوي الحليفة ستة أميال وقيل سبعة.

(١) راجع حديث (٤٦٩) .

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨١/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين (١) الحديث (١٣/٦٩٢) .

وقد قيل إنه مذهب عائشة وقالوا : « إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً » .

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب « الأربعة بُرد » مروى عن ابن عمر وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروى أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما .

وأما الموضوع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد . ومنهم من أجازته في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي . ومنهم من أجازته في كل سفر، قربة كان، أو مباحاً، أو معصية؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به .

٤٧٧ - / قوله: (وَقَدْ قَالُوا أَنَّهُ مَذْهَبُ عَائِشَةَ، وَقَالُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفاً). [١٦٨/١]

قلت: قائل ذلك هو عائشة رضي الله عنها. كما أخرجه ابن جرير عنها^(١)، وقد ذكرنا بسنده فيما تقدم أول الباب .

(١) راجع حديث (٤٦٧) .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب

به .

وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلف الناس فيها لذلك . وأما الموضوع الرابع وهو اختلافهم في الموضوع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة ، فإن مالكاً^(١) قال في « الموطأ » : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها . وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه ، وبالقول الأول قال الجمهور .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر فمن راعى مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر . ومن راعى دليل الفعل : أعني فعله عليه الصلاة والسلام قال : « لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال » لما صح من :

٤٧٨ - قوله : (لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به) . [١٦٨/١]

قلت : هذا معروف ضرورة بل لا يجوز أن يذكر لأنه لا يعقل أن يسافر النبي ﷺ إلا في طاعة لا سيما ولم يتفق أنه ﷺ سافر بعد الرسالة إلا في حج أو عمرة أو جهاد .

(١) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٤٨ ، كتاب قصر الصلاة (٩) ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (٣) ، الحديث (١٥) .

حديث أنس قال: « كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين » .

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر باختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) مذهب مالك، والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم .

(والثاني) مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

(والثالث) : مذهب أحمد، وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم .

٤٧٩- حديث أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» . [١٦٩/١]

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن

(١) أحمد، المسند، طبعة الميمنية بالقاهرة، ٣ / .

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨١/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين (١) الحديث (٦٩١/١٢) .

(٣) أبو داود، السنن، تحقيق الدعاس والسيد، ٨/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يقصر المسافر (٢٧١)، الحديث (١٢٠١) .

وسبب الخلاف أنه أمرٌ مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر. فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي :

« أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته » .

وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها. والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي :

يَحْيَى بن يزيد الهُنَائِي قال: سَأَلْتُ أَنَساً عن قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (شعبة الشاك).

٤٨٠ - حديث: «أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته». [١/١٦٩]

قلت: هي عمرة القضاء ثبت أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً من حديث البراء عند الشيخين^(١). ومن حديث ابن عمر عند البخاري^(٢). ومن حديث ابن عباس عند أبي داود^(٣)، وليس في واحد منها النص على القصر إلا أنه معلوم من أحاديث أخرى أنه ﷺ منذ خرج من المدينة وهو يصلي ركعتين إلى أن رجع إليها.

(١) أخرجه البخاري، (الصحيح، بشرح ابن حجر)، ٥٦١/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨) باب ما جاء في التقصير (١)، الحديث (١٠٨١) وهو من حديث أنس لا من حديث البراء.

- وأخرجه مسلم، (الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨١/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، الحديث (٦٩٣/١٥) وهو من حديث أنس لا من حديث البراء.

(٢) البخاري، (الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٦٣/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢) الحديث (١٠٨٢).

(٣) أبو داود، (السنن، (تحقيق الدعاس)، ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، (٢٧٩). الحديث (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢).

« أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات » « وقد روي سبعة عشر يوماً » .

٤٨٢ - حديث: « أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصراً نحو خمسة عشر يوماً في بعض الروايات » . [١٦٩/١]

أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبيهقي^(٤) من حديث عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي يصلي ركعتين ركعتين .

٤٨٢ - قوله: (وقد روي سبعة عشر يوماً) . [١٦٩/١]

أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والبيهقي^(٧) من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين .

-
- (١) أبو داود، السنن، ٢٥/٢، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٣١) .
(٢) النسائي، السنن، ١٢١/٣، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .
(٣) ابن ماجه، السنن، ٣٤٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (،، الحديث (١٠٧٦) .
(٤) البيهقي، السنن، ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع .
(٥) أحمد، المسند، ٣١٥/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٢٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يتم المسافر (٢٧٠) الحديث (١٢٣٢) .
(٧) البيهقي، السنن، ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثاً .

« ثمانية عشر يوماً » .

ورواه أبو داود^(١) أيضاً من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم .

قال أبو داود^(٢): (وقال عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس: أقام تسع عشرة يعني بتقديم التاء).

وقال البيهقي^(٣): (اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة وأصحها عندي والله أعلم، رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»^(٤) فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول).

٤٨٣ - قوله: (وَمَائِيَّةٌ عَشْرَ يَوْمًا). [١٦٩/١]

أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والبيهقي^(٧)، من حديث علي بن زيد، عن أبي

(١) أبو داود، السنن، ٢٤/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يتم المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٣٠).

(٢) أبو داود، السنن، ٢٥/٢، المصدر نفسه .

(٣) البيهقي، السنن، ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع مكنأ مالم يبلغ مقامه .

(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر)، ٥٦٢/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير (١) الحديث (١٠٨٠).

(٥) أبو داود، السنن، ٢٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يتم المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٢٩).

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٩/٢، كتاب السفر، باب التقصير في السفر الحديث (٥٤٣).

(٧) البيهقي، السنن، ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع .

« وتسعة عشر يوماً » ، رواه البخاري عن ابن عباس ، وبكلاً قال فريق .

نَصْرَةَ، عن عمران بن حصين قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين يقول : يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قومٌ سَفَرٌ. حسنه الترمذي^(١) مع أن علي بن زيد فيه مقال. قال الحافظ^(٢): (وإنما حسنه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عُرِفَ من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق).

٤٨٤ - قوله: (وِتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قال ابن رشد: رواه البخاري)^(٣). [١٦٩/١]

قلت: وكذا أحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦) من رواية عاصم الأحول عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتمننا.

(١) الترمذي، المصدر نفسه .

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤٥/٢ - ٤٦، كتاب صلاة المسافرين، الحديث (٦٠٧) .

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٦١/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير (١)، الحديث (١٠٨٠) .

(٤)

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٤١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة (٧٦)، الحديث (١٠٧٥) .

(٦) البيهقي، السنن، ١٥٠/٣، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع .

والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام .
وقد احتجت المالكية لمذهبها: « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر
ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه » .

فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم
فيها اسم السفر، وهي النكته التي ذهب الجميع إليها، وراموا استنباطها من
فعله عليه الصلاة والسلام، أعني متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر،
ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر
بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر
أبداً، وإن أقام ما شاء الله .

٤٨٥ - قوله: (والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام).
[١٦٩/١]

متفق عليه^(١) من حديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي
الحجة، وفيها أيضاً أنه ﷺ صلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، الحديث.

٤٨٦ - حديث: « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء
نسكه ». [١٦٩/١ - ١٧٠]

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٦٥/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب كم
أقام النبي في حجته (٣)، الحديث (١٠٨٥) .
- وأخرجه البخاري أيضاً، الصحيح، ١٣٧/٥، كتاب الشركة (٤٧)، باب الاشتراك في الهدي
(١٥)، الحديث (٢٥٠٥ - ٢٥٠٦) .

ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة؛ فقالت المالكية مثلاً إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه، والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين :

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) والبيهقي^(٧) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُقِيمُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا.

٤٨٧ - قوله: (أكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصراً).

[١٧٠/١]

- (١) أحمد، المسند، ٣٣٩/٤، من مسند العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .
(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢٦٦/٧، كتاب مناقب الأنصاري (٢٦٣)، باب إقامة المهاجر بمكة (٤٧)، الحديث (٣٩٣٣) .
(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٩٨٥/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الإقامة بمكة (٨١) الحديث (٤٤٢) .
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢١٣/٢، كتاب الحج، باب مكث المهاجر بمكة (١٠٠)، الحديث (٩٥٦) .
(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٢٢/٣، كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .
(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٤١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب قصر الصلاة للمسافر (٧٦)، الحديث (١٠٧٣) .
(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٤٧/٣، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم .

والسلام أنه أقام فيه مقصراً

ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزداد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان، فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن قام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١).

وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر.

قلت: أكثر تسعة عشر يوماً كما مر في «الصحیح»^(٢) وقد ورد عشرين يوماً إلا إنها رواية شاذة وإن كانت صحيحة الإسناد، أخرجها عبد بن حميد في «مسنده» ، عن عبد الرزاق عن ابن المبارك، عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة. وابن المبارك هو راوي حديث التسعة عشر، عن عاصم في «الصحیح» وذلك عنه أثبت وأصح وأشهر.

(١) ربيعة بن فروخ، أبو عبد الرحمن الملقب بريعة الرأي، من أهل المدينة، سمع أنس بن مالك الصحابي، وعامة التابعين من أهل المدينة. روى عنه الإمام مالك، وسفيان الثوري. توفي بالمدينة سنة ١٣٠ هـ (الخطيب، تاريخ بغداد ٨/٤٢٠، الترجمة: ٤٥٣١).

(٢) البخاري، الصحیح، (شرح ابن حجر)، ٥٦١/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير (١)، الحديث (١٠٨٠).

الفصل الثاني

في الجمع

[جواز الجمع]

وأما الجمع فإنه يتعلق به ثلاث مسائل: (إحداها) جوازه. (والثاني) في صفة الجمع (والثالثة) في مبيحات الجمع.

أما جوازه، فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق. وسبب اختلافهم: (أولاً) اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. (وثانياً) اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها، (وثالثاً) اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى. أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها:

حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان

٤٨٨ - حديث أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ

رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . »

إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب، قال ابن رشد: أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢). [١٧١/١]

قلت: هو كذلك وفي رواية لمسلم^(٣) كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

٤٨٩ - حديث ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال ابن رشد: أخرجه الشيخان^(٤). [١٧١/١]

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٨٢/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس (١٦)، الحديث (١١٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب جواز الجمع بين الصلاتين (٥)، الحديث (٧٠٤/٤٦).

(٣) مسلم، المصدر نفسه.

(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٧٢/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب يصلي المغرب ثلاثاً، (٦)، الحديث (١٠٩١).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب جواز الجمع في السفر (٥)، الحديث (٤٥).

والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال:
 «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في
 غير خوف ولا سفر» .

قلت: وكذا أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والبيهقي^(٥).

٤٩٠ - حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً. والمغرب
 والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر». قال ابن رشد: خرج مالك^(٦) ومسلم^(٧).
 ١٧١/١]

قلت: بل هو متفق^(٨) عليه خرج البخاري^(٩) أيضاً في باب تأخير الظهر إلى

- (١) أحمد، المسند، ٥١/٢ و٦٣، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
 (٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ط/١١، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين
 الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢٠٧) .
 (٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٣/٢، كتاب السفر، باب الجمع بين
 الصلاتين (٣٨٩)، الحديث (٥٥٢) .
 (٤) النسائي، السنن، ٢٨٩/١، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين .
 (٥) البيهقي، السنن، ١٥٩/٣-١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر .
 (٦) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٤٤/١، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب الجمع
 بين الصلاتين في الحضر والسفر (١)، الحديث (٤) .
 (٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الجمع
 بين الصلاتين في الحضر (٦)، الحديث (٧٠٥/٤٩) .
 (٨) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، (٥٧٩/٢)، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع
 في السفر (١٣)، الحديث (١١٠٧) .
 - وأخرجه مسلم، المصدر نفسه .
 (٩) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢٣/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب تأخير الظهر
 إلى العصر (١٢)، الحديث (٥٤٣) .

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه آخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما. وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما

العصر مختصراً من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ورواه أيضاً الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، والطحاوي^(٦) والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، وأبو نعيم في «الحلية»^(٩) والخطيب^(١٠) وآخرون.

وفي الباب عن علي، وجابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، ولي في الكلام عليها وعلى حكم هذا الجمع جزء حافل وهو مطبوع.

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٢٧، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٦٠٠).

(٢) أحمد،

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٢/١٤ - ١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢١٠) و(١٢١٤).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١/١٢١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٣٨)، الحديث (١٨٧).

(٥) النسائي، السنن، ١/٢٩٠، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحصر.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٧) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٨) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر) ٣/١٦٦، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين.

(٩) أبو نعيم، الحلية، ١٠/٢٨، ترجمة أحمد بن أبي الحواري.

(١٠) الخطيب، تاريخ بغداد، ٥/١٩٥، ترجمة أحمد بن هارون البرذعي.

جاء في حديث إمامة جبريل .

قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلي الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً :

بحديث ابن مسعود قال : « والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع » .

قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو

٤٩١ - حديث: «إمامة جبريل». [١/١٧١]

تقدم في الأوقات^(١).

٤٩٢ - حديث ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع». [١/١٧١]

النسائي^(٢)، من حديث شعبة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع.

(١) راجع حديث (٢١٥) (٢٢٢) و(٢٢٤) .

(٢) النسائي، السنن (طبعة دار الكتاب العربي) ٢٥٤/٥، كتاب المناسك، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

تأولتموه أنتم . وقد صحَّ توقيت الصلاة وتبينها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل .

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن

وَعَرَفَاتٍ، والحديث في «المسند»^(١)، و«الصحيحين»^(٢) وغيرهما من حديث الأعمش أيضاً بغير هذا السياق ليس فيه ذكر عرفة ولفظه، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَفِي لَفْظٍ: وَصَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

٤٩٣ - حديث معاذ بن جبل: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم

(١) أحمد، المسند، ٣٨٤/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٣٠/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب متى يصلى

الفجر بجمع (٩٩)، الحديث (١٦٨٢) .

- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٩٣٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب التغليس

بصلاة الصبح يوم النحر (٤٨)، الحديث (١٢٨٩/٢٩٢) .

يقولوا إنه آخر المغرب إلى آخر وقتها وصلّى العشاء في أول وقتها لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل. وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك، فيقال مثلاً: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله: أعني جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، قال ابن رشد: رواه مالك^(١) واختلفوا في تصحيحه. [١٧١/١ - ١٧٢]

قلت: الذي اختلف في تصحيحه لفظ آخر فيه زيادة كما سأذكره أما هذا فرواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من طريق زهير عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً».

ثم رواه مسلم^(٣) أيضاً من طريق قرة بن خالد عن أبي الزبير به وزاد، قال:

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٤٣/١، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب الجمع بين الصلاتين (١)، الحديث (٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١٧٨٤/٤، كتاب الفضائل (٤٣)، باب معجزات النبي (٣)، الحديث (٧٠٦/١٠).

- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٩٠/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الجمع بين الصلاتين (٦)، الحديث (٧٠٦/٥٢).

(٣) مسلم الصحيح، ٤٩٠/١، كتاب المسافرين (٦)، باب الجمع بين الصلاتين (٦)، الحديث (٥٣).

[صورة الجمع]

(وأما المسألة الثانية) وهي صورة الجمع فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع أعني في السفر . فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة

فقلت : ما حمّله على ذلك ، قال : أراد أن لا يحرج أمته .

ورواه أيضاً أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) كلهم من طريق مالك عن أبي الزبير به ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير بهذا اللفظ .

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبي الزبير بزيادة ، ولفظه : عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل / قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما . رواه أبو داود^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وأبو نعيم في « الحلية »^(٧) وقد

(١) أحمد ، المسند ، ٢٣٧/٥ ، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أبو داود ، السنن ، (تحقيق الدعاس والسيد) ، ١٠/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤) ، الحديث (١٢٠٦) .

(٣) النسائي ، السنن ، (طبعة دار الكتاب العربي) ٢٨٤/١ ، كتاب المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٤) أبو داود ، السنن ، (تحقيق الدعاس والسيد) ١٢/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤) ، الحديث (١٢٠٨) .

(٥) الدارقطني ، السنن ، (تحقيق عالم الكتب) ٣٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، الحديث (١٣) .

(٦) البيهقي ، السنن ، طبعة دار الفکر ، ١٦٢/٣ - ١٦٣ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

(٧) أبو نعيم ، الحلية ، ٣٢٢/٨ ، ترجمة المفضل بن فضالة .

الأولى ، وتصلي مع الثانية، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز، وهي إحدى الروایتين عن مالك، ومنهم من سوى بين الأمرين: أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك، والأولى رواية ابن القاسم عنه .

تكلم ابن حزم^(١) في هذه الرواية من جهة هشام بن سعد^(٢) وقال: (إنه خبر ساقط، وهشام ضعيف كذا قال) مع أن هشام بن سعد استشهد به مسلم في «الصحیح». وقال الساجي: صدوق. وقال علي بن المديني: صالح وليس بالقوي. وقال أبو زرعة: محله الصدق هو أحب إليّ من ابن إسحاق، وهكذا وصفه جماعة غير هؤلاء بالصدق إلا أنه ليس في الدرجة العليا، وذلك لا يضر.

ومع هذا فلم ينفرد بالحديث على هذه الرواية، بل تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ترحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، ثم ذكر في المغرب مثل ذلك، رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) كلهم من رواية قتيبة بن

(١) ابن حزم، المحلى، (طبعة دار الأفاق)، ١٧٣/٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٩/١١، ترجمة هشام بن سعد. (٨٠).

(٣) أحمد، المسند، ٢٤١/٥، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ١٨/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤) * الحديث (١٢٢٠).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان) ٣٣/٢، كتاب السفر، باب الجمع بين الصلاتين (٣٨٩) الحديث (٥٥١).

(٦) الدارقطني، السنن، (تحقيق عالم الكتب)، ٣٩٢/١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٥).

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٦٣/٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به .

وقال الترمذي^(١): (حسن غريب تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم).
وقال أبو داود^(٢): (هذا حديث منكرو ليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال إنه غلط فيه فغير فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وأعله الحاكم في «علوم الحديث»^(٣)). (ونقل عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت، عن الليث بن سعد هذا الحديث فقال مع خالد المديني، قال البخاري: وكان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ فجزم الحاكم لأجل هذا بأن الحديث موضوع).

ولخص كلامه الخطيب في «التاريخ»^(٤) في ترجمة قتيبة بن سعيد، وابن حزم في «المحلى»^(٥) وزاد تعليقه (بأنه لم يرو هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحد من أهل الحديث يزيد سماعاً من أبي الطفيل، وبأن أبا الطفيل كان صاحب راية المختار، وذكر عنه أنه كان يقول بالرجعة). وقد بسط الرد على الجميع بأوضح بيان وأسطع برهان في كتاب في الجمع بين الصلاتين وهو مطبوع فلا نطيل بذكره، وقد ورد جمع التقديم من حديث علي وأنس وابن عباس، وأبي جحيفة ومجموعها بطرقها المتعددة يعيد القطع بجمع التقديم عن رسول الله ﷺ لا كما ينكرونه ويجازفون فيه وبيان ذلك في الكتاب المذكور.

(١) الترمذي، السنن، ٣٣/٢، المصدر نفسه .

(٢) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (تحقيق أحمد شاكر)، ٥٧/٢، كتاب السفر، باب متى يقصر المسافر (٤٦٥/١)، الحديث (١١٧٣) .

(٣) عزاه إليه المنذري، في مختصر أبي داود، ٥٧/٢، كتاب السفر، الحديث (١١٧٤) .

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ٤٦٥/١٢ - ٤٦٦، ترجمة قتيبة بن سعيد الثقفى، (٦٩٤٢) .

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٧٤/٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر .

(وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس) .

ومن سوى بينهما فمصيراً إلى أنه لا يرجح بالعدالة: أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولاً، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل.

[الأسباب المبيحة للجمع]

(وأما المسألة الثالثة) وهي الأسباب المبيحة للجمع، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر، وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير، ونوعاً من أنواع السفر، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى .

٤٩٤ - قوله: (وإنما كان الإختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس). [١٧٢/١]

تقدم^(١) أول الفصل .

(١) راجع حديث (٤٩٤) .

قول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث .

ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره، وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع . فمنهم من قال : هو سفر القرية كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك . والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم . (لأن القصر نقل قولاً وفعلاً، والجمع إنما نقل فعلاً فقط) .

فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار . وأما

٤٩٥ - حديث ابن عمر: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، الحديث .

[١٧٣/١]

تقدم^(١).

٤٩٦ - قوله : (لَأَنَّ الْقَصْرَ نُقِلَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَالْجَمْعُ إِنَّمَا نُقِلَ فِعْلًا) . [١٧٣/١]

يريد بالقول في القصر الآية، وحديث صدقة تصدق الله بها عليكم وحديث إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وقد تقدما^(٢).

(١) تقدم في حديث (٤٨٩) .

(٢) راجع حديث (٤٦٨) و(٤٦٩) .

الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه. وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً.

وقد خرج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في غير خوف ولا سفر ولا مطر». وبهذا تمسك أهل الظاهر. وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوله: أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه

وحديث، خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصَّلَاةَ وَأَقْطَرُوا، رواه الشافعي^(١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ورواه أبو حاتم في «العلل» من طريق إسرائيل عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وعن أبي حاتم رواه البخاري في «الضعفاء» في ترجمة خالد العبد.

٤٩٧ - قوله: (وقد خرجهُ مُسْلِمٌ^(٢) زيادةً في حديثه، وَهُوَ قَوْلُهُ «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»). [١٧٣/١]

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١٧٩/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين (١٨)، الحديث (٥١٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٠ - ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦)، الحديث (٥٠) و(٧٠٥/٥٤).

قال في قول ابن عباس « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه « جمع بين الظهر والعصر » وأخذ بقوله « والمغرب والعشاء » وتأوله .

وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع .

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوي الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا

قلت: ليس ذلك في صحيح مسلم مجموعاً في حديث واحد بل رواه من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الأحاد الثابتة فيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الأحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره.

وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي. والسبب في اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر، أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافرين، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك.

جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. ثم رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخْرَجَ أُمَّتٌ.

فهرس الجزء الثالث من كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية

تابع - كتاب الصلاة

الصفحة

٧	[أركان الصلاة]
٩	● الباب الأول في صلاة المنفرد
١٠	الفصل الأول: أقوال الصلاة
١٠	- التكبير
١٦	- لفظ التكبير
١٧	- دعاء التوجه
٢٢	- البسملة
٣٦	- قراءة القرآن
٤٦	- ما يقوله في الركوع والسجود
٥٣	- التشهد
٥٩	- التسليم
٧٢	- القنوت
٩٧	الفصل الثاني: أفعال الصلاة
٩٧	- رفع اليدين
١٢٥	- الاعتدال من الركوع
١٢٧	- الجلوس
١٣٠	- الجلسة الوسطى والأخيرة

الصفحات

- ١٣٦ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى
- ١٤٢ - النهوض من السجود
- ١٤٨ - السجود على سبعة أعضاء
- ١٥٦ - النهي عن الإقعاء
- ١٦٣ ● الباب الثاني: صلاة الجماعة
- ١٦٤ الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة
- ١٦٤ - وجوب الجماعة على من سمع النداء
- ١٧٧ - من دخل على جماعة صلى
- ١٨٥ الفصل الثاني: الإمامة
- ١٨٥ - من هو أولى بالإمامة
- ١٨٦ - إمامة الصبي
- ١٨٧ - إمامة الفاسق
- ١٩١ - أحكام الإمام الخاصة به
- ٢٠٤ الفصل الثالث: موقف الإمام، وأحكام المأمومين
- ٢٠٤ - موقف الإمام والمأمومين
- ٢٠٩ - فضل الصف الأول
- ٢١٥ - الإسراع إلى الصلاة
- ٢١٦ - متى ينهض للصلاة
- ٢١٩ الفصل الرابع: وجوب اتباع الإمام
- ٢١٩ - اتباع الإمام في الأقوال والأفعال
- ٢٢١ - صلاة القائم خلف القاعد
- ٢٢٧ الفصل الخامس: صفة الاتباع
- ٢٣٣ الفصل السادس: ما يحمله الإمام عن المأمومين
- ٢٤٩ الفصل السابع: تعدي فساد صلاة الإمام للمأمومين
- ٢٥٣ ● الباب الثالث: صلاة الجمعة

الصفحات

- ٢٥٤ الفصل الأول: وجوب الجمعة
٢٦١ الفصل الثاني: شروط الجمعة
٢٧٣ الفصل الثالث: أركان الجمعة
٢٧٣ - الخطبة
٢٧٤ - مقدار الخطبة
٢٧٥ - الانصات للإمام وهو يخطب
٢٨٠ - هل يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب
٢٨٧ الفصل الرابع: في أحكام الجمعة
٢٨٧ - غسل يوم الجمعة
٢٩١ - هل تجب الجمعة على من هو خارج المصر
٢٩٦ - التذكير لصلاة الجمعة
٢٩٩ - حكم البيع والشراء وقت صلاة الجمعة
٢٩٩ - آداب الجمعة
٣٠٣ ● الباب الرابع: صلاة السفر
٣٠٤ الفصل الأول: في القصر
٣٣٣ الفصل الثاني: في الجمع
٣٣٣ - جواز الجمع
٣٤٠ - صورة الجمع
٣٤٣ - الأسباب المبيحة للجمع